

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الرابع عشر

تماثل - تيمن

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ».

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

تماثل

التعريف :

١ ـ التماثل مصدر: تماثل، وهو التساوي والاشتراك في جميع الصفات، وتماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر، كثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة.[1] يقال: هذا مثله ومثله.

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التساوي :

٢ ـ التساوي هو التكافؤ في المقدار، والمماثلة أن يسد أحد الشيئين مسد الآخر.

والفرق بين التساوي والتماثل أن التساوي يكون بالمقدار فقط، أما التماثل فهو في المتفقين.[2]

ب ـ التكافؤ :

٣ ـ التكافؤ هو المساواة في الصفات.

وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافىء له. والمسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في الدية والقصاص.[1]

الحكم الإجمالي :

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب التماثل في القصاص والديات والربويات بشروط وتفصيلات يرجع إليها في مصطلحاتها. كما أن الفقهاء تعرضوا للتماثل في حساب الفرائض.

(١) الفروق اللغوية ٢/ ١٠٢، والتعريفات للجرجاني، والكليات في المصطلحات ولسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور مادة: «مثل».

(٢) الفروق في اللغة ص١٤٩

تمالؤ

انظر: تواطؤ.

(١) المصباح المنير، والقاموس، واللسان مادة: «كفأ»، والكليات ٤/ ١٨٣

تمتع

التعريف :

١ ـ التمتع في اللغة : الانتفاع ، والمتاع هو كل شيء ينتفع به ، وما يتبلغ به من الزاد .

والمتعة اسم من التمتع ، ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق ، ونكاح المتعة .[١]

وفي الاصطلاح يطلق التمتع على معنيين :

أولا : بمعنى متعة النكاح وهو العقد على امرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة ، وهو باطل بلا خلاف بين الأئمة ، لأنه لا يراد به مقاصد النكاح ، وتفصيله في مصطلح : (متعة) .

وثانيا : بمعنى المتعة بالعمرة إلى الحج ، وهو عند الحنفية أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج ، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا ـ والإلمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام ـ ويحرم للحج من الحرم .[٢]

وعند المالكية هو أن يحرم بعمرة ويتممها في أشهر الحج ، ثم يحج بعدها في عامه .[١]

وعند الشافعية هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو غيره ، ويفرغ منها ، ثم ينشىء حجا من عامه دون أن يرجع إلى الميقات للإحرام بالحج .[٢]

وعند الحنابلة هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من عامه من مكة أو قريب منها .[٣]

وسمي متمتعا لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم ، ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين .[٤]

هذا هو معنى التمتع الذي يقابل القران والإفراد .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإفراد :

٢ ـ الإفراد في الاصطلاح هو أن يهل بالحج وحده ، ويحرم به منفردا .[٥]

وتفصيله في مصطلح : (إفراد) .

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «متع» ، وابن عابدين ٢/ ١٩٤ ، والزيلعي ٢/ ٤٤ ، والبناية ٣/ ٦٢٩

(٢) الزيلعي ٢/ ٤٥ ، والبناية ٣/ ١٣٠ ، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٠٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٥١٣ ، وكشاف القناع ٢/ ٤١١

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٧٢ ، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥١٤

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤١١

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٧٢ ، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤ ، والقليوبي ٢/ ١٢٨ ، والمغني ٣/ ٤٦٨

(٥) الإختيار ١/ ١٥٨ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٨ ، وقليوبي ٢/ ١٢٧ ، وكشاف القناع ٢/ ٤١١

ب ـ القران :

٣ ـ القران في اللغة : اسم مصدر من قرن بمعنى جمع ، وفي الاصطلاح هو أن يهل بالحج ، والعمرة من الميقات ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج[١] على خلاف ينظر في مصطلح : (قران) .

المفاضلة بين التمتع والإفراد والقران :

٤ ـ قال المالكية والشافعية : الإفراد أفضل ، لحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج .[٢]

وذهب الحنفية إلى أن القران أفضل ـ وهذا رواية عن أحمد إذا ساق الهدى ـ لقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعمرةَ لله﴾[٣] واتمامهما أن يحرم من دويرة أهله ، ولأن النبي ﷺ حج قارنا .[٤] ، ولحديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لبَّيك عُمرةً وحجاً» ،[٥] ولأن القارن يجمع بين العبادتين بامتداد إحرامهما ، والمشقة فيه أكثر ، فيكون الثواب في القران أتم وأكمل .[١]

وصرح الحنابلة ـ وهو قول عند المالكية والشافعية ـ بأن التمتع أفضل من الإفراد والقران إذا لم يسق هديا ، وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وكثير من التابعين لما روى أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة .[٢] فنَقْلُ النبي إياهم من الإفراد والقران إلى التمتع يدل على أفضلية التمتع .[٣]

أركان التمتع :

٥ ـ التمتع جمع بين نسكي العمرة والحج بإحرامين : إحرام من الميقات للعمرة ، وإحرام من مكة للحج ، ولذلك فأركان التمتع هي أركان العمرة والحج معا فيجب عليه بعد الإحرام الطواف والسعي للعمرة ، ثم بعد الإحرام للحج يجب عليه الإتيان بأركان وأعمال الحج كالمفرد ، كما هو مبين في مصطلح : (حج) .

وهناك شروط خاصة للتمتع ذكرها الفقهاء كما يأتي :

---

(١) الاختيار ١/ ١٦٠ ، وقليوبي ٢/ ١٢٧ ، وكشاف القناع ٢/ ٤١١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٨ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٤ ، والمغني ٣/ ٢٧٦ ، ٢٧٧

وحديث : «أن النبي ﷺ أفرد الحج» أخرجه مسلم (٢/ ٨٧٥ط . عيسى الحلبي) .

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

(٤) حديث : «أن النبي ﷺ حج قارنا» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ط عيسى الحلبي) .

(٥) حديث : «لبيك عمرة وحجا» أخرجه مسلم (٢/ ٩٠٥ ط عيسى الحبي) .

(١) الزيلعي ٢/ ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة» . أخرجه مسلم (٢/ ٩١١ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس .

(٣) المغني ٣/ ٢٧٦ ، وكشاف القناع ٢/ ٤١٠ ، والدسوقي ٢/ ٢٧ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٤ ، ٣١٥

شروط التمتع :

أ ـ تقديم العمرة على الحج :

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن المتمتع يشترط عليه أن يحرم بالعمرة قبل الإحرام بالحج، ويأتي بأعمالها قبل أن يحرم بالحج، فلو أحرم بالعمرة والحج معا من الميقات أو أدخل الحج على العمرة قبل الشروع في أعمالها يصبح قارنا. إلا أن الحنفية قالوا: إذا طاف للعمرة أربعة أشواط قبل الإحرام بالحج صح تمتعه. (١)

ب ـ أن تكون العمرة في أشهر الحج :

٧ ـ يشترط للمتمتع أن تكون عمرته في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج وحل منها قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج لا يكون متمتعا.

وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء. (٢) إلا أن الحنفية أعطوا الأكثر حكم الكل فقالوا: لو طاف للعمرة أربعة أشواط في أشهر الحج يعتبر متمتعا وإن وقع الإحرام والأشواط الثلاثة قبل أشهر الحج. (٣)

وقال المالكية: يشترط فعل بعض ركن العمرة ولو شوطا من السعي في وقت الحج. فمن أدى شوطا من السعي وحل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع.

وإن حل من عمرته قبل أشهر الحج فليس بمتمتع. (١)

أما الحنابلة والشافعية في قول ـ فاشترطوا أن يكون الإحرام بالعمرة وأعمالها في أشهر الحج، فلو أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعا وإن وقعت أفعالها في أشهر الحج، لأنه أتى بالإحرام ـ وهو نسك لا تتم العمرة إلا به ـ في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعا كما لو طاف في غير أشهر الحج.

والقول الآخر للشافعية أنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج يجب عليه دم التمتع، لأن عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، واستدامة الإحرام في أشهر الحج بمنزلة ابتدائه فيها. (٢)

جـ ـ كون الحج والعمرة في عام واحد :

٨ ـ يشترط في التمتع أن تؤدى العمرة والحج في سنة واحدة، فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج العام القابل فليس بمتمتع وإن بقي حراما إلى السنة الثانية وذلك لقوله

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩٤، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، وقليوبي ٢/ ٢٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، وكشاف القناع ٢/ ٤١١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٩

(٢) الأختيار ٢/ ١٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، والمغني ٣/ ٤٧٠

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٩٤، والبناية ٣/ ٦٥٠

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢

(٢) المهذب ١/ ٢٠٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[1] وهذا يقتضي الموالاة بينهما، ولما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يُهدوا.

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء[2]

د ـ عدم السفر بين العمرة والحج:

٩ ـ اختلفت عبارات الفقهاء في بيان هذا الشرط:

فقال الحنفية: يشترط أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في سفر واحد، فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه، لأنه ألم بأهله إلماما صحيحا فانقطع حكم السفر الأول.

ولو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعا، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعا.[3]

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) ابن عابدين ١/ ١٩٥، والزيلعي ٢/ ٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤، والمغني ٣/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

(٣) الأختيار ٢/ ١٥٩، وابن عابدين ١/ ١٩٥

وقال المالكية: يشترط عدم رجوعه بعد عمرته إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد عن مكة، فإذا رجع لم يكن متمتعا ولو كان بلده في أرض الحجاز. وأما إذا رجع إلى أقل من بلده ثم حج فإنه يكون متمتعا إلا أن يكون بلده بعيدا كتونس، فإن هذا إذا رجع إلى مصر بعد فعل عمرته وقبل حجه وعاد وأحرم بالحج لا يكون متمتعا.[1]

وقال الشافعية: يشترط أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فإن رجع إلى الميقات فأحرم للحج لا يكون متمتعا ولم يلزمه الدم.[2]

وقال الحنابلة: يشترط أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة.

والأصل في ذلك ماروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع.[3]

هـ ـ التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج:

١٠ ـ يشترط للمتمتع أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها فيكون قارنا وليس متمتعا، وهذا

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٤

(٢) المهذب ١/ ٢٠٨

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

الشرط متفق عليه بين الفقهاء، إلا أن الحنفية قالوا: إن هذا الشرط لمن لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فلا يحل من إحرام العمرة إلى أن يحرم يوم التروية أو قبله للحج كما يحرم أهل مكة، فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين.[1]

و ـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام:

١١ ـ لا خلاف بين الفقهاء أن دم التمتع لا يجب على حاضري المسجد الحرام فلا تمتع لهم، إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾.[2]

ولأن حاضري المسجد الحرام ميقاتهم مكة فلا يحصل لهم الترفه بترك أحد السفرين، ولأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ولا كذلك حاضرو المسجد الحرام.[3]

المراد بحاضري المسجد الحرام:

١٢ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة، (وفي قول عند الشافعية من بينه وبين الحرم) دون مسافة قصر.

وقال الحنفية: المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة ومن في حكمهم من أهل داخل المواقيت.

وقال المالكية: هم مقيمو مكة ومقيمو ذي طوى.[1]

والعبرة بالتوطن، فلو استوطن المكي المدينة مثلا فهو آفاقي، وبالعكس مكي. فإن كان للمتمتع مسكنان أحدهما بعيد، والآخر قريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما عند الحنفية والشافعية، وهو قول القاضي من الحنابلة.[2] فإن استوت إقامته بهما فليس بمتمتع عند الحنفية، واعتبر الأهل والمال عند الشافعية والحنابلة باعتبار الأكثرية.[3]

وقال المالكية: لو كان للمتمتع أهلان أهل

---

(١) الاختيار ١/ ١٥٨، ١٥٩، وابن عابدين ٢/ ١٩٤، ١٩٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، والمغني ٣/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

(٣) الاختيار ١/ ١٥٩، والبناية ٣٠/ ٦٥٧، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٢، ٤٧٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٥

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢، والفواكه الدواني والمهذب ١/ ٢٠٨، والقليوبي ٢/ ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٣.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٩٥، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٣

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤١٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٣

بمكة وأهل بغيرها، فالمذهب استحباب الهدي ولو غلبت إقامته في أحدهما.[١]

هذا، وإذا دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم اتفاقا بين الفقهاء.[٢]

ز ـ عدم إفساد العمرة أو الحج:

١٣ ـ ذكر الحنفية وهو رواية عن أحمد ـ أن من شروط التمتع عدم إفساد العمرة أو الحج، فإذا أفسدها لا يعتبر متمتعا، وليس عليه دم التمتع، لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين.

والمشهور عند الحنابلة أنه إذا أفسد القارن والمتمتع نسكيهما لم يسقط الدم عنهما، قال ابن قدامة: وبه قال مالك والشافعي، لأنه ماوجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد.

هذا، وقد ذكر بعض الشافعية والحنابلة أنه يشترط لوجوب الدم أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، ولم يعتبره الآخرون.[٣]

١٤ ـ ولا يعتبر وقوع النسكين عن شخص واحد، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه أو فعل ذلك عن اثنين كان عليه دم التمتع لظاهر الآية. وهذا عند جمهور الفقهاء. وقال المالكية: في شرط كونهما عن شخص واحد تردد، أنكره ابن عرفة وخليل في مناسكه، وقال ابن الحاجب: الأشهر اشتراطه.[١]

هذا، وقد ذكر الشافعية والحنابلة أن هذه الشروط معتبرة لوجوب الدم لا لكونه متمتعا، ولهذا يصح التمتع والقران من المكي في المشهور عندهم. وفي وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة أنها تشترط لكونه متمتعا، فلو فات شرط لا يكون متمتعا.[٢]

سوق الهدى هل يمنع التحلل؟

١٥ ـ قال مالك والشافعي، وهو رواية عند الحنابلة: المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل، ساق الهدى أم لم يسق.[٣]

وصرح الحنفية بأن للمتمتع إن شاء أن يسوق الهدى ـ وهو أفضل ـ وفي هذه الحالة إذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة ولا يتحلل، ثم يحرم بالحج يوم التروية أو قبله كما يحرم أهل مكة. لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢

(٢) المراجع السابقة، وانظر ابن عابدين ٢/ ١٩٥، ١٩٧، والمهذب ١/ ٢٠٨، والمغني ٣/ ٤٧٣

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٩٤، والمهذب ١/ ٢٠٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٣، والمغني ٣/ ٤٧٤، ٤٨٦

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩٤، ١٩٥، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣، ٤١٤

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٤٧٤

(٣) الدسوقي ٨/ ٨٧، والقرطبي ٢/ ٤٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦

مااستدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها»[1] وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين وذبح دم التمتع. وعدم التحلل لمن يسوق الهدي هو مذهب الحنابلة أيضا في المشهور عندهم.[2] لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء منه حتى يقضي حجه».[3]

وجوب الهدي في التمتع:

١٦ - اتفق الفقهاء على أنه يجب الهدي على المتمتع وذلك بنص القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾:[4]

والهدي الواجب شاة أو بقرة أو بعير أو سبع البقرة أو البعير عند جمهور الفقهاء. وقال مالك هو بدنة ولا يصح سبع بعير أو بقرة.

ووقت وجوبه إحرامه بالحج عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية. وفي رواية عندهم وقت وجوبه الوقت الذي يتعين فيه نحره.[1] ووقت ذبحه وإخراجه يوم النحر عند الجمهور، ويجوز ذبحه بعد أعمال العمرة ولو قبل الإحرام بالحج في الأصح عند الشافعية، وهو الصحيح عند المالكية.

وفي رواية عن أحمد أنه إن قدم المتمتع الهدى قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر.[2]

وللتفصيل انظر مصطلح: (هدي).

بدل الهدي:

١٧ - اتفق الفقهاء على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي بأن فقده أو ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن مثله، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وذلك لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾.[3]

وتعتبر القدرة في موضعه، فمتى عدمه في

---

(١) حديث: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ ط عيسى الحلبي).

(٢) البناية على الهداية ٣/ ٦٤٥، والاختيار ١/ ١٥٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٩٠، ٣٩١

(٣) حديث: «من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء منه حتى يقضي حجه». أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٣ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٩٠١ ط عيسى الحلبي).

(٤) سورة البقرة/ ١٩٦

(١) فتح القدير ٢/ ٤١٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٣، والحطاب ٢/ ٦٠، ٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٥ - ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٩، ٤٧٥

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادرا على الهدي في بلده.[١]

هذا، ولا يلزم التتابع في الصيام بدل الهدي عند الفقهاء. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه مخالفا. ويندب تتابع الثلاثة، وكذا السبعة عند بعض الفقهاء منهم الشافعية.[٢]

وقت الصيام ومكانه:

أولا ـ صيام الأيام الثلاثة:

١٨ ـ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن الوقت المختار لصيام الثلاثة هو أن يصومها مابين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر أيامها يوم عرفة، وعلى ذلك يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليكمل الثلاثة يوم عرفة، لأن الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل.

ويستحب عند الشافعية أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة، لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب.[٣]

ولا يجوز تقديم الثلاثة أو يوم منها على الإحرام بالحج عند المالكية والشافعية، وهو قول زفر من الحنفية لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[١] ولأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كسائر الصيام الواجب، ولأن ماقبله لا يجوز فيه الدم فلم يجز بدله.[٢]

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحج بعد الإحرام بالعمرة، وفي رواية عن أحمد إذا حل من العمرة. والدليل على ذلك أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج. وأما قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[٣] فالمراد به وقته أو أشهر الحج، لأن نفس الحج ـ وهي أفعال معلومة ـ لا يصلح أن يكون ظرفا لفعل آخر وهو الصوم.

وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فلا يجوز اتفاقا لعدم وجود السبب.[٤] وإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر صام أيام منى عند المالكية ـ وهو الظاهر عند الحنابلة ـ وقال

---

(١) البناية على الهداية ٣/ ٦٣٥، ٦٣٦، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، والمغني ٣/ ٤٧٦

(٢) المراجع السابقة، وانظر مغني المحتاج ١/ ٥١٧، والمغني ٣/ ٤٧٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١

(٣) البناية على الهداية ٣/ ٦٢٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، ٥١٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٦، ٤٧٧

(١) سورة البقرة/ ١٩٦

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

(٤) البناية على الهداية ٣/ ٦٢١، ٦٢٢، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٧، وانظر المراجع السابقة.

الشافعية: وهو رواية أخرى عند الحنابلة يصومها بعد أيام التشريق، لأنه صوم مؤقت فيقضى، والأظهر عندهم أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة.[1]

وقال الحنفية: لا يجزئه إلا الدم، لنهي النبي ﷺ عن الصوم في هذه الأيام، ولأن الصوم بدل عن الهدي ولا نظير له في الشرع، ولأن الإبدال ثبت شرعا على خلاف القياس لأنه لا مماثلة بين الدم والصوم فلا يثبت إلا بإثبات الشارع، والنص خصه بوقت الحج، فإذا فات وقته فات هو أيضا فيظهر حكم الأصل وهو الدم على ما كان[2]

ثانيا ـ صيام الأيام السبعة:

١٩ ـ يصوم المتمتع سبعة أيام إذا رجع من الحج ليكمل العشرة، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعتُم﴾،[3] والأفضل أن يصوم السبعة بعد رجوعه إلى أهله، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[1]

ويجوز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) وهو قول عند الشافعية، إذ المراد من الرجوع الفراغ من الحج لأنه سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب.[2]

وقال الشافعية في الأظهر: لا يجوز صيامها إلا بعد الرجوع إلى وطنه وأهله لقوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾،[3] فلا يجوز صومها في الطريق أو في مكة إلا إذا أراد الإقامة بها.[4]

ثالثا ـ القدرة على الهدي بعد الشروع في الصيام:

٢٠ ـ من دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء، وهذا عند الشافعية والحنابلة.[5]

وقال الحنفية: إن وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه، ويجب الهدي، وبعد التحلل

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٧، والمغني ٣/ ٤٧٨، ٤٧٩

(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٦٢٣، ٦٢٤

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

(١) حديث: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». أخرجه البخاري (٣/ ٥٣٩ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٠١ ط عيسى الحلبي.

(٢) البناية على الهداية ٣/ ٦٢٢، ٦٢٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٧

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

(٤) مغني المحتاج ١/ ٥١٧

(٥) مغني المحتاج ١/ ٥١٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٠، ٤٨١

لا يجب كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.[١]

أما المالكية فقد فصلوا في الموضوع وقالوا: إن أيسر بعد الشروع في الصوم وقبل إكمال اليوم يجب عليه الرجوع للهدي، وإن أيسر بعد إتمام اليوم وقبل إكمال الثالث يستحب له الرجوع، وإن أيسر بعد الثالث يجوز له التمادي على الصوم والرجوع.[٢]

تمثال

انظر: تصوير

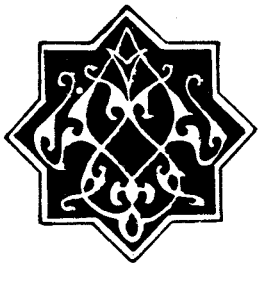

(١) البناية على الهداية ٣/ ٦٢٥

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٣

تمر

التعريف:

١ ـ التمر: هو اليابس من ثمر النخل يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب الجفاف، ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس. وجمعه تمور وتمران، ويراد به الأنواع.[١]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الرطب:

٢ ـ هو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يثمر.[٢]

ب ـ البسر:

٣ ـ هو ثمر النخل إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة.[٣]

جـ ـ البلح:

٤ ـ هو ثمر النخل مادام أخضر قريبا إلى

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب للمطرزي مادة: «تمر».

(٢) المصباح المنير والمغرب للمطرزي مادة: «رطب».

(٣) المصباح المنير مادة: «بسر».

الاستدارة، إلى أن يغلظ النوى، وأهل البصرة يسمونه الخلال. قال ابن الأثير في بيان تسلسل ثمر النخل: إن أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر.[1]

الحكم الإجمالي:

٥ ـ يفرق الفقهاء بين التمر والرطب، وكذلك بين الرطب والبسر والبلح في بعض الأحكام الفقهية: كاشتراط وصف التمر بالجديد والعتيق لصحة السلم، وعدم اشتراط وصف الرطب بهما.[2] وتفضيل تقديم الرطب على التمر في الافطار عند جمهور الفقهاء.[3]

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة استحباب الإفطار على التمر، ويكون ترتيبه في الأفضلية بعد الرطب وقبل الماء.[4] لحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»[1] وعند الحنفية يستحب الإفطار على شيء حلو مطلقا سواء أكان تمرا أم غيره.[2]

وفي الحلف كما إذا حلف لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكله، أو حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله، أو كما إذا حلف أنه لا يأكل تمرا، فأكل بسرا، أو بلحا، أو رطبا.

ففي كلٍّ خلاف وتفصيل ينظر في مواطنه،[3] ومصطلحات: (سلم)، (صوم)، (أيمان).

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث واسحاق، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. واستثنى الأئمة الثلاثة بيع العرايا، فأجازوه بشروطه. ولتفصيل ذلك يرجع إلى مواطنه.[4] وإلى مصطلحات (بيع)، (ربا)، (عرايا).

٦ ـ أجمع الفقهاء على أن التمر مما تجب فيه الزكاة، واختلفوا في نصابه، فذهب المالكية

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «بلح».

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٣، والمغني ٤/ ٣١١، ٣١٢

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٢٨، والقليوبي ٢/ ٦١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٢٨، والقليوبي ٢/ ٦١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٣، ونيل المآرب ١/ ٢٧٥

(١) حديث: «كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي...» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٦٤ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٣/ ٧٩ ط الحلبي) وحسنه.

(٢) عمدة القاري ٥/ ٢٩٠

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٩٦، ٣٩٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٨، وروضة الطالبين ١١/ ٤٣، ٤٤، والمغني ٨/ ٨٠٠ ومابعدها، وشرح المحلي وحاشية القليوبي ٤/ ٢٨٣

(٤) فتح القدير ٦/ ١٤٧، ١٤٨، وابن عابدين ٤/ ١٨٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٨، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٧، والمغني ٤/ ١٦

والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وسائر أهل العلم إلى أن النصاب معتبر في التمر كغيره من الثمار، وهو خمسة أوسق، وقال مجاهد وأبو حنيفة ومن تابعه: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره.[1] وفي الكلام عن باقي مسائل زكاة التمر تفصيل يرجع إلى موطنه وإلى مصطلح «زكاة».

٧ ـ وأجمعوا على أن التمر يجزىء في الفطرة ومقدارها منه صاع، وفي فضل التمر على غيره في إخراج زكاة الفطر خلاف ينظر في باب الزكاة عند الكلام عن إخراج زكاة الفطر.[2]

مواطن البحث:

تعرض الفقهاء للكلام على التمر في البيع، والربا، والسلم، واليمين، ويرجع فيه إلى مواطنه[3] وإلى مصطلحات: (بيع)، (سلم)، (يمين).

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٦، ١٨٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١١٠، وروضة الطالبين ٢/ ٢٣١، ٢٣٣، والمغني ٢/ ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٥

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١١٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠٣، ونيل المآرب ١/ ٢٥٧

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٩٦، ٣٩٧، ٥/ ٤٧٠ و٦/ ١٤٧، ١٤٨، ٢٠٥، وابن عابدين ٤/ ١١٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٩، وروضة الطالبين ٣/ ٥٦٠، ٥٦١، ٣٧٧، ٤/ ٢٣، ١١/ ٤٣، ٤٤، والمغني ٤/ ١٣، ٣١١، ٣١٢ و٨/ ٨٠٠ ومابعدها.

تمريض

التعريف:

١ ـ التمريض لغة: مصدر مرّض، وهو أن يقوم على المريض ويليه في مرضه.[1]

وقيل: التمريض: حسن القيام على المريض، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يُمَرَّض في بيتي فأذِنَّ له.[2]

وتمريض الأمور: توهينها، وأن لاتحكمها.[3]

والتمريض عند علماء الحديث: تضعيف الراوي أو تضعيف الحديث.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التمريض عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

التطبيب والمداواة:

٢ ـ معنى التطبيب أو المداواة علاج المرض.[4]

(١) المغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط، مادة: «مرض».

(٢) فتح الباري ١/ ٣٠٢، وعمدة القاري ٦/ ٦١٩

(٣) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة، مادة: «مرض».

(٤) الصحاح في اللغة والعلوم، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «طبب».

وبين التمريض وكل من التطبيب والمداواة عموم وخصوص وجهي، يجتمعان في مثل إجراء العملية الجراحية للمريض مع القيام على رعايته أثناء ذلك. وينفرد التطبيب بوصف العلاج بدون القيام على الرعاية، وينفرد التمريض بحسن القيام على شؤون المريض دون محاولة علاجه.

حكمه التكليفي :

٣ ـ صرح الفقهاء بأن التمريض فرض كفاية، فيقوم به القريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس.[١]

الرخص المتصلة بالتمريض :

أ ـ التخلف عن الجمعة والجماعة :

٤ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على سقوط وجوب الجمعة، وجواز التخلف عن الجماعة لمن يقوم بالتمريض لقريب أو غيره.

قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة».

ونقل هذا عن عطاء، والحسن، والأوزاعي أيضا.[٢]

(١) القوانين الفقهية ص٤٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥، ٣٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، ٥٤٧، والقوانين الفقهية ص٧٣، ٨٤، والحطاب ٢/ ٨٢، ٨٣، وروضة الطالبين ١/ ٣٤٥، ٢/ ٣٥، والمغني ١/ ٦٣٣، ٢/ ٣٤٠

ثم اختلفوا في التفاصيل: فصرح الحنفية بأن الممرّض ـ وهو من يقوم بشئون المريض ـ يعذر من الخروج إلى الجمعة إن بقي المريض ضائعا بخروجه في الأصح، أو حصل له بغيبة الممرض إلى الجماعة المشقة والوحشة.[١]

وقيد المالكية جواز التخلف عن الجمعة والجماعة: بكون التمريض لقريب، وأن لا يكون هناك من يقوم به سواه. وخيف عليه الموت.

كالزوجة، والبنت، أو أحد الأبوين.[٢]

وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام في جواز التخلف عن الجمعة والجماعات بالتمريض فقالوا: إما أن يكون للمريض من يتعهده ويقوم بأمره أولا: فإن كان الممرض قريبا والمريض مشرف على الموت، أو غير مشرف لكنه يستأنس به، فيرخص للممرض التخلف عن الجمعة والجماعة ويحضر عنده، وإلا فلا رخصة له في التخلف على الصحيح. ومثل القريب عندهم الزوجة وكل من له مصاهرة، والصديق. وإن كان المريض أجنبيا ـ وله من يتعهده ـ فلا رخصة للممرض في التخلف بحال عن الجمعة والجماعة.

أما إن لم يكن للمريض متعهد، أو كان لكنه لم يفرغ لخدمته، لاشتغاله بشراء الأدوية، فقال

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، ٥٤٧

(٢) القوانين الفقهية ص٧٣، ٨٤، والحطاب ٢/ ١٨٢، ١٨٣

إمام الحرمين: إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر، ولا فرق بين القريب والأجنبي، لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية. وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ مبلغ فروض الكفايات ففيه أوجه: الأصح أنه عذر أيضا، والثاني: لا، والثالث: أنه عذر في القريب دون الأجنبي.[1]

وأما الحنابلة فيقرب قولهم مما ذهب إليه المالكية، لأنهم يعتبرون التمريض عذرا في التخلف عن الجمعة والجماعات إذا كان المريض قريبا أو رفيقا، وكان الممرض لو تشاغل بالجمعة أو الجماعة لمات المريض لعدم وجود من يقوم بشأنه.[2]

ب ـ النظر إلى موضع المرض إذا كان عورة:

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن النظر إلى عورة الغير حرام ماعدا نظر الزوجين كل منهما للآخر، فلا يحل لمن عدا هؤلاء النظر إلى عورة الآخر مالم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك كنظر الطبيب المعالج، ومن يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء وغيرهما، وكقابلة، فإنه يباح لهم النظر إلى ماتدعو إليه الحاجة من العورة، وعند الحاجة الداعية إليه، كضرورة التداوي والتمريض وغيرهما، إذ الضرورات تبيح المحظورات،[1] وتنزل الحاجة منزلة الضرورة.

ثم النظر مقيد بقدر الحاجة، لأن ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها.[2]

وفي النظر إلى موضع المرض إذا كان في الفرج وإلى موضع الاحتقان، وجواز اللمس خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (تطبيب).

أولوية الأم بتمريض أولادها والعكس:

٦ ـ لو مرض الولد ذكرا كان أو أنثى فالأم أولى بتمريضه، لأنها أشفق وأهدى إليه وأصبر عليه من غيرها، ثم إن كانا مفترقين ورضي الأب بأن تمرّض الأم الولد في بيته فذاك، وإلا فينقل الولد إلى بيت الأم. ويجب الاحتراز عن الخلوة في حالة بينونة المرأة إذا كانت تمرضه في بيت الأب، وإن مرضت الأم لزم الأب تمكين ابنتها من تمريضها إن أحسنت ذلك، بخلاف ابنها لا يلزمه تمكينه، وإن أحسنه إلا أن يتعين.[3]

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٤٥، ٢/ ٣٥، ٣٦

(٢) المغني ١/ ٦٣٣، ٢/ ٣٤٠، وكشاف القناع ١/ ٤٩٦

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٢، ٥/ ٢٣٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٥، والحطاب ١/ ٤٩٩، ٥٠٠، والمنثور للزركشي ٢/ ٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، والمغني ٦/ ٥٥٨، وكشاف القناع ٥/ ١٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٥/ ١٣، وعمدة القاري ٦/ ٦١٩، ٦٢٠

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ٩/ ١٠٤، وقليوبي ٤/ ٩١، والمغني ٩/ ١٤٥

ضمان الممرض ومسئوليته :

٧ ـ لم يتعرض الفقهاء الأقدمون صراحة لضمان الممرضين إلا أنه يمكن تطبيق شروط عدم ضمان الطبيب، والحجام، والختان، والبيطار ـ ومنها: توافر أنهم ذوو حذق في صناعتهم، وألا يتجاوزوا ماينبغي عمله ـ على تفصيل ينظر في مصطلحات: (إتلاف، وإجارة، وتطبيب).

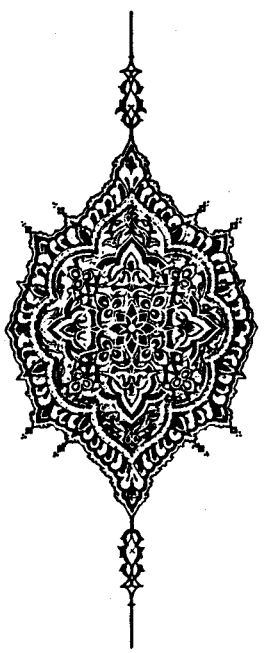

تملك

التعريف :

١ ـ التملك في اللغة: مصدر تملك ويأتي مطاوعا لملّك. وثلاثيه ملك يقال: ملك الشيء إذا احتواه قادرا على الاستبداد به.

وملّكه تمليكا جعله يملك، وتملك الشيء تملكا: ملكه قهرا.(١)

والملك قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف.(٢)

وعرفه ابن السبكي من الشافعية: بأنه حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به، والعوض عنه من حيث هو كذلك.(٣)

وعرفه الجرجاني بأنه اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه.(٤)

---

(١) مختار الصحاح ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة: «ملك».

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٥٦

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦

(٤) التعريفات للجرجاني مادة: «ملك».

وعند التدقيق نجد أن التعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن التعريف اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاختصاص:

٢ ـ الاختصاص مصدر اختص بالشيء أي انفرد به. وهو أعم من التملك.

ب ـ الحيازة:

٣ ـ الحيازة: مصدر حاز وهي الضم، فكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حازه.[1]

وهي سبب من أسباب الملك عند الفقهاء.

حكمه:

٤ ـ يختلف حكم التملك باختلاف موضوعه:

فتجري فيه الأحكام التكليفية كما تجري فيه الأحكام الوضعية من الصحة والبطلان، والفساد حسب شرعية أسبابه، والخلو من الموانع.

شروط التملك وأسبابه:

٥ ـ التملك من خصائص الإنسان، فليس لغيره صلاحية التملك.

ويشترط في صحة التملك شرطان أساسيان هما:

أ ـ أهلية المتملك.

ب ـ عدم قيام المانع من التملك.

٦ ـ وله أسباب منها: المعاوضات (كالبيع والشراء ونحوه) والميراث والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح، وإحياء الموات، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل والغرة، والمغصوب إذا خلط بمال الغاصب ولم يتميز، فيملكه الغاصب ويثبت العوض في ذمته.[1]

أنواع التملك:

٧ ـ الأصل في التملك الاختيار، فلا يدخل في ملك إنسان شيء بغير اختياره.

ولكن الفقهاء ذكروا بعض حالات، يتملك الإنسان فيها بغير اختياره، لأن طبيعة السبب تقتضي حدوث الملك تلقائيا منها: الإرث فيتملك الوارث تركة مورثه تملكا قهريا بمجرد موت المورث، وينظر التفصيل في (إرث).[2]

ومنها: الوصية إذا قلنا: إن الموصى به يملك بموت الموصي وهو قول للشافعية، وفيما إذا مات

---

(١) مختار الصحاح مادة: «حوز».

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١١

(٢) روضة الطالبين ٦/ ١٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١٢

الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول فإنه يملك ملكا قهريا عند الحنفية.

ومنها: اذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه يملك نصف الصداق قهرا.

ومنها: المردود بالعيب بعد تمام العقد يملكه البائع قهرا.

ومنها: أرش الجناية، وثمن الشقص في الشفعة.[1]

ومنها: اللقطة بعد التعريف سنة تدخل في ملك الملتقط عند الحنابلة قهرا.[2] والتفصيل في (لقطة).

والتملك الاختياري يختلف باختلاف السبب، فالمبيع ونحوه في المعاوضات المالية يملك بتمام العقد إذا لم يكن فيه خيار، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. والتفصيل في مصطلح (عقد).

تملك الأجرة:

٨ ـ اختلف الفقهاء فيما تملك به الأجرة، فذهب الشافعية والإمام أحمد إلى أنها تملك بمجرد العقد كالمبيع إذا لم يشترط المستأجر التأجيل.[3]

وقال الحنفية: تملك بالاستيفاء، أو التمكن، أو بالتعجيل، أو بشرط التعجيل.[1]

تملك القرض:

٩ ـ فيما يملك به القرض قولان: لكل من الحنفية والشافعية:

أحدهما: وهو مذهب الحنابلة يملك بالقبض، والثاني يملك بالتصرف. وقال المالكية: يملك بالعقد ويصير مالا للمقترض فيقضى على المقرض بدفعه له.[2]

تملك ربح القراض:

١٠ ـ عامل القراض يملك نصيبه من الربح بالظهور أو بالقسمة على اختلاف بين الفقهاء. والتفصيل في (مضاربة).

تملك نصيب العامل في المساقاة:

١١ ـ عامل المساقاة يملك نصيبه من الثمر بالظهور، والتفصيل في (مساقاة).

تملك الشقص في الشفعة:

١٢ ـ يتملك الشفيع الشقص بلفظ يشعر بالتملك عند الشافعية والحنابلة، ويملك بالتراضي، أو بقضاء القاضي عند الحنفية.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١١ ـ ٤١٢، والسيوطي ص٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ٣١٨

(٢) المغني ٥/ ٧٠٠ ـ ٧٠١

(٣) المغني ٥/ ٤٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٠، وابن نجيم ص٤١٣، والمغني ٤/ ٣٤٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٦

ويملك بحكم، أو إشهاد، أو دفع ثمن عند المالكية.[1]

وتفصيله في مصطلح: (شقص).

تملك الصداق:

١٣ ـ يملك الصداق بالعقد. وتفصيله في مصطلح: (صداق).

تملك الغنيمة:

١٤ ـ تملك الغنيمة بالاستيلاء عند الحنفية والحنابلة.

وعند الشافعية تملك بالقسمة، أو اختيار التملك بعد الحيازة.[2]

وتفصيله في مصطلح: (غنيمة).

تملك الموهوب:

١٥ ـ يملك الموهوب بالقبض عند الحنفية والمالكية والشافعية.

وفرق الحنابلة بين مايوزن أو يكال، وبين ماليس كذلك، فالموزون أو المكيل يملك بالقبض، أما غيرهما فيملك بمجرد العقد.[3] والتفصيل في (هبة).

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦١، وحاشية الجمل ٣/ ٥٠٣، والمغني ٥/ ٣٢٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٨، والوجيز ٢/ ١٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٨٢

(٣) البدائع ٦/ ١٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٠١، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٦، والمغني ٥/ ٦٤٩

تملك أرض الموات:

١٦ ـ تملك أرض الموات بالإحياء، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. أما مايعتبر إحياء، فيرجع في ذلك إلى مصطلح: (إحياء الموات).

تملك المباحات:

١٧ ـ يتملك الإنسان بالحيازة كل مباح مثل الحشيش، والحطب، والثمار المأخوذة من الجبال، وماينبذه الناس رغبة عنه، أو يضيع عنهم مما لا تتبعه النفس.[1] (ر: حيازة).

(١) المغني ٥/ ٥٩٧، والقليوبي ٣/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٤

تمليك

التعريف :

١ ـ التمليك مصدر ملّكه الشيء إذا جعله ملكا له، وفعله الثلاثي (ملك). وملك الشيء: احتواه، قادرا على الاستبداد به.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.[٢] وينظر ما سبق في (تملك) والإملاك والتمليك: التزويج.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإبراء :

٢ ـ الإبراء لغة التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء.

واصطلاحا إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قِبله، وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدَّين إسقاطا محضا، وبعض الفقهاء يعتبر الإبراء تمليكا، ويستفاد من كلام الفقهاء أن الإبراء يشتمل على الإسقاط والتمليك معا، لكن قد تكون الغلبة لأحدهما في مسألة دون أخرى فالإبراء أعم من التمليك.[١]

ب ـ الإسقاط :

٣ ـ الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء.

واصطلاحا هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل.

وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص.

ويختلف التمليك عن الإسقاط في أن التمليك إزالة ونقل إلى مالك في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلا كما أنه ليس إلى مالك.[٢]

فالإسقاط أعم من التمليك.

محل التمليك :

٤ ـ قد يتعلق التمليك بمحل محقق كتمليك الأعيان، وقد يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع الأبضاع، أو منافع الأعيان في الإجارة أو الإعارة فإن منافعها مقدرة تعلق بها تمليك مقدر.[٣]

وتمليك الأعيان قد يكون بعوض وقد يكون بلا عوض كالهبة والصدقة، كما أن تمليك المنفعة

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: «ملك».

(٢) دستور العلماء ١/ ٣٤٩ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، والموسوعة الفقهية ٤/ ٢٢٧

(١) الموسوعة الفقهية ١/ ١٤٢، ١٤٨، ١٤٩ و٤/ ٢٢٦، ٢٢٧

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٨

قد يكون بعوض كالإجارة وقد يكون بلا عوض كالعارية.[1]

ويرجع في التفصيل في كل منها إلى موضعه.

وأما تمليك الدَّين فقد قال صاحب المغني: وإن وهب الدَّين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه لم يصح، وبه قال في البيع أبو حنيفة والثوري وإسحاق. قال أحمد: إذا كان لك على رجل طعام قرضا فبعه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة، وإذا أقرضت رجلا دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عرضا بما لَكَ عليه، وقال الشافعي: إن كان الدَّين على معسر أو مماطل أو جاحد له لم يصح البيع. لأنه معجوز عن تسليمه وإن كان على ملىء باذل له ففيه قولان.[2]

وأما عند المالكية فيجوز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط معينة.

وينظر تفصيل ذلك والخلاف فيه في مصطلح: (دَين).

تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض:

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز التصرف بالتمليك في المملوكات بعد قبضها، وإنما اختلفوا في جواز التصرف فيها بالتمليك قبل قبضها.

وبيان ذلك فيما يلي:

(١) دستور العلماء ١/ ٣٤٩، والذخيرة للقرافي ص١٥١، والاختيار ٢/ ٣

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٥٩

تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض بالبيع:

ذهب الحنفية والشافعية ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ وهو قول للمالكية إلى عدم جواز تمليك المبيع بالبيع قبل قبضه سواء أكان طعاما أم غيره.

واستدلوا بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.[1] وبما روى أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال: انههم عن بيع مالم يقبضوه، وعن ربح مالم يضمنوه.[2] ولأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه كغير المتعين.[3]

والحنفية يستثنون العقار المبيع ويجيزون تمليكه قبل القبض لانتفاء غرر الانفساخ.[4]

ويرى المالكية جواز تمليك المبيع قبل قبضه بالبيع إن لم يكن مطعوما واستدلوا على عدم جواز تمليك طعام المعاوضة قبل القبض بما رواه

(١) حديث: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٤٩ ـ ط السلفية). من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض».

(٢) حديث بعث عتاب بن أسيد إلى مكة أخرجه البيهقي (٥/ ٣١٣ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث يعلى بن أمية بلفظ «استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، فقال: إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن.. وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده». وفي إسناده انقطاع.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٧ط الرياض، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٦، ودرر الحكام ١/ ٢٠١، ٢٠٢

(٤) درر الحكام ١/ ٢٠١

أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله». [١]

والصحيح عندهم أن هذا النهي تعبدي فلا يقاس عليه غير الطعام عندهم.

وقيل: إنه معقول المعنى، لأن الشارع له غرض في ظهوره، فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع الكيال والحمال، ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لاسيما في زمن المسغبة والشدة. [٢]

وينظر تفصيل ذلك تحت عنوان (بيع مالم يقبض).

تمليك الأعيان المشتراة بغير البيع:

٦ ـ يرى الحنفية والمالكية ـ وهو قول للشافعية ـ أن الأعيان المشتراة يجوز تمليكها بغير البيع قبل قبضها، والحنفية يستثنون من ذلك تمليك منافع المبيع قبل قبضه بالإجارة، لأن المنافع بمنزلة المنقول فيمتنع جواز تمليكها قبل القبض. [٣]

وذهب الشافعية على الأصح والحنابلة إلى عدم جواز تمليك المبيع قبل قبضه بالهبة والإجارة. [١] وقد فصل الفقهاء القول فيما يصح من تصرفات في المبيع قبل القبض. ينظر في مواطنه من كتب الفقه وفي مصطلح: (قبض).

تمليك الانتفاع:

٧ ـ تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع هو بنفسه فقط كالإذن في سكنى المدارس، والربط، والمجالس، والجوامع والمساجد، والأسواق، ونحو ذلك. فلمن أذن له ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يملك بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره البيت الموقوف، أو غيره من بقية النظائر المذكورة. [٢]

وللتفصيل ر: انتفاع.

تمليك المنفعة:

٨ ـ تمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر استيفاء المنفعة بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع كالإجارة. فمن استأجر دارا كان له أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنها بغير عوض،

---

(١) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٠ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) القوانين الفقهية ص١٧١ط دار القلم، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥١ط الحلبي.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ٢/ ١٧٣، ١٧٤، وبدائع الصنائع ٥/ ١٨٠ط الجمالية، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٩، والقوانين الفقهية ص١٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٦٩

(١) الأشباه والنظائر ص٤٥٦ط دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج ٦٩٢ وكشاف القناع ٣/ ٢٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٧ط عالم الكتب.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ١٩٣، وانظر: الفروق للقرافي ١/ ١٨٧

وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جرى العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة. فمن استأجر شيئا مدة معينة، كانت له المنفعة في تملك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة مادامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل، ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الأعيان.[1]

وللتوسع في ذلك (ر: منفعة).

انعقاد النكاح بلفظ التمليك :

٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية ومجاهد والثوري وأبو ثور وأبو عبيد إلى انعقاد النكاح بلفظ التمليك وبكل لفظ وضع لتمليك العين في الحال لقوله ﷺ: «ملّكتكها بما معك من القرآن»[2] حيث ورد في النكاح، ولأن التمليك سبب لملك الاستمتاع فأطلق على النكاح، والسببية طريق من طرق المجاز[3]

ويرى الشافعية وجمهور الحنابلة عدم انعقاد النكاح بلفظ التمليك لخبر مسلم «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[1] قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف عندهما تعبدا واحتياطا، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح.[2]

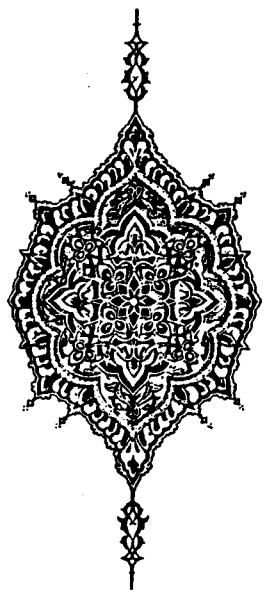

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٨٧، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ١٩٣، والموسوعة الفقهية ٦/ ٢٩٩

(٢) حديث: «ملكتكها بما معك من القرآن» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٧٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٤١ ـ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد الساعدي. واللفظ لمسلم.

(٣) البناية شرح الهداية ٤/ ١٩ ـ ٢١، والزيلعي ٢/ ٩٦، ٩٧، وفتح القدير ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧ط الأميرية، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧

(١) حديث: «اتقوا الله في النساء . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٤٠ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٧، والإنصاف ٨/ ٤٥ط دار إحياء التراث العربي.

تمـوّل

التعريف :

١ ـ التمـول في اللغـة : اتخاذ المال، يقال : تموّل فلان مالا إذا اتخـذ قنيـة . ومـال الـرجـل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال .

وفي الحديث : ماجاءك منه وأنت غير مشرف عليـه فخـذه وتمـوّلـه ـ أي اجعله لك مالا ، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي .

والمـال في اللغة : معروف ، وهو ما ملكته من جميع الأشياء .

وشـرعـا : اختلف الفقهـاء في تعـريفـه ،[1] وانظر مصطلح : (مال) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التملك :

٢ ـ الـتـملك والمَلك والمُلك والمِلك في اللغـة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به .

(١) لسـان العـرب والمصباح المنير مادة : «مول» . وحاشية ابن عابـدين ٤/ ١٠٠ ، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٢٢ ، والأشباه والنظـائـر للسيـوطي ٣٢٧ ، وكشـاف القنـاع ٣/ ١٥٢ ، والمبدع ٤/ ٩

وعـرّفـه الجـرجاني بأنه : «اتصال شرعي بين الإنسـان وبـين شيء يكـون مطلقـا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه»[1]

ب ـ الاختصاص :

٣ ـ الاختصـاص في اللغـة : الانفـراد بالشيء دون الغير .

قال صاحـب الـكـليـات : للاختصـاص إطلاقان عند الفقهاء :

أ ـ فهو يطلق في الأعيان التي لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب والزيت النجس والميت ونحوها .

ب ـ ويطلق فيـما يقبـل التمول والتملك من الأعيـان ، إلا أنـه لا يجوز لأحـد أن يتملكـه لإرصاده لجهة نفعها عام للمسلمين ، كالمساجد والربط ومقاعد الأسواق .

وفضـلا عن ذلـك فإن من ملك شيئا لخاصة نفـسـه مما يجوز له تملكـه فقـد اخـتص به . فالاختصاص أعم من التمول والتملك .

قال الـزركـشـي : الـفـرق بين المـلك والاخـتـصـاص : أن المـلك يتـعلق بالأعيـان

(١) لسـان العـرب مادة : «ملك» ، فتح القدير ٥/ ٤٥٥ ، مواهب الجليـل ٤/ ٢٢٣ ومـابعـدهـا ، الفـروق للقـرافي ٣/ ٢٠٨ ، والمنثـور في القواعد ٣/ ٢٢٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦ ، والتعريفات للجرجاني ص٢٢٨ ، ٢٢٩ ، وتهذيب الفروق ٣/ ٢٣٤

والمنافع، والاختصاص إنما يكون في المنافع، وباب الاختصاص أوسع.[1]

الحكم الإجمالي:

٤ ـ الأعيان على ضربين:

ضرب لا يقبل التمول، فلا يعتبره الشارع مالا، وإن تموله الناس، ويبطل به البيع وسائر عقود المعاوضات والتصرفات المالية إن جعل عوضا فيها.

وضرب يقبل التمول، ويكون مالا شرعا بتمول الناس له، وتنعقد به المعاوضات وجميع التصرفات المالية.

٥ ـ وقسّم الحنفية المال إلى متقوم، وغير متقوم. فالمتقوم عندهم: هو المال الذي أباح الشارع الانتفاع به، وغير المتقوم: هو المال الذي لم يبح الشارع الانتفاع به كالخمر والميتة، فالمال أعم عندهم من المتقوم.

ويرى الجمهور أن الذي لم يبح الشارع الانتفاع به خارج عن أن يكون مالا أساسا.

ثم اختلف الفقهاء في المنافع والحقوق هل تتمول أم لا؟ أي هل هي من قبيل المال أم لا؟

فذهب الجمهور إلى صحة تمولها، وذلك لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها.

وذهب الحنفية إلى عدم اعتبار ماليتها، وهي عندهم من قبيل الملك لا المال. لأن الملك مامن شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة.

٦ ـ وثمرة الخلاف تظهر في مسائل كثيرة، منها في الإجارة: فإنها تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية، لأن المنفعة ليست مالا حتى تورث. وعند الجمهور لا تنتهي بموت المستأجر وتظل باقية حتى تنتهي المدة المتفق عليها، وذلك لأن المنفعة مال، فتورث.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (مال).



(١) لسان العرب، وتاج العروس مادة: «خصص»، الكليات ١/ ٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٤، والمنثور في القواعد ٣/ ٤٣٤، والفروق للقرافي ٣/ ٢١٠١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، ١٠٠ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٢، ٣، ٤١٤، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٢٢، والفروق للقرافي ٣/ ٢٣٦ ومابعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٧، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢

تميمة

التعريف :

١ ـ التميمة في اللغة عوذة تعلق على الإنسان، وفي الحديث «من تعلق تميمة فلا أتم الله له»[١] ويقال: هي خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم.[٢]

وعرفها الفقهاء بأنها ورقة يكتب فيها شيء من القرآن أو غيره وتعلق على الإنسان.[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ الرقية: يقال: رقاه الراقي رقيا ورقية إذا عوذه ونفث في عوذته.

وعرفها الفقهاء بأنها ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء.[٤]

والفرق بين الرقية والتميمة أن الرقية تكون بقراءة شيء من القرآن أو غيره.

أما التميمة فهي ورقة يكتب فيها شيء من ذلك. وبعبارة أخرى الرقية: هي تعويذ مقروء، والتميمة: تعويذ مكتوب.[١]

الحكم الإجمالي :

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التميمة إذا كان فيها اسم لا يعرف معناه، لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك، ولأنه لا دافع إلا الله، ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله وبأسمائه.[٢]

أما إذا كانت التميمة لا تشتمل إلا على شيء من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته، فقد اختلفت الآراء فيها على النحو التالي:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى جواز ذلك، وهو ظاهر ماروى عن عائشة، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص

---

(١) حديث: «من تعلق تميمة». أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة (تعجيل المنفعة ص١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) لسان العرب، والصحاح، والنهاية لابن الاثير مادة: «تمم».

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، ونهاية المحتاج ١/ ١١١، وأسنى المطالب ١/ ٦٠.

(٤) المغرب للمطرزي مادة «تمم»، وحاشية ابن عابدين= = ٥/ ٢٣٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٥٢ نشر دار المعرفة.

(١) الشرح الصغير ٤/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢ ط بولاق، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص١٢٠ ط دار المعرفة، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢ ط بولاق، وكشاف القناع ٢/ ٧٧ و٦/ ١٨٨ ط عالم الكتب، والإنصاف ١٠/ ٣٥٢، والدين الخالص ٢/ ٢٣٦، ومعالم السنن ٤/ ٢٢٦ ط العلمية.

وحملوا حديث «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». [١] على التمائم التي فيها شرك. [٢]

والرواية الأخرى عن أحمد حرمة التميمة، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن حكيم. وبه قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين.

٤ ـ واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أ ـ عموم النهي في الأحاديث ولا مخصص للعموم.

ب ـ سد الذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما اتفق على تحريمه.

جـ ـ أنه إذا علق فلابد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

وقال القاضي من الحنابلة: يجوز حمل هذه الأخبار المانعة على اختلاف حالين فهي إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه، فهذا لا يجوز لأن النافع هو الله. والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع. ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونه. [١]

وتنظر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في (تعويذ).

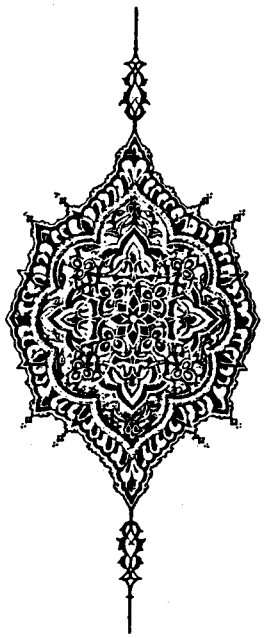

(١) حديث: «ان الرقى والتمائم والتولة شرك». أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والفتاوى الحديثية ص١٢٠، والدين الخالص ٢/ ٢٣٦

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢١ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٢/ ٧٧، والدين الخالص ٢/ ٢٣٦، ٢٤١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٧٨

تمييز

التعريف :

١ - التمييز لغة مصدر ميز. يقال: ماز الشيء إذا عزله وفرزه وفصله، وتميز القوم وامتازوا صاروا في ناحية. وامتاز عن الشيء تباعد منه ويقال: امتاز القوم إذا تميز بعضهم من بعض.[١]

والفقهاء يقولون: سن التمييز، ومرادهم بذلك تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقت بين خيرها وشرها بعد المعرفة بها.

وينظر مصطلح (أهلية).

الألفاظ ذات الصلة :

الإبهام :

٢ - الإبهام مصدر أبهم الخبر إذا لم يتبينه، وطريق مبهم إذا كان خفيا لا يستبين، وكلام مبهم لا يعرف له وجه يؤتى منه، وباب مبهم مغلق لا يهتدى لفتحه فهو ضد التمييز.[٢]

(١) لسان العرب مادة: «ميز»، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، انظر الموسوعة الفقهية ٧/ ١٥٧

(٢) انظر الموسوعة ١/ ١٩٤ مادة: «إبهام».

الأحكام المتعلقة بالتمييز:

إسلام المميز وردته :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن إسلام المميز يصح استقلالا من غير افتقار إلى حكم حاكم، أو تبعيته لأحد أبويه، لأن النبي ﷺ دعا عليا رضي الله عنه إلى الإسلام، وهو مازال في صباه فأسلم، وكان أول من أسلم من الصبيان، ولقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»[١] ولأن الاسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات.

ويرى الشافعية في الراجح عندهم أن إسلام المميز استقلالا لا يصح لأنه غير مكلف بدليل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» وفي رواية: «وعن الصبي حتى يبلغ».[٢]

ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء، فإن كان خبرا فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاء

(١) حديث: «كل مولود يولد على الفطرة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٤٦ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». وفي رواية: «وعن الصبي حتى يبلغ». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٩ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/ ٥٩ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

فهو كعقوده وهي باطلة وإلى هذا ذهب الإمام زفر من الحنفية.[١]

وفي قول ثالث للشافعية أن إسلامه يصح استقلالا ظاهرا لا باطنا فإن بلغ واستمر في إسلامه تبين أنه مسلم من يومئذ، وإن أفصح بالكفر بعد البلوغ تبين أن إسلامه كان لغوا.[٢]

أما ردته فذهب الجمهور إلى أنها معتبرة إلا أنه لا يقام عليه الحد حتى يبلغ، فإن تاب وإلا قتل.

وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أن ردته غير معتبرة لحديث «رفع القلم عن ثلاث» وفيه: «عن الصبي حتى يبلغ» وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه حيث قال: يصح إسلامه ولا تصح ردته، لأن الإسلام محض مصلحة، والردة محض مضرة ومفسدة فلا تصح منه.[٣]

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (ردة).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٣٣ طبعة الرياض، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٢٩٠

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، وروضة الطالبين ٥/ ٤٢٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠، وروضة الطالبين ٥/ ٤٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٩٠

عبادة المميز:

الصغير المميز غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، فلا تجب عليه الصلاة أو الصوم أو الحج ونحوها من العبادات ولكن تصح منه، وعلى وليه أمره بالصلاة لسبع، وضربه عليها لعشر ليتعودها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مروا أولادكم بالصلاة».[١]

إمامة الصبي المميز في الصلاة:

٤ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي إلى أن إمامة الصبي المميز للبالغ في الفرض لا تصح، لأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة.

ويرى الشافعية والحسن البصري وإسحاق وابن المنذر أن إمامته للبالغ صحيحة، لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٢] ولما روى من أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤمون أقوامهم وهم دون سن البلوغ - أبناء سبع سنين أو ثماني سنين - فقد ثبت أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد

(١) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة . . .» أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في الرياض (ص١٤٨ - ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥ - ط الحلبي) من حديث أبي مسعود البدري.

رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين.[1]

وأما إمامته في النفل فالجمهور على صحتها لأن النافلة يدخلها التخفيف، والمختار عند الحنفية والمشهور عند المالكية وهو رواية عند الحنابلة أن إمامته في النفل لا تجوز كإمامته في الفرض.

إلا أن الحنفية والشافعية في الأصح عندهم يرون أن وجوب صلاة الجنازة يسقط بأداء المميز عن المكلفين، ويرى الحنفية أنه يسقط عن المكلفين وجوب رد التحية ووجوب الأذان بفعل المميز. على الرأي الذي يقول بوجوبه.[2]

شهادة المميز وإخباره :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة والشافعية) إلى عدم قبول شهادة المميز الذي لم يبلغ في شيء لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[3] والصبي لا يطلق عليه اسم الرجل.

إلا أن الحنفية يرون أن المميز يصح أن يتحمل الشهادة ولكن لا يجوز له الأداء حتى يبلغ فيؤدي.

واستثنى المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح فتقبل إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها في الدماء، على تفصيل وشروط تنظر في مصطلح (شهادة).

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله بقبول شهادته في غير الحدود والقصاص إذا بلغ عشر سنين.

ويرى بعض السلف ومنهم الإمام علي وشريح والحسن والنخعي أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة فيما كان بينهم.[1]

هذا في الشهادة، أما في الإخبار فقد اتفق الفقهاء على أنه لو أخبر المستأذن بالإذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة أو من قوله لاعتماد السلف عليه في ذلك.[2]

تصرفات الصبي المميز وإيصاله الهدية :

٦ ـ أما تصرفات الصبي :

١ ـ فما كان منها نافعا له نفعا محضا صح منه بغير إذن وليه.

---

(١) حديث: «إمامة عمرو بن سلمة لقومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٢ ـ ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠، والمجموع ٥/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٥ط الرياض، والأشباه والنظائر ص٢٢٠

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

(١) البدائع ٦/ ٢٦٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، ٤٢٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٤

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٨، والإنصاف ٤/ ٢٦٩

٢ ـ وما كان ضارا به ضررا محضا، فلا يصح ولو أذن وليه.

٣ ـ وما كان مترددا بينهما لا يملكه إلا بإذن الولي.[١]

على تفصيل يذكر في مصطلح (أهلية، عوارض الأهلية).

وإذا أوصل المميز هدية إلى غيره، وقال هي من زيد مثلا، عمل بخبره إذا كان معه مايفيد العلم أو الظن لاعتماد السلف عليه في ذلك.[٢]

ما يحل للمميز النظر إليه من المرأة:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المميز لا ينظر من الأجنبية أو المحارم إلى ما بين السرة والركبة.

ثم اختلفوا في نظر المميز إلى الأجنبية فيما عدا ما بين السرة والركبة على الآراء التالية:

فذهب المالكية والشافعية إلى أنه إن راهق (أي قارب البلوغ) فحكمه حكم البالغ في وجوب الاستتار منه وتحريم نظره إلى الأجنبية.

وذهب الشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى أن للمميز النظر إلى مافوق السرة وتحت الركبة.

وذهب الحنفية إلى أن المميز له النظر إلى الأجنبية بغير شهوة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة وهو قول آخر للشافعية.

وفي رواية اخرى للحنابلة أن حكم المميز حكم ذي المحرم في النظر، أي ينظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك.

وقيل للإمام احمد: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة)، (نظر).

تخيير الصبي المميز بين الأم والأب في الحضانة:

٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أتم الطفل سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، وذلك إذا كانت شروط الحضانة متوفرة فيهما معا.

أما إذا تخلف شرط من شروط الحضانة في أحد الأبوين فالحق للآخر لأن النبي ﷺ: خير غلاما بين أبيه وأمه».[٢]

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ط مصطفى الحلبي. وانظر مصطلح (أهلية) من الموسوعة الفقهية (ج٧/ ص١٩٥).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٨، والإنصاف ٤/ ٢٦٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٣

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٣، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، ١/ ٢٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢١ وفيه تفصيل.

(٢) حديث: «خير ﷺ غلاما بين أبيه وأمه» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ١٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

إلا أن الشافعية يرون أن مدار الحكم على التمييز من غير نظر إلى سن بخصوصه وإن كان سن التمييز غالبا سبع سنين، فإذا حصل التمييز قبلها أو بعدها فالمدار عليه، أما البنت المميزة فذهب الشافعية إلى أنها كالصبي المميز في التخيير.

ولا تخيير عند الحنفية والمالكية للمميز ذكرا كان أو أنثى، وهو مذهب الحنابلة بالنسبة للبنت.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (تخيير).

مناط التكليف التمييز أو البلوغ :

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مناط التكليف في الإنسان هو البلوغ وليس التمييز، وأن الصبي المميز لا يجب عليه شيء من الواجبات ولا يعاقب بترك شيء منها، أو بفعل شيء من المحرمات في الآخرة، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق».[2]

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا ارتد الصبي العاقل صح كإسلامه، والعاقل هو المميز وهو ابن سبع سنين وقيل: هو الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب.[1]

وينظر التفصيل في «أهلية».

تمييز المستحاضة :

١٠ ـ اختلف الفقهاء في المستحاضة وهي من لها عادة وتمييز هل تعمل بعادتها أو تمييزها، وكذلك المبتدأة في تمييز حيضها من استحاضتها[2]

على تفصيل ينظر في مصطلح (استحاضة)، (حيض).

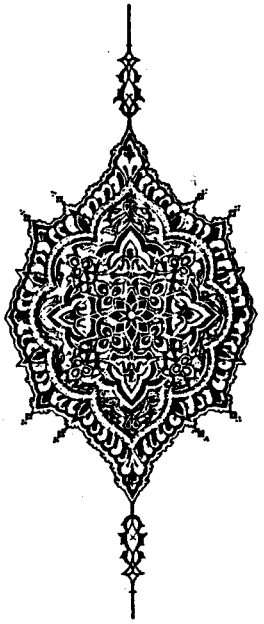

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ٤١٨، والقوانين الفقهية ص٢٢٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٠١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦١٤

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» تقدم تخريجه في ف/ ٣

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٩، ٦١٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ج٣ص١٩٧ ومابعدها.

تنابز

التعريف :

١ ـ التنابز: لغة التداعي بالألقاب، وهو يكثر فيما كان ذما، وأصله النَبَز، وهو اللقب، والمصدر النَبْز.[١] قال تعالى: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾.[٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ولكن خص بما يكرهه الشخص من الألقاب.[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ السخرية :

٢ ـ السخرية الهزء يقال: سخر منه وبه إذا هزىء به. فالسخرية أعم لأنها تكون بالتنابز وغيره.[٤]

(١) النهاية لابن الأثير ٥/ ٨ ـ دار الفكر، ومفردات القرآن، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: «نبز».

(٢) سورة الحجرات / ١١

(٣) روح المعاني ٢٦/ ١٥٤ ـ المنيرية، القرطبي ١٦/ ٣٢٨ ـ دار الكتب، الطبري ٢٦/ ١٣٢ ـ الحلبي.

(٤) المفردات، واللسان، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة: «سخر».

ب ـ الغيبة :

٣ ـ الغيبة في اللغة: اسم من اغتاب اغتيابا، إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره من العيوب وهي فيه، فإن لم تكن فيه فهو بهتان. كما في الحديث المعروف.[١]

والغيبة اصطلاحا: أن تذكر أخاك بما يكره، فالتنابز أخص لأنه لا يكون إلا في اللقب، وأما الغيبة فتكون باللقب وغيره.[٢]

جـ ـ التعريض :

٤ ـ التعريض: هو ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح، فالتنابز لا يكون إلا صريحا بخلاف التعريض.

حكمه التكليفي :

٥ ـ اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان صفة له أو لأبيه أو لأمه أو غيرهما،[٣] لقوله تعالى: ﴿ولا تنابزوا

(١) نص الحديث: «قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١)ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٢) المراجع السابقة، والتعريفات للجرجاني.

(٣) الطبري ٢٦/ ١٣٢ ـ الحلبي، والجصاص ٣/ ٤٠٤ ـ دار الكتاب العربي، والكشاف ٤/ ٣٦٩ ـ دار الكتاب العربي، والقرطبي ١٦/ ٣٢٨، وروح المعاني ٢٦/ ١٥٤، والإحياء ٣/ ١٤٦ ـ الحلبي، وفتح الباري ١٠/ ٤٦٩ ـ السلفية، والزواجر ٢/ ٤ ـ الحلبي.

بالألقاب﴾[1]

قال ابن حجر الهيتمي : التنابز من أفراد الغيبة، وهو من أفحش أنواعها.

وقال أيضا : التنابز حرام، وهو أشد حرمة في الصالحين والعلماء، منهم.

قال النووي : وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها، كقولهم قال بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد منه.[2]

الحالات المستثناة من التنابز :

٦ ـ أ ـ مايحبه الإنسان من الألقاب التي تزينه، وليس فيها إطراء مما يدخل في نهي الشارع،[3] لقوله ﷺ : «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم»[4]

لأن هذه الألقاب لم تزل مستحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير.

وقد لقب أبوبكر بالعتيق، وعمر بالفاروق وغيرهما.

والتكنية من السنة والأدب الحسن، قال عمر: أشيعوا الكنى فإنها منبهة.

٧ ـ ب ـ إذا كان الإنسان معروفا بلقب يعرب عن عيبه، كالأعرج والأعمش، فلا إثم على من يعرفه به.

وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف، ودليله قوله ﷺ لما سلم من ركعتين في صلاة الظهر، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»[1]

أما إن وجد عنه معدلا، وأمكنه التعريف بعبارة أخرى فهو أولى، لذلك يقال للأعمى : (البصير) عدولا عن اسم النقص.

تنازع

انظر : اختلاف.



(١) سورة الحجرات / ١١

(٢) الزواجر ٢/ ٤، ١٤، وفتح الباري ١٠/ ٤٦٩

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٤٤ ـ ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

(١) حديث: «أصدق ذو اليدين» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٨ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

تنازع بالأيدي

التعريف :

١ ـ التنازع في اللغة : التخاصم يقال : تنازع القوم تخاصموا . ففي الحديث : «مالي أنازَع في القرآن»[١] والأيدي جمع يد .[٢]

وفي الاصطلاح الشرعي هو تنازع شخصين أو أكثر في وضع اليد على عين .[٣]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن وضع اليد على الشيء المتنازع عليه من أسباب الرجحان في دعوى الملكية إذا لم توجد حجة أقوى منها كالبينة ، فإذا تنازع اثنان على ملكية شيء ، وهو في يد أحدهما ، ولم تقم بينة لأحدهما قضى لصاحب اليد بيمينه باتفاق الفقهاء لخبر (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر)[١] وكذلك إذا تنازعا في وضع اليد على الشيء المتنازع عليه يدعي كل منهما أنه بيده ، فعلى كل منهما البينة .[٢] لأن دعوى اليد مقصودة كما أن دعوى الملك مقصودة ، لأن اليد يتوصل بها إلى الانتفاع بالملك ، والتصرف فيه .[٣] فإن كان أقام كل منهما بينة على أن الشيء في يده جعل في يد كل منهما نصفه لتعارض البينتين ، وتساويهما ، فإن التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق ، وإن أقام أحدهما بينة على أن الشيء في يده قضى أنه ذو اليد ، وإن لم تقم لهما بينة ، وطلب كل منهما يمين خصمه على أن الشيء ليس بيده ، فعلى كل واحد منهما أن يحلف على أن الشيء ليس في يد خصمه ، لأنه لو أقر لخصمه بما ادعى لزمه حقه ، فإذا أنكر حلف له .

---

(١) حديث : «مالي أنازع في القرآن» أخرجه الترمذي (٢/ ١١٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي .

(٢) تاج العروس مادة : «نزع» .

(٣) فتح القدير ٦/ ٢٧٤ ، والمبسوط ١٧/ ٣٥

(١) حديث : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١١٠ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية) . ولكن روي البخاري (الفتح ٨/ ٢١٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٦ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعا : «اليمين على المدعى عليه» . وأخرج البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس كذلك قوله : «البينة على المدعي» ، وإسناده صحيح .

٢) المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ١١/ ٢٦٩ ، وفتح القدير ٦/ ٢٥٦

(٣) المبسوط ١٧/ ٣٥ ـ ٣٦

فإن حلفا معا فلا يحكم بوضع اليد لأحد منهما.[١]

لأن حجة القضاء باليد لم تقم لواحد منهما، ويوقف العقار المتنازع عليه إلى ظهور حقيقة الحال.[٢] وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يحكم بكون الحالف واضع اليد على الشيء.[٣] وقال السرخسي: لا يجعل القاضي العين المتنازع عليها في يد الحالف بنكول الآخر لجواز أن تكون في يد ثالث، وأنهما تواضعا للتلبيس على القاضي. هذا ولا تكون الشهادة على اليد شهادة على الملك. كما لا يجوز الشهادة على الملك اعتمادا على اليد.[٤] وأغلب هذه التفاصيل في كتب الحنفية، ولا تأبى ذلك قواعد المذاهب الأخرى.

٣ ـ أما إذا كان الشيء في يديهما ولكن يد أحدهما أقوى من يد الآخر كأن يكون أحدهما راكبا على الدابة والآخر متعلقا بزمامها فالراكب أولى لأن تصرفه أظهر، لأن الركوب يختص بالملك.

وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر يمسك بكمه فلابسه أولى لأنه أظهرهما تصرفا.[١]

التنازع في جدار حائل بين ملكيهما:

٤ ـ إذا تداعيا جدارا حائلا بين ملكيهما فإن كان بناء أحدهما متصلا بالجدار دون الآخر اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بنائه فهو صاحب اليد، وإن كان الجدار متصلا ببنائهما جميعا أو منفصلا عنهما، فهو في أيديهما، فإن أقام أحدهما بينة قضى له، وإلا فيحلف كل منهما للآخر، فإذا حلفا أو نكلا جعل الجدار بينهما بظاهر اليد، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بالجميع.[٢]

وإن تنازعا في السقف المتوسط بين سفل أحدهما وعلو الآخر فإذا لم يمكن إحداثه بعد بناء العلو جعل في يد صاحب السفل، وإن أمكن، فهما صاحبا يد، لأن لكل منهما يدا وتصرفا، ولاشتراكهما في الانتفاع.[٣]

وإن كان لأحدهما علو الدار، والسفل للآخر وتنازعا في العرصة أو الدهليز فإن كان المرقى في

---

(١) مجلة الأحكام ٥/ ٤٣١ ـ مادة ١٧٥٤ وشرحها، والمبسوط ١٧/ ٣٥، ٣٦، ٣٧

(٢) شرح المجلة ٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٣ مادة: ١٧٥٤، والمبسوط ١٧/ ٣٥ ـ ٣٧

(٣) مجلة الأحكام مادة ١٧٥٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٣، والمبسوط ١٧/ ٣٦

(٤) روضة الطالبين ١١/ ٢٦٩

(١) المغني ٩/ ٣٢٤، وفتح القدير ٦/ ٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٢

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، والمغني ٩/ ٣٢٤، وفتح القدير ٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥١

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٦، والمغني ٩/ ٣٢٤، وابن عابدين ٤/ ٤٤٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٦٧

المدخل المشترك، جعلت العرصة بينهما لأن لكل واحد منهما يدا وتصرفا بالاستطراق ووضع الأمتعة وغيرهما. وإن كان المرقى إلى العلو في الدهليز أو الوسط، فمن أول الباب إلى المرقى بينهما، وفيما وراءه لصاحب السفل لانقطاع صاحب العلو عنه.[1]

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، والمغني ٩/ ٣٢٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٦٨

تناسخ

التعريف:

١ ـ التناسخ: مصدر تناسخ. وله في اللغة معان: فهو في الميراث أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم. فهولا يقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الثاني وكذا مابعده. وفي الأزمنة والقرون: تتابعها وتداولها وانقراض قرن بعد قرن آخر. لأن كل واحد ينسخ حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه فالذي يأتي بعده ينسخ حكم ذلك الثبوت ويغيره إلى حكم يختص هو به.

والتناسخ والمناسخة بمعنى وهي مصدر ناسخ فهي مفاعلة من النسخ وهو النقل والتبديل والتحويل.[1] وتناسخ الأرواح عند القائلين به: هو انتقال الأرواح بعد مفارقتها الأجساد إلى أجساد أخر إما من نوعها أو من نوع آخر. وهذه من العقائد المكفرة بإجماع أهل الإسلام،[2] وتفصيله في كتب العقيدة.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومحيط المحيط مادة: «نسخ» قواعد الفقه للبركتي (الرسالة الرابعة) ٢٣٨

(٢) الفصل لابن حزم ١/ ٩٠

وفي اصطلاح الفرضيين وهو المراد هنا: نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.[١] وذلك بأن يموت إنسان ولم تقسم تركته بين ورثته حتى يموت من بعده منهم وارث أو أكثر قبل القسمة.

وقد استعمل الفرضيون هذا اللفظ في الفريضة التي فيها ميتان فأكثر واحد بعد واحد قبل قسمة تركة الأول.

وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية لزوال حكم الميت الأول ورفعه، وقيل: لأن المال تناسخته الأيدي بنقله من وارث إلى وارث.[٢]

الحكم الإجمالي:

٢ ـ تجري على المناسخة أحكام نص عليها الفرضيون فقالوا:

إذا مات الرجل ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته وصار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة، فالحال لا يخلو إما أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أو يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الأول. ثم لا يخلو إما أن تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الأولى سواء، أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الأولى عليه، ثم لا يخلو إما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر.

فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولا تغير في القسمة. تقسم التركة قسمة واحدة بين الورثة الموجودين باعتبار أن الميت الثاني لم يكن موجودا وقت وفاة المتوفى الأول، ولا داعي لقسمة التركة بين ورثة المتوفى الأول، ثم بين ورثة المتوفى الثاني لأنهم لم يتغيروا.

فإذا توفي شخص عن بنين وبنات من امرأة واحدة، ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات لأب وأم فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكتفي بقسمة واحدة بينهم، وكأن الميت الثاني لم يكن في البين.

وأما إذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الأول، فإنه تقسم تركة الميت الأول بين ورثته أولا ليتبين نصيب الثاني، ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته وفق أحكام الميراث.

فإذا توفي الأول عن ابن وابنة ولم تقسم تركته

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١١، والسراجية ٢٥٩، والتعريفات للجرجاني ص٢٣٥

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٧٠، والاختيار شرح المختار ٥/ ١١٧ دار المعرفة، وشرح الرحبية ٩٦ط محمد علي صبيح، والشرح الكبير ٤/ ٤٧٩، والخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢١٦ دار صادر، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٩٧ط الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٣م النصر الحديثة، وقواعد الفقه للبركتي (الرسالة الرابعة ٢٣٨، ٥٠٨).

بينهما حتى مات الابن عن بنته وأخته فإن تركة الأول تقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على ذات التقسيمات.

وإن كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للأولين فالسبيل أن تجعل فريضة الأولين كفريضة واحدة بالطريق المبين. ثم تنظر إلى نصيب الميت الثالث من تركة الأولين، فإن كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم. وإن كان لا يستقيم نظرت، فإن كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته، ثم ضربت الفريضة الأولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسألة من المبلغ. ويتبع في معرفة نصيبه من تركة الأولين وفي معرفة نصيب كل واحد من ورثته قواعد التصحيح وقسمة التركات.[1] (ر: إرث، تصحيح، تركة).

تناقض

التعريف:

١ ـ التناقض هو اختلاف جملتين بالنفي والإثبات اختلافا يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. يقال: تناقض الكلامان أي تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض.[1]

والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى.[2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التضاد:

٢ ـ الضد: هو النظير والكفء، وضد الشيء مثله، وضده أيضا خلافه، وضاده مضادة إذا باينه مخالفة، والمتضادان هما اللذان ينتفي

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٧٠ ـ ٤٧٤، ويراجع شرح السراجية للجرجاني ٢٥٩ ـ ٢٦٤، ٢٣٠ ـ ٢٣٦، والرحبية ٨٥ ـ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٨، وكتاب الفرائض وحساب التركات من باقي كتب المذاهب الأخرى.

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ٩١، والمصباح المنير وتاج العروس.

(٢) التعريفات للجرجاني، ومجلة الأحكام العدلية مادة: (١٦١٥)

أحدهما عند وجود صاحبه كالسواد والبياض.[١]

والفرق بين التضاد والتناقض: أن التناقض يكون في الأقوال، والتضاد يكون في الأفعال، يقال: الفعلان متضادان، ولا يقال: متناقضان.[٢]

والضدان الشيئان اللذان تحت جنس واحد وينافي كل واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصة كالسواد والبياض.[٣]

ب - المحال:

٣ - المحال ما لا يجوز كونه ولا تصوره مثل قولك: الجسم أبيض وأسود في حال واحدة.

والفرق بين المحال والتناقض: أن من المتناقض ماليس بمحال، وذلك أن القائل ربما قال صدقا ثم نقضه، فصار كلامه متناقضا، قد نقض آخره أوله ولم يكن محالا، لأن الصدق ليس بمحال.[٤]

الحكم الإجمالي:

التناقض في الدعوى:

٤ - يشترط في صحة الدعوى أن لا يكون فيها تناقض، فلذلك لا تسمع الدعوى التي يقع فيها التناقض، لأن كذب المدعي يظهر في مثل هذه الدعوى، ومن أمثلة وقوع التناقض في الدعوى: الادعاء بالملكية بعد استشراء المدعى به أو استئجاره ونحوه.[١]

وكما يمنع التناقض أصل الدعوى يمنع دفع الدعوى أيضا فعليه إذا أقر الكفيل بأنه مدين بكذا درهما من جهة الكفالة ثم ادعى بعد إقراره المذكور بأن الأصيل قد أوفى الدين أو أن الدائن قد أبرأني قبل الإقرار فلا يقبل للتناقض.

وإذا حصل تناقض بين دعويين فتكون الدعوى الثانية مردودة، ولكن للمدعي أن يعقب دعواه الأولى، لأن الدعوى الثانية لم تستمع بسبب ظهور كذبها، أما الدعوى الأولى فلم يظهر كذبها.[٢]

وكما يمنع التناقض الدعوى لنفس المدعي المناقض لنفسه يمنعها لغيره، فمن أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو بوصاية.[٣]

وقد فصل الفقهاء القول فيما يرتفع به التناقض والحالات التي يعفى التناقض فيها وغيرها من المسائل المتعلقة بالموضوع وينظر في (دعوى).

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «ضد» والفروق في اللغة ص(١٥٠)

(٢) الفروق في اللغة ص٣٦

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني / ٢٩٤

(٤) الفروق في اللغة ص٣٥

(١) درر الحكام ٤/ ١٥٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٢

(٢) درر الحكام ٤/ ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥، وانظر أيضا تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٠٩ ط دار الكتب العلمية.

(٣) جامع الفصولين ١/ ٩٠

التناقض في الإقرار :

٥ ـ لا يمنع التناقض صحة الإقرار في حقوق العباد، فعليه إذا ادعى شخص على آخر بدين وبعد أن أقر به ادعى في مجلس الإقرار بأنه أوفى ذلك الدين، لا يقبل حيث يكون رجوعا عن الإقرار وتناقضا في القول.

أما التناقض في الإقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصا كحد الزنى فمعتبر لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الإنكار، فيكون كاذبا في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات.[1]

وتنظر التفاصيل في أبواب الإقرار من كتب الفقه وفي مصطلح (إقرار).

التناقض في الشهادة :

٦ ـ لا يخلو التناقض في شهادة الشهود من أحد ثلاثة أحوال:

أ ـ التناقض في الشهادة قبل الحكم:

إذا حصل التناقض في الشهادة برجوع الشهود[2] عن كل أو بعض شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بحضور القاضي تكون شهادتهم كأن لم تكن، ولا يصح الحكم بموجب شهادتهم، لأن الشهود لما أكذبوا أنفسهم بالرجوع تناقض كلامهم، والقضاء بالكلام المتناقض لا يجوز، لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أم في الثاني.

وهذا قول عامة أهل العلم.

وقال أبو ثور: يحكم بموجب هذه الشهادة لأنها قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجع الشهود بعد الحكم.[1]

ب ـ التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء:

٧ ـ إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر: إذا كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه، فعليه إذا رجع الشهود الذين شهدوا على القتل العمد بعد الحكم وقبل إنفاذه فلا ينفذ ولا يجري الحكم، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوع الشهود من أعظم الشبهات، ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجع الشهود قبل الحكم.[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٢، ٢٣٣ ط الجمالية، ودرر الحكام ١/ ٧٠، ٤/ ١٠٢، ١٠٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩٣ط عيسى الحلبي، والقوانين الفقهية ص٢٠٨ ط دار القلم، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٨٨

(٢) الرجوع لغة: نقيض الذهاب، واصطلاحا نفي الشاهد أخيرا ما أثبته أولا. (درر الحكام ١/ ٧١).

(١) درر الحكام ٤/ ٤٠٧، ١/ ٧٠، ٧١، ومعين الحكام ص١٧٩، ١٨٠، والبناية شرح الهداية ٧/ ٢٤٠، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٣٦، ١٣٧

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٣٧، ودرر الحكام ٤/ ٤١٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٥

٨ ـ أما إذا كان المحكوم به مالا فيستوفى ولا ينقض حكم القاضي. لأنه لما كان الحكم بالكلام المتناقض غير جائز، فلا يجوز أيضا نقض الحكم به، ولأن الكلامين المتناقضين متساويان في الدلالة على الحقيقة، وقد رجح الأول على الثاني باتصاله بالقضاء، والمرجوح لا يعارض الراجح فلا يختل الحكم ولا ينقض، ولأن رجوع الشهود عن الشهادة إقرار منهم بأن حكم القاضي كان بغير حق، وأنهم كانوا سببا لضياع المال ولوجوب الضمان عليهم، إلا أنه وإن كان إقرار المرء على نفسه صحيحا ولو كان المقر أفسق الناس، إلا أن إقراره على الغير غير صحيح ولو كان أعدل الناس، فلذلك وإن صح الرجوع المذكور في حق الشاهد إلا أنه لا يصح في حق الغير أي في حق المشهود عليه.

هذا قول أهل الفتيا من علماء الأمصار.

وحكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي أنهما قالا: ينقض الحكم إذا استوفى الحق، لأن الحق يثبت بشهادتهما، فإذا رجعا زال مايثبت به فنقض الحكم، كما لو تبين أنهما كانا كافرين.[1]

جـ ـ التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء:

٩ ـ إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويرجع به على الشهود في الجملة.[1]

وللفقهاء تفاصيل في مختلف مسائل الرجوع عن الشهادة وتضمين الشهود بسبب رجوعهم تنظر في أبواب البينات من كتب الفقه وفي مصطلحي (شهادة، ضمان).

(١) درر الحكام ٤/ ٤٠٨، ١/ ٧١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٦ ط بولاق، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٣٧، ١٣٨، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٤

(١) درر الحكام ٤/ ٤١٢، ٤١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١١ـ ٣١٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٣٨

تنجيز

التعريف :

١ ـ التنجيز : تفعيل من نجز، وله في اللغة عدة معان منها الفناء والذهاب. يقال: نجَز الشيء ونجِز إذا فنى وذهب فهو ناجز، ومنها الانقطاع يقال نجِز ونجَز الكلام : إذا انقطع ومنها الحضور والتعجيل. يقال نجَز الوعد ينجز نجزا : إذا حضر، ومنها قضاء الحاجة. يقال: نجزت الحاجة إذا قضيت.

ويستعمله الفقهاء في الحضور والتعجيل.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الفور :

٢ ـ الفور : هو الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم في التأخير عنه.[2]

والفرق بينهما أن الفقهاء يستعملون التنجيز في صيغ العقود ويستعملون الفور في الأحكام التكليفية كما في الحج والزكاة.

ب ـ تعليق :

٣ ـ التعليق لغة، ربط أمر بآخر.

واصطلاحا: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.

فالنسبة بين التنجيز والتعليق التضاد.[1]

جـ ـ الإضافة :

٤ ـ من معاني الإضافة في اللغة الإسناد، أو نسبته، وهو عند الفقهاء إسناد أمر إلى أمر يقع في المستقبل.

فالنسبة بين التنجيز والإضافة التضاد.[2]

د ـ التأجيل :

٥ ـ التأجيل لغة: تحديد الأجل، يقال: أجلته تأجيلا: أي جعلت له أجلا، والأجل: مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.

والنسبة بين التنجيز والتأجيل التضاد.[3]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «نجز»، ودستور العلماء ١/ ٣٥٤ باب التاء مع النون، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ٩٤، وطلبة الطلبة ص٥٨

(٢) المصباح المنير مادة: «فور»، والتعريفات ص١٦٩، والموسوعة الفقهية ج٥ص٦٦

(١) لسان العرب مادة: «علق»، وابن عابدين ٤/ ٢٢٢

(٢) الصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ضيف»، والموسوعة ج٥ص٦٦

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «أجل».

الحكم الإجمالي :

٦ - يقسم الفقهاء التصرفات إلى قسمين رئيسيين : قسم يقبل التعليق والإضافة .

وقسم لا يقبل التعليق والإضافة ، فلا يصح وقوعه إلا منجزا ، فإن وقع معلقا أو مضافا بطل ، وذلك كالإيمان بالله تعالى ، والدخول في الدين فإنه لا يقبل التعليق والإضافة ، فلا يدخل في الإسلام كافر قال إن لم آت بالدين في وقت كذا فأنا مسلم أو مؤمن ، ونحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها ، فلا يلزم إسلام إذا وجد ذلك الشرط ، بل يبقى على كفره بسبب أن الدخول في الدين يعتمد الجزم بصحته والمعلق ليس جازما . (١)

أما العقود فيرى جمهور الفقهاء أن الأصل فيها أن تكون منجزة وعلى وجه الخصوص في التمليكات والنكاح ، وأجازوا التعليق في الطلاق بناء على قاعدة من ملك التنجيز ملك التعليق . (٢)

ومنهم من أجاز تعليق البيع في بعض صوره كالشافعية .

ومنهم من أجاز تعليق العقود بإطلاق كبعض الحنابلة .

قال ابن القيم : « إن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغنى عنه المكلف .

وقد نص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط كما يتعلق الطلاق ، وعلى جواز تعليق البيع والإبراء » . (١)

وتفصيل تنجيز هذه العقود وعدمه يرجع فيه إلى مواطنه كالبيع والإجارة والنكاح .

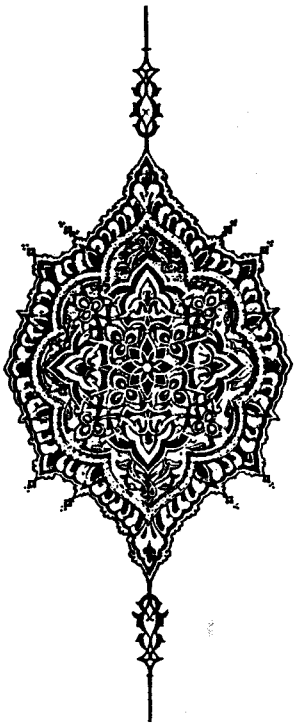

(١) الفروق ١/ ٢٢٨ ومابعدها .

(٢) المنثور ج٣ص٢١١ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٣٧٧ ، ٣٧٨ . والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٨

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج٣ص٣٩٩ المطبعة التجارية الكبرى .

تنجيس

التعريف :

١ - التنجيس مصدر نجّس. يقال: نجّس الشيء إذا ألحق به نجاسة، أو نسبه إليها.

وإذا أطلق النجس (بفتحتين) في الشرع فهو يعمّ بالإضافة إلى النجاسة الحقيقية التي هي الخبث، النجاسة الحكمية التي هي الحدث، فالنجس أعم من النجاسة.

قال صاحب العناية: كما يطلق (النجس) على الحقيقي يطلق على الحكمي، وقال القليوبي: النجاسة إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة، وإما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها. (١)

وصرح البهوتي: « الحدث ليس بنجاسة، والمحدث ليس نجسا، والنجاسة قسمان عينية وحكمية ».

والحكمية عند الحنابلة النجاسة الطارئة على محل طاهر ويقابلها النجاسة العينية وهي الذوات النجسة كالبول. . والنجاسة العينية لا تطهر بغسلها بحال. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التقذير :

٢ - القذر لغة: ضد النظافة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

فالقذر عندهم أعم من النجس، فكل نجس قذر ولا عكس.

قال الشربيني الخطيب: وأكمل الغسل إزالة القذر طاهرا كان كالمني أو نجسا كالودي.

وقال الدسوقي: الاستقذار علة تقتضي النجاسة ما لم يعارضها معارض، كمشقة التكرار في نحو المخاط والبصاق. (٢)

ب - التطهير :

٣ - التطهير مصدر طهّر، والطهر والطهارة لغة: نقيض النجاسة، والطهارة النزاهة والنظافة عن الأقذار.

والتطهير شرعا: « رفع ما يمنع الصلاة ومافي معناه من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «نجس»، ودستور العلماء ٣/ ٣٩٥ باب النون مع الجيم، ومغني المحتاج ١/ ١٧، ٧٧، والمطلع على أبواب المقنع ص٧، وفتح القدير ١/ ١٣٢، والقليوبي ١/ ٦٨

(١) كشاف القناع ١/ ١٨١

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «قذر»، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٣

بالتراب». والطهارة نوعان: طهارة كبرى، وهي الغسل أو نائبه وهو التيمم عن الجنابة، وطهارة صغرى، وهو الوضوء أو نائبه وهو التيمم عن الحدث.

فالتطهير ضد التنجيس.[1]

الحكم الإجمالي:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن أكل المتنجس أو استعماله حرام في الجملة، ولا يحل إلا بتطهره أو تطهيره.[2] وكيفية تطهير المتنجس تختلف باختلاف المنجس.

فإن كان المنجّس كلبا فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر المتنجس إلا بغسله سبعا إحداهن بالتراب. واشترط الشافعية التراب في التطهير من نجاسة الكلب فلا يقوم غيره مقامه، وذهب الحنابلة إلى قيام الأشنان والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به.

وقد ألحق الشافعية والحنابلة الخنزير بالكلب في وجوب غسل المتنجس به سبعا إحداهن بالتراب.

وخص المالكية الغسل سبعا بما إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء فقط ولا يشترط التتريب عندهم، وأما إذا أدخل الكلب رجله أو لسانه بلا تحريك في الإناء، أو كان الإناء فارغا ولعقه الكلب فلا يستحب غسله عندهم، والحكم بالغسل سبعا تعبدي عند المالكية وذلك لأنهم يقولون بطهارة الكلب.

وذهب الحنفية إلى أن المتنجس بريق الكلب كالمتنجس بغيره من النجاسات، وذلك لأن الكلب عندهم ليس بنجس العين بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه، وأما شعره فطاهر.

وإن كان المنجّس بول صبي لم يطعم غير لبن الآدمية فإنه يطهر عند الجمهور بالنضح، ولم يفرق الحنفية بين بول الصبي وغيره من النجاسات.

٥ ـ وأما إن كان المنجّس غير الكلب والخنزير المغلظة نجاستها وبول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن نظر، فإن كانت النجاسة مرئية على المتنجس فلا يطهر المحل إلا بغسلها وزوال عينها، ويجب كذلك أن يزول الأثر، إن كان مما يزول أثره، فإن عسر لم يشترط زواله غير الطعم فيجب إزالته سواء عسر زواله أم لا، وأما اللون والريح فلا يشترط زوالهما إن عسرا. سواء بقي

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «طهر»، ودستور العلماء ٢/ ٢٨٤، باب الطاء مع الهاء، والتعريفات ص١٤٢ باب الطاء، والمطلع على أبواب المقنع ص٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٥، ٢١٢ ومابعدها، وبدائع الصنائع ١/ ٦٠ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣، ٤٨ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ١٧، ٧٧ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ٢٤، ٢٥، ١٨١ ومابعدها، والمبدع ١/ ٢٣٥ ومابعدها، والفروع ١/ ٢٣٥ ومابعدها.

أحدهما أو بقيا معا، وذهب الشافعية في الصحيح عندهم: إلى عدم طهارة المتنجس إن بقي اللون والريح معا لقوة دلالتهما على بقاء العين.

٦ - وإن كانت النجاسة غير مرئية على المتنجس فذهب الحنفية إلى عدم طهارتها إلا بالغسل ولو دون الثلاث وهو مفوض إلى غالب رأيه وأكبر ظنه بأنها طهرت وليست الغسلات الثلاث بلازمة، وذهب المالكية إلى أنه إذ ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن غسله وحده، وإن لم يميز غسل الجميع.

وذهب الشافعية إلى أنه يكفي في التطهير في هذه الحالة جري الماء على موضع النجاسة.

ولم يفرق الحنابلة في أصل المذهب بين النجاسة المرئية وغيرها وقالوا: بوجوب الغسل سبعا، وإن لم ينق المحل المتنجس بالسبع زاد حتى ينقى المحل، لكن نص أحمد في رواية أبي داود واختاره في المغني أنه لا يجب في الغسل عدد اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي ﷺ شيء في غير الكلب لا في قوله ولا في فعله والعبرة بالإنقاء.

وعند الجمهور إن مني الآدمي طاهر، ويجب غسله رطبا وفركه يابسا، وعند الحنفية نجس ولكن يطهر بالحك والفرك إذا أصاب الثوب وكان جافا، أما إن كان رطبا فلابد من غسله.

٧ - ثم هناك من المتنجسات ما لا يمكن تطهيره كالزيت والدهن المائع واللبن والعسل وغيرها من الموائع غير الماء إذا وقعت فيها نجاسة.

وعند الحنفية وأبي الخطاب من الحنابلة يمكن تطهيره، وذلك بأن يصب فيه ماء بقدره حتى يعود إلى مكانه، والدهن يصب عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء، يفعل هكذا ثلاث مرات. أما إن كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة فإنه يقوّر مكان النجاسة وماحولها، وقد توسع الحنفية في المطهرات كثيرا حتى أوصلوها إلى نيف وثلاثين.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (نجاسة).

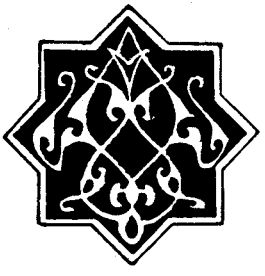

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٥ ومابعدها، وبدائع الصنائع ١/ ٨٤ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٩، ٨٠ ومابعدها، والقوانين الفقهية ٣٩ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٨٣ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ١٨١ ومابعدها ١٨٨

تنجيم

التعريف :

١ ـ التنجيم مصدر نَجَّمَ يقال : نَجَّمت المال عليه إذا وزعته ، كأنك فرضت أن يدفع عند طلوع كل نجم نصيبا ، ثم صار متعارفا في تقدير دفعه ، بأي شيء قدرت ذلك . وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب . وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء ، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجما لوقوعه في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم . واشتقوا منه فقالوا : نَجَّمتُ الدَّين بالتثقيل إذا جعلته نجوما . (١)

ويطلق التنجيم أيضا على النظر في النجوم .

واصطلاحا هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية . (٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني .

(١) المفردات ، والمغرب ، والمصباح المنير ، ولسان العرب مادة : «نجم» .

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٠

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ السحر :

٢ ـ السحر وهو في اللغة الأخذة ، وكل ما لطف ودق فهو سحر . (١)

وفي الاصطلاح : هو علم يستفاد به حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة .

ب ـ الكهانة :

٣ ـ الكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الأسرار .

جـ ـ الشعوذة :

٤ ـ الشعوذة وهي خفة في اليد كالسحر . (٢)

د ـ الرمل :

٥ ـ الرمل وهو معرفة أشكال من الخطوط ، والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة بادعاء أصحابه على عواقب الأمور . (٣)

هـ ـ العرافة :

٦ ـ العرافة هي ادعاء معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها في كلام من يسأله أو

(١) مختار الصحاح

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠ ـ ٣١

(٣) المصدر السابق .

حاله، أو فعله، وكلها حرام، تعلمها، وفعلها وأخذ الأجرة بها، بالنص في حلوان الكاهن.[١] وخبر «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[٢] والباقي بمعناه لأن العرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا.[٣]

الحكم التكليفي :

أولا : التنجيم بمعنى النظر في سير النجوم :

٧ ـ قسم الفقهاء علم النجوم إلى قسمين :

الأول : حسابي : وهو تحديد أوائل الشهور بحساب سير النجوم.

ويسمى من يمارس ذلك المنجم بالحساب. ولا خلاف بين الفقهاء في جواز ممارسة التنجيم بهذا المعنى، وتعلم ما يعرف بمواقيت الصلاة والقبلة، بل ذهب جمهورهم إلى أن ذلك فرض كفاية.[٤] وجاء في حاشية ابن عابدين :[١] والحسابي حق، وقد نطق به الكتاب في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾.[٢]

وأجاز الفقهاء الاعتماد عليه في دخول أوقات الصلاة وتحديد جهة القبلة[٣]

وقالوا : إن حساب الأهلة، والخسوف والكسوف قطعي، فالله سبحانه وتعالى أجرى حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب على نظام واحد دائم، وكذلك الفصول الأربعة. والعوائد إذا استمرت أفادت القطع، فينبغي الاعتماد عليه في أوقات الصلاة ونحوها، وفي جهة القبلة.

وفرقوا بين هذا، وبين ما ذهب إليه الأكثرون من عدم اعتبار حساب المنجمين في ثبوت هلال رمضان بأن الشارع نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر في قوله عز وجل : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾[٤] وكذلك بقية الأوقات، فمن علم شيئا من ذلك لزمه حكمه. أما ثبوت هلال رمضان فقد علق الشارع وجوبه برؤية الهلال، فلم يجز الاعتماد على القواعد الفلكية،

---

(١) النص في حلوان الكاهن.

هو حديث أبي مسعود البدري : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢١٦ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٩٨ ط الحلبي)

(٢) حديث : « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وصححه العراقي كما في فيض القدير (٦/ ٢٣ ط المكتبة التجارية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٣١، وفتح الباري ١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٧، وروض الطالب ٤/ ٨٢

(٤) الزواجر ٢/ ٩٠ ـ ٩١، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨٧

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠

(٢) سورة الرحمن/ ٥

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٧، وابن عابدين ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، والمغني ١/ ٤٤١، وروض الطالب ١/ ١٣٨

(٤) سورة الإسراء/ ٧٨

وإن كانت صحيحة في نفسها.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز إثبات دخول رمضان وخروجه بالحساب.[١]

الثاني: إستدلالي:

وقد عرف ابن عابدين هذا القسم بأنه علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية. وهذا القسم هو المنهي عنه إذا ادعى أصحابه أنهم يعلمون الغيب بأنفسهم منه، أو أن لها تأثيرا على الحوادث بذاتها، لخبر: «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»[٢] وخبر: «من صدق كاهنا أو عرافا، أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد».[٣]

أما إذا أسند الحوادث لعادة أجراها الله تعالى عند الوقت الفلاني فلا يأثم بذلك لخبر: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غُدَيقة»[٤] أي: كثيرة المطر. وهي كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض.[١]

وقال ابن عابدين: إنما زجر عن ذلك لأسباب ثلاثة:

أ ـ أنه مضر بأكثر الخلق فإنه إذا ألقي إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أنها المؤثرة.

ب ـ أن أحكام النجوم تخمين محض. قال ابن عابدين: وقد كانت معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس.

جـ ـ أنه لا فائدة فيه، فإن ما قدر كائن، والاحتراز عنه غير ممكن.[٢]

ثانيا: التنجيم بمعنى: توزيع الدِّين

تنجيم دية الخطأ وشبه العمد:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ منجمة على ثلاث سنين تخفيفا على العاقلة[٣] وكذلك دية شبه العمد عند من يرى ذلك (ر: دية).

تنجيم بدل الكتابة:

٩ ـ تصح الكتابة على مؤجل باتفاق الفقهاء، واختلفوا في الجواز على بدل حالّ فذهب

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس. وصححه النووي في رياض الصالحين (ص٦٢٩ ط الرسالة)

(٣) من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد. سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ٦

(٤) حديث «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة» أورده مالك في الموطأ (١/ ١٩٢ ط الحلبي) بلاغا وقال= =ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في الأم.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠، والزواجر ٢/ ٩١، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠ ـ ٣١

(٣) المغني ٧/ ٧٦٦، وروض الطالب ٤/ ٨٦، والزرقاني ٨/ ٤٧ ـ ٤٨

الشافعية، والحنابلة إلى أنها لا تكون إلا مؤجلة منجمة بنجمين فأكثر، فقالوا: إن العبد عاجز عن تسليم البدل عند العقد لأنه معسر لا مال له، والعجز عن التسليم يمنع انعقاده بدليل أنه لو طرأ على العقد يرفعه، فإذا قارنه يمنعه في الانعقاد بطريق الأولى.

ومأخذ الاسم يدل على ما قلنا، فإن الكتابة يحتاج إليها في المؤجل، وأيضا الكتابة عقد إرفاق، ومن تتمة الإرفاق التنجيم.[1]

وقال الحنفية: يجوز أن تكون حالة، وهو الراجح عند المالكية وقالوا: إن الآية قد أطلقت: وهي قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾[2]

ولأن بدل الكتابة دين يجوز الاستبدال به قبل القبض فلا يشترط فيه التأجيل كسائر الديون[3] (ر: كتابة).

(١) روض الطالب ٤/ ٤٧٣، والمغني ٩/ ٤١٧

(٢) سورة النور/ ٣٣

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٤٠، والزرقاني ٨/ ١٤٩

تنزيه

التعريف:

١ ـ التنزيه عن المكروه: التبعيد عنه.

وتنزيه الله تعالى: تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص.

وأصل النزه: البعد.

والتنزه: التباعد ومنه فلان يتنزه عن الأقذار: أي يباعد نفسه عنها.

قال صاحب القاموس: وأرض نزْهة ونزِهة ونزيهة: بعيدة عن الريف وغمق المياه وذبان القرى وومد البحار وفساد الهواء.

ومثل التنزيه التقديس والتكريم ومنه اسمه تعالى (القدوس) ومنه (الأرض المقدسة).[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن معناها اللغوي.[2]

(١) لسان العرب والنهاية لابن الأثير والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: «نزه».

(٢) التعريفات للجرجاني.

الحكم التكليفي :

١ ـ تنزيه الله تعالى :

٢ ـ أجمعت الأمة وتواترت الأدلة على تنزيه الله تعالى عن الشريك، وعن الولد، والوالد، والزوج، وعلى أن كل من أشرك مع الله إلها آخر فهو كافر.[١] قال تعالى : ﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾.[٢]

وقال تعالى : ﴿قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد﴾.[٣]

وقال تعالى ﴿وأنه تعالى جَدُّ ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا﴾[٤]

٣ ـ كما اتفق أهل الملة على أن الله تعالى ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، موصوف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[٥] قال أبوحنيفة : لا ينبغي لأحد أن ينطق في ذات الله بشيء، بل يصفه بما وصف به نفسه، واعتقاد اتصاف الله ـ عز وجل ـ بالنقص صريحا كفر، وأما اعتقاد أمر يلزم منه النقص أو يفهم بطريق الاجتهاد فمختلف فيه، لأن لازم القول ليس بقول.

وجمهور الفقهاء والمتكلمين قالوا : هم فساق عصاة ضلال.[١]

٤ ـ واتفق الفقهاء على أن المسلم إذا سب الله يقتل، لأنه بذلك كافر مرتد، وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يعظم الرب، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له.

واختلف في قبول توبته، والجمهور على قبولها.

وكذا من سخر باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمره، أو بوعده، أو وعيده كفر.[٢]

وأما الذمي، فقد قال ابن تيمية : الذي عليه عامة المتقدمين (أي من أصحاب الإمام أحمد) ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها وهو قد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع،

---

(١) التمهيد للباقلاني ص٢٥، شرح الطحاوية ص٤٩، أصول الدين للبزدوي ص١٨ ـ عيسى البابي، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨ ـ النصر، والشفا ٢/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٧ ـ دار الكتاب العربي، والشرح الصغير ٤/ ٤٣١ ـ دار المعارف.

(٢) سورة المؤمنون / ١١٧

(٣) سورة الأخلاص / ١ ـ ٤

(٤) سورة الجن / ٣

(٥) سورة الشورى / ١١

(١) أصول الدين للبزدوي ص٢١، وشرح الطحاوية ص٣٩، ٦٢، ٢٤٧، والشفا ٢/ ١٠٥١، ١٠٥٤، ١٠٥٦، والزواجر ٢٦٨

(٢) الصارم المسلول ص٥٤٦ ـ مكتبة تاج، والشفا ٢/ ١٠٤٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، والخرشي ٨/ ٧٤، والروضة ١٠/ ٦٦ ـ المكتب الإسلامي، وابن عابدين ٤/ ٢٨٤، وإحياء التراث، الأعلام للهيتمي ص٦٧

وعلى أنه يقتل[1] وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (سب).

٢ ـ تنزيه الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام:

أ ـ عن الخطأ أو الكذب في الرسالة:

٥ ـ أجمعت الامة على أن الرسل والأنبياء معصومون عن الكذب والخيانة ـ ولو قلّت ـ والعصمة لهم واجبة.

وأنه لا يصح ولا يجوز عليهم ألا يبلغوا ما أنزل إليهم، أو يخبروا عن شيء منه بخلاف ما هو به، لا قصدا وعمدا، ولا سهوا، وغلطا فيما يبلغ.

أما تعمد الخلف في ذلك فمنتف، بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله فيما قال ـ اتفاقا ـ وبإطباق أهل الملة ـ إجماعا ـ وكذا لا يجوز وقوعه على جهة الغلط ـ إجماعا ـ

والنبي معصوم عن الكذب في أقواله في أمور الدنيا، لأن الكذب متى عرف من أحد في شيء من الأخبار ـ على أي وجه كان ـ استريب بخبره واتهم في حديثه، ولم يقع قوله في النفوس موقعا.[2]

ب ـ تنزيه الأنبياء عن السب والاستهزاء:

٦ ـ كل من سب نبيا من الأنبياء، أو عابه، أو ألحق به نقصا في نفسه، أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء به، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، أو العيب له، فهو كافر.

وكذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر، ومنكر من القول وزور، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه.

قال اسحاق بن راهويه: أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسولا من رسله، أو دفع شيئا مما أنزل الله ـ عز وجل ـ أو قتل نبيا من أنبياء الله ـ عز وجل ـ أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

والساب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان ذميا فإنه يقتل عند الجمهور، وقال الحنفية: لا يقتل، ولكن يعزر على إظهار ذلك.[1] وللتفصيل ينظر مصطلح (سب).

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٠٠

(٢) الشفا ٢/ ٧١٧، ٧٤٥، ٧٦٨، وعصمة الأنبياء للرازي ص٢ ـ المنيرية، لوامع الأنوار ٢/ ٣٠٦، وشرح السنوسية الكبرى ص٣٧١ ـ دار القلم، المسامرة ص٢٣٤ ـ السعادة.

(١) الشفا ٢/ ٩٢٦ ـ ٩٣٣، ١٠٣٢، ١٠٩٧، والصارم المسلول ص٤ ـ ١٠، ٥٦١، ٥٦٥، والزواجر ١/ ٢٦، والأعلام ص٤٣

تنزيه الملائكة :

٧ ـ أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون مكرمون، واتفق أئمة المسلمين على أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين في العصمة والتبليغ.

واختلفوا في غير المرسلين منهم، والصواب عصمة جميعهم، وتنزيه مقامهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبتهم ومنزلتهم عن جليل مقدارهم.[١]

وأدلتهم في ذلك قوله تعالى ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾،[٢] وقوله ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾،[٣] وقوله عز وجل ﴿ومَن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون، يسبحون الليل والنهار لا يَفترون﴾[٤]

قال القاضي عياض: من سب أحدا من الملائكة المنصوص عليهم أو جملتهم يقتل.[٥]

تنزيه القرآن الكريم :

أ ـ تنزيه القرآن عن التحريف والتبديل :

٨ ـ القرآن محفوظ عن التحريف والتبديل باتفاق المسلمين، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[١]، وقال عز من قائل ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[٢] وقال سبحانه وتعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾.[٣]

فمن جحد حرفا من القرآن أو آية، أو كذّب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر.[٤]

ب ـ تنزيه القرآن عن الامتهان :

٩ ـ من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سب شيئا منه، أو ألقاه في القاذورات، أو ألقى ورقة فيها شيء من القرآن، أو لطخ المصحف بنجس من غير عذر، ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء ـ وإن ضعفت ـ فهو كافر، بإجماع علماء المسلمين.

---

(١) عصمة الأنبياء ص١٠، والشفا ٢/ ٨٥١، وشرح الطحاوية ص٢٣٦

(٢) سورة التحريم / ٦

(٣) سورة النحل / ٥٠

(٤) سورة الأنبياء / ١٩ ـ ٢٠

(٥) الشفا ٢/ ١٠٩٨

(١) سورة الحجر / ٩

(٢) سورة فصلت / ٤٢

(٣) سورة النساء / ٨٢

(٤) القرطبي ١٠/ ٥ ـ دار الكتب، الرازي ١٩/ ١٦٠ ـ المطبعة البهية، الشيخ زاده علي البيضاوي ٣/ ١٤٧ ـ المكتبة الإسلامية، وروح المعاني ١٤/ ١٦ ـ المنيرية، ومعترك الأقران ١/ ٢٧ ـ دار الفكر العربي، الشفا ٢/ ١١٠١

ولا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس.

كما يحرم على المحدث مس المصحف وحمله.[1]

جـ - تنزيه القرآن عن الوقوع في أيدي الكفار:

١٠- تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث الصحيحين «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».[2]

ويحرم بيع المصحف من الكافر.[3]

تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية:

١١ - يجب تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية عن الامتهان.

فمن ألقى ورقة فيها شيء من علم شرعي، أو فيها اسم الله تعالى، أو اسم نبي، أو ملك، في نجاسة، أو لطخ ذلك بنجس - ولو معفوا عنه - حكم بكفره، إذا قامت الدلالة على أنه أراد الإهانة للشرع.[4]

(١) ابن عابدين ١/ ١١٦، ٣/ ٢٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، الشفا ٢/ ١١٠١، والزواجر ١/ ٢٦، والأعلام ٣٨، التبيان ص١١٢ - ١١٣ دار الفكر، والفروع ١/ ١٨٨، ١٩٣

(٢) حديث: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) التبيان ١١٣، والفروع ١/ ١٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، ٢/ ٣، ابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(٤) الزواجر ١/ ٢٦، والأعلام ٣٨، وقليوبي ٤/ ١٧٦

ورأى بعض الفقهاء وجوب صيانة كتب العلم الشرعي عن الوقوع بأيدي الكفار - سواء ببيع أو غيره - خوفا عليها من الامتهان. والمسألة خلافية[1] ويرجع إليها في أبواب الجهاد والبيع.

تنزيه الصحابة:

١٢ - قال السيوطي: «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به» قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾[2] أي عدولا، وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾[3] والخطاب فيها للموجودين حينئذ، وقال ﷺ: «خير الناس قرني».[4]

قال امام الحرمين: والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم: أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار، وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقا، وقيل: بعد وقوع الفتن.

وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل عليا، وقيل: إذا انفرد، وقيل: إلا المقاتِل والمقاتَل،

(١) الروضة ٣/ ٣٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٣، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(٢) سورة البقرة / ١٤٣

(٣) سورة آل العمران / ١١٠

(٤) حديث: «خير الناس قرني» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٥٩ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ١٩٦٣ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

وهذا كله ليس بصواب إحسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم.

وقال المازري في شرح البرهان: لسنا نعني بقولنا: «الصحابة عدول» كل من رآه ﷺ يوما ما أو زاره لماما، أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه. قال العلائي: وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم، ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلا وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ومن لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر.[1]

وفي المسألة تفصيلات أخرى تنظر في الملحق الأصولي.

وقال ابن حمدان الحنبلي: يجب حب كل الصحابة، والكف عما جرى بينهم - كتابة، وقراءة، وإقراء، وسماعا، وتسميعا - ويجب ذكر محاسنهم، والترضي عنهم، والمحبة لهم، وترك التحامل عليهم، واعتقاد العذر لهم، وأنهم إنما فعلوا ما فعلوا باجتهاد سائغ لا يوجب كفرا ولا فسقا، بل ربما يثابون عليه، لأنه اجتهاد سائغ.[1]

١٣ - وسب آل بيت النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه، وتنقُّصهم حرام. قال ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني، فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه».[2]

وقال السبكي والزركشي من الشافعية: وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا سبه لأمر خاص به. أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره، لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة، وفيه تعريض بالنبي ﷺ.

واختلفوا في كفر من سب الشيخين، ومذهب الحنفية تكفير من سب الشيخين أو أحدهما، ومذهب الجمهور على خلافه.[3]

---

(١) تدريب الراوي ص٤٠٠ - ٤٠١ط المكتبة العلمية.

(١) لوامع الأنوار ٢/ ٣٨٧

(٢) الشفا ٢/ ١١٠٦، ولوامع الأنوار ٢/ ٣٨٩، الجامع لابن أبي زيد ١١٢ - دار الغرب.

وحديث «الله الله في أصحابي...» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٩٦ - ط. الحلبي) من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف كما في الميزان للذهبي (٢/ ٥٦١ - ٥٦٣ ط الحلبي)

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، والشفا ٢/ ١١٠٦، والصارم المسلول ٥٦٧، الأعلام ٤٩

قال أبـوزرعـة الـرازي : إذا رأيت الـرجـل ينتقص أحـدا من أصحـاب رسـول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، لأن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحـاب رسـول الله ﷺ، وإنـما يريـدون أن يجرحـوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح أولى بهم، وهم زنادقة.[1]

تنزيه نساء النبي ﷺ :

١٤ ـ من قذف عائشـة بما برأهـا الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد من الأئمة.

روى عن مالـك أنـه قال: من سب أبـا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لِمَ؟ قال: من رمـاهـا فقـد خالف القـرآن، لأن الله تعالى قال: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين﴾.[2]

وهـل تعتـبر سائـر زوجـات الـرسـول ﷺ كعائشة؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة.

الثـاني: أنـه من قذف واحـدة من أمهـات المؤمنين فهو كقذف عائشة، وذلك لأن هذا فيه عار وغضـاضـة على رسـول الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده قال تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾.[1]

واختار الثاني جمهور العلماء.[2]

تنزيه مكة المكرمة :

١٥ ـ يتأكد وجوب ترك المعاصي في مكة المكرمة وحرمها، لأن المعصية أشد فيها من غيرها لقوله تعـالى: ﴿ومن يُرِدْ فيـه بإلحـاد بظلم نُذِقْـهُ من عذاب أليم﴾.[3]

قال مجاهـد: تضـاعف السيئـات بمكـة كما تضاعف الحسنات.[4]

ويجـب تنـزيهـهـا عن الـقـتـال فيهـا قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها النـاس، فلا يحل لامـرىء يؤمن بالله واليـوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحـد ترخص لقتـال رسـول الله فيه، فقولوا إن الله عز وجل أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيهـا ساعـة من نهار، ثم عادت حرمتهـا

---

(١) الكفاية ص٤٩

(٢) سورة النور / ١٧

(١) سورة الأحزاب / ٥٧

(٢) الـصـارم المسـلول ٥٦٥ ـ ٥٦٧، المحـلي ١١/ ٥٠٢ ط الإمـام، فتـاوى السـبكي ٢/ ٥٦٩، ٥٩٢، والخـرشي ٨/ ٧٤، والزواجر ١/ ٢٧

(٣) سورة الحج/ ٢٥

(٤) تحفة الراكع ـ للجراعي ص٧٤ ـ المكتب الإسلامي، شفاء الغـرام للفـاسي ١/ ٦٨ ـ الحلبي، إعلام الساجد للزركشي ١٢٨ ـ المجلس الأعلى.

اليوم كحرمتها بالأمس». [1]

١٦ - ويجب تنزيهها عن حمل السلاح لقول النبي ﷺ «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

١٧ - ويجب تنزيهها عن دخول الكفار. قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [3]

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الكافر لا يمكن من دخول حرم مكة، لا مقيما ولا مارا به. [4]

ومذهب الحنفية أنه يمنع الكافر من استيطان مكة، ولكن لو دخل بتجارة جاز ولا يطيل. [5]

تنزيه المدينة المنورة:

١٨ - يجب تنزيه المدينة عن إرادة أهلها بسوء فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء». [1]

ويجب تنزيهها عن الإحداث فيها: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». [2]

تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات:

١٩ - اتفق الفقهاء من حيث الجملة على وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات.

فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد، أو أن يدخله من على بدنه أو ثيابه نجاسة، أو جراحة، وقيده الشافعية بخشية تلويث المسجد، كما لا يجوز بناؤه بمتنجس.

ولا يجوز البول والتغوط فيه لقوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن». [3]

---

(١) حديث «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤١ ط السلفية). من حديث أبي شريح العدوي.

(٢) شفاء الغرام ١/ ٧، والمجموع ٧/ ١٥، وإعلام الساجد ١٦٠ - ١٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٧، وتحفة الراكع ١١١، ١١٤، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٤، وابن عابدين ٢/ ٢٥٦

وحديث: «لا يحل لأحد كم أن يحمل بمكة السلاح» أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٩ ط الحلبي) عن جابر بن عبدالله

(٣) سورة التوبة/ ٢٨

(٤) شفاء الغرام ١/ ٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، وإعلام الساجد ١٧٣، وتحفة الراكع ١١٢، والقرطبي ٨/ ١٠٤

(٥) ابن عابدين ٣/ ٢٧٥

(١) حديث: «لا يريد أحد أهل المدينة بسوء...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٣ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) حديث: «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٨١ ط السلفية) من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه البخاري ومسلم (٢/ ٩٩٤ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من=

واختلف في اتخاذ إناء للبول فيه في المسجد:

فالأصح عند الشافعية المنع، وهو عند المالكية جائز إذا اتخذه البائت ليلا في المسجد إذا خاف أن يسبقه البول قبل خروجه من المسجد، وتحرم الحجامة والفصد فيه.

وكذلك يحرم فيه الجماع لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.[1]

ويجوز الوضوء في المسجد إذا أمن تلويثه بغسالته، ولا تجوز إزالة النجاسة العالقة بالأعضاء.

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم حرمة الفُساء في المسجد، والأولى اجتنابه لقوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».[2] وذهب المالكية إلى التحريم حملا للحديث عليه.

ولا يجوز البصاق في المسجد لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».[3]

ويكره إدخال الروائح الكريهة إلى المساجد لقوله ﷺ: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا».[1]

وتفصيل هذه الأحكام في مصطلحي: (مسجد ونجاسة).

تنزيه المساجد عن دخول الجنب والحائض:

٢٠ - اتفق الفقهاء - من حيث الجملة - على تحريم دخول الجنب والحائض المسجد وتحريم مكثهما فيه.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾.[2] أي لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد حالة السكر والجنابة.

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابنا شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد

= هذا. . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٧ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) سورة البقرة / ١٨٧

(٢) حديث: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ ط الحلبي) من حديث جابر.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١١٦، ٤٤١، والمجموع ٢/ ١٧٥، وقليوبي وعميرة ٢/ ٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، وشرح الزرقاني ١/ ٣٤، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص٢٤٣ ومابعدها. =

= وحديث: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥١١ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٩٠ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) حديث: «من أكل ثوما أو بصلا. . .» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٧٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٩٤ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) سورة النساء/ ٤٣

فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». [1]

واختلف الفقهاء في جواز مرور الحائض والجنب من المسجد:

فذهب الحنفية والمالكية وهو قول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه إلى تحريم مرور الحائض والجنب في المسجد. واستدلوا بإطلاق حديث عائشة المتقدم حيث لم يقيد التحريم بشيء فبقي على إطلاقه فيفيد تحريم المكث والمرور.

إلا أنه يباح لهما المرور للضرورة كالخوف على النفس والمال.

وحملوا قوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾[2] على المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم.

والمراد بكلمة «إلا» في الآية «لا» أي: لا عابري سبيل. و(الصلاة) في الآية المقصود بها حقيقتها لا مواضعها.

وعند الحنفية إذا اضطر لدخول المسجد أو المكث فيه لخوف تَيَمَّمَ وجوبا. نقل ابن عابدين عن العناية: مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره، فإنه يتيمم لدخول المسجد عندنا.

وعند الحنفية أيضا لو احتلم في المسجد وأراد الخروج تيمم ندبا، فالحنفية يفرقون بين الدخول في المسجد والخروج منه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز مرور الجنب في المسجد لحاجة أو لغير حاجة. والأولى عدم العبور إلا لحاجة خروجا من خلاف أبي حنيفة.

وكذلك جواز مرور الحائض بشرط أن تأمن تلويث المسجد فإن خافت تلويثه حرم عليها المرور.

وبجواز مرور الجنب في المسجد قال عبدالله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومحمد بن سلمة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾[1] أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما العبور في موضع الصلاة وهو المسجد.

كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا»[2]

---

(١) حديث: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابنا...» أخرجه أبو داود (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٢/ ٤٤٢ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وأعله البيهقي.

(٢) سورة النساء/ ٤٣

(١) سورة النساء/ ٤٣

(٢) حديث جابر: كان أحدنا يمر في المسجد جنبا =

وفي حديث عائشة: «إن حيضتك ليست في يدك». [1]

وذهب المزني وابن المنذر وزيد بن أسلم إلى جواز مكث الجنب في المسجد مطلقا. مستدلين بحديث أبي هريرة «المسلم لا ينجس» وبأن المشرك يمكث في المسجد، فالمسلم الجنب أولى، وبأن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرّم دليل صحيح صريح. [2]

وينظر تفصيل الأحكام في مصطلح: (مسجد، جنابة، حيض).

تنزيه المساجد عن الخصومة ورفع الصوت:

٢١ - تكره الخصومة في المسجد، ورفع الصوت، ونشدان الضالة، والبيع، والإجارة، ونحوها من العقود، لحديث أبي هريرة «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» [3]

وفي رواية «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك». [1]

وقد اختلف العلماء في هذه المسائل بين كراهة وتحريم، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (مسجد).

تنزيه المساجد عن المجانين والصبيان:

٢٢ - يكره إدخال البهائم، والمجانين، والصبيان الذين لا يميزون المسجد، لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه. ولا يحرم [2] ذلك لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى حاملا أمامة بنت زينب رضي الله عنهما [3] وكذلك طاف على بعير. [4]

وهناك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بتنزيه المساجد تنظر في مصطلح: (مسجد).

= مجتازا» رواه سعيد بن منصور كما في كشاف القناع (١/ ١٤٨ ط عالم الكتب).

(١) حديث «إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥ ط الحلب) عن عائشة.

(٢) البناية ١/ ٦٣٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٥، ١٩٤، وكشاف القناع ١/ ١٤٨، ١٩٨، والمجموع ٢/ ١٦٠، ١٧٢، ٣٥٨، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣، ٣٢

(٣) حديث: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل...» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك» أخرجه الترمذي وحسنه (٣/ ٦١٠ - ٦١١ ط الحلبي).

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٣٥، وإعلام الساجد ٣١٢، وتحفة الراكع ٢٠٤، والمجموع ٢/ ١٧٦

(٣) حديث «صلى رسول الله ﷺ حاملا أمامة بنت زينب» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٩٠ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٨٥ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

(٤) حديث: «طاف على بعير». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٢ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٦ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

تنشيف

التعريف :

١ ـ التنشيف لغة مصدر نشّف، يقال : نشف الماء تنشيفا أخذه بخرقة ونحوها . قال ابن الأثير : أصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب، يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا : شربته،[1] ومنه الحديث «كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسالة وجهه»[2] يعني منديلا يمسح بها وضوءه .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقالوا : المراد بالتنشيف أخذ الماء بخرقة مثلا .[3]

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير مادة : «نشف» .

(٢) حديث : «كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسالة وجهه» أورده ابن الأثير في النهاية (٥/ ٥٨) بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ «أن النبي ﷺ كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء» قال الحاكم : هو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجه الشيخان وأقره الذهبي، وقال أحمد شاكر : وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحا (سنن الترمذي ١/ ٧٤، ٧٥ط الحلبي، والمستدرك ١/ ١٥٤) .

(٣) قليوبي وعميرة ١/ ٥٥

الألفاظ ذات الصلة :

التجفيف :

٢ ـ التجفيف لغة معناه التيبيس، وهو مستعمل عند الفقهاء بنفس المعنى .[1]

والفرق بين التنشيف والتجفيف، أن التنشيف يكون غالبا بتشرب الماء بخرقة أو صوفة ونحوهما، أما التجفيف فيكون بذلك وبغيره كالمسح بالتراب، والوضع في الشمس أو الظل وما إلى ذلك، فالتجفيف أعم من التنشيف .[2]

الحكم الإجمالي :

٣ ـ التنشيف بعد الوضوء والغسل :

لا بأس بالتنشيف والمسح بالمنديل أو الخرقة بعد الوضوء والغسل، بهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسين بن علي وأنس بن مالك وبشر بن أبي مسعود والحسن البصري وابن سيرين

(١) محيط المحيط والمصباح المنير ولسان العرب، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٧٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧

(٢) البناية ١/ ٧٢٨، وفتح القدير ١/ ١٧٤ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ١٥٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦

وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك والثوري وإسحاق.[١]

واستدل القائلون بجواز التنشيف بعدة أحاديث منها:

حديث أم هانىء عند الشيخين «قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به»[٢] وهذا ظاهر في التنشيف.

وحديث قيس بن سعد «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه.[٣]

وحديث سلمان «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه».[١]

وحديث أبي بكر «كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»[٢]

وحديث أبي مريم اياس بن جعفر عن رجل من الصحابة «أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ».[٣]

وكره التنشيف بعد الوضوء والغسل ابن أبى ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبو العالية، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء[٤] ولا أبوبكر ولا عمر ولا ابن مسعود.

---

(١) عمدة القاري ٣/ ١٩٤، ١٩٥ط المنيرية، والبناية ١/ ١٩١، ١٩٢ط دار الفكر، والفتاوى الهندية ١/ ٩، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ١/ ٦٣، وكشاف القناع ١/ ١٠٦، ١٠٧، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٣٣، وفتح الباري ١/ ٣٦٣ط السلفية.

(٢) حديث: «قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٦٩ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٦٦ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث: «أتانا النبي ﷺ - فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه». أخرجه أبوداود (٥/ ٣٧٣ط عزت عبيد الدعاس)، وابن ماجة (١/ ١٥٨ط عيسى الحلبي. قال المنذري «أخرجه النسائي مرسلا ومسندا».

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ - توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٨ط عيسى الحلبي). وفي الزوائد للبوصيري: إسناده صحيح. ورواته ثقات. وفي سماع محفوظ من سلمان نظر: (ابن ماجة ١/ ١٥٨ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «كانت للنبي ﷺ - خرقة يتنشف بها بعد الوضوء» أخرجه الترمذي (١/ ٧٤ط مصطفى الحلبي) من حديث عائشة (١/ ٧٥ط مصطفى الحلبي) والبيهقي (١/ ١٨٥ط دار المعرفة) من حديث أبي بكر. وصححه أحمد شاكر (الترمذي ١/ ٧٥ط مصطفى الحلبي).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ - كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ» قال العيني: رواه النسائي في الكنى بإسناد صحيح (عمدة القاري ٣/ ١٩٥ط المنيرية).

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ - لم يكن يمسح وجهه بالمنديل» قال الشوكاني رواه ابن شاهين في الناسخ =

وحكى كراهته عن ابن عباس في الوضوء دون الغسل. ونهى عنه جابر بن عبدالله.[1]

المفاضلة بين التنشيف وتركه بعد الوضوء:

٤ ـ اختلف القائلون بجواز التنشيف في المفاضلة بين فعله وتركه بعد الوضوء على النحو التالي:

ذهب المالكية والحنابلة ـ وهو أصح أقوال الشافعية ـ إلى أفضلية ترك التنشيف لحديث ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده.[2]

هذا إذا لم يحتج إليه لخوف برد أو التصاق نجاسة أو نحوه وإلا فلا يسن تركه. قال الأذرعي: بل يتأكد سنة إذا خرج عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح وكذا لو آلمه شدة برد الماء أو المرض أو الجرح أو كان يتيمم أثره أو نحوها.[3]

ويرى الحنفية والشافعية في قول أفضلية التنشيف والتمسح بمنديل بعد الوضوء.[1] وتنظر التفاصيل في (غسل، ووضوء).

تنشيف الميت:

٥ ـ يندب تنشيف الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد، وفي حديث أم سليم «فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا»[2] وذكر القاضي في حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال «فجففوه بثوب».[3]

وللتفصيل ينظر (ر: تكفين).

= والمنسوخ، وقال الحافظ إسناده ضعيف (نيل الأوطار ١/ ٢٢١ط دار الجيل).

(١) البناية ١/ ١٩٢، وعمدة القاري ٣/ ١٩٥، ونيل الأوطار ١/ ٢٢١ط دار الجيل، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٣٣

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ اغتسل قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٨٢ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٥٤ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث ميمونة.

(٣) كشاف القناع ١/ ١٠٦، وروضة الطالبين ١/ ٦٣، وأسنى المطالب ١/ ٤٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ٢٦٦

(١) حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/ ٤٠ روضة الطالبين ١/ ٦٣

(٢) حديث: «فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا...» قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام. (مجمع الزوائد ٣/ ٢٢ط دار الكتاب العربي).

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٢، وفتح القدير ١/ ٢٥١ط دار صادر، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والمجموع شرح المهذب ٥/ ١٧٦ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٧، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٢٨ وحديث: «فجففوه بثوب» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١/ ٢٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ وكان يغسل بالماء والسدر جففوه ثم صنع به مايصنع بالميت...» وقال أحمد شاكر محقق المسند (٤/ ٢٣٥٥ ـ ٢٣٥٦) إسناده ضعيف. وساق ابن كثير حديث ابن عباس في صفة غسل النبي ﷺ وقال: انفرد به أحمد (البداية والنهاية ٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

تنعيم

التعريف :

١ ـ التنعيم موضع في الحل في شمال مكة الغربي، وهو حد الحرم من جهة المدينة المنورة. قال الفاسي : المسافة بين باب العمرة وبين أعلام الحرم في هذه الجهة التي في الأرض لا التي على الجبل اثنا عشر ألف ذراع وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعا بذراع اليد.[1]

وإنما سمي التنعيم بهذا الاسم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم أو نعيم والوادي نعمان.[2]

الأحكام المتعلقة بالتنعيم :

٢ ـ أجمع الفقهاء على أن المعتمر المكي لابد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، وهذا بخلاف الحاج المكي ومن في حكمه فإنه يحرم من منزله، وعللوه بأنه يخرج إلى عرفة وهي من الحل فيجمع بذلك بين الحل والحرم.[1]

والمراد بالمكي هو من كان بمكة سواء أكان من أهلها أم لا.[2]

ثم اختلفوا في أفضل بقاع الحل للاعتمار:

فذهب المالكية وجمهور الشافعية ـ وهو أحد وجهين عند الحنابلة ـ إلى أن أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة.[3] ولبعدها عن مكة، ثم يلي الجعرانة في الفضل التنعيم، لأن

---

(١) لقد استنتج إبراهيم رفعت باشا مقدار الذراع اليدوي من قياس الفاسي لبعض الأماكن به، فكان ذراع اليد ٤٩ سنتيا، فالمسافة بين التنعيم وبين باب العمرة ـ حسب تقديره ـ ٦١٤٨ مترا. (مرآة الحرمين ١/ ٣٤١).

(٢) معجم البلدان ٢/ ٤٩ وكتاب المناسك لأبي إسحاق الحربي ص٤٦٧، ولسان العرب مادة: «نعم» ومرآة الحرمين ١/ ٣٤١ط دار الكتب المصرية، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٦٣ط الحلبي، وفتح الباري ٣/ ٦٠٧ط السلفية، والبناية ٣/ ٤٥٨

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٨٨ط المكتبة التجارية، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٩ط الرياض، والبناية ٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩، وفتح القدير ٢/ ٣٣٦ط دار إحياء التراث العربي، وتبيين الحقائق ٢/ ٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٧، نشر دار المعرفة، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٢٠٩ط المنيرية، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٥

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٧

(٣) حديث: «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٣٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ٩١٦ ـ ط الحلبي).

النبي ﷺ أمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تعتمر منها.[١]

وزاد الشافعية والحنابلة بعد التنعيم الحديبية لأن النبي ﷺ هم بالاعتمار منها فصده الكفار.[٢]

وقال الحنفية والحنابلة في وجه وأبوإسحاق الشيرازي من الشافعية: إن أفضل جهات الحل التنعيم فالإحرام منه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة، وذلك لأمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه.[٣] والدليل القولي مقدم - عندهم - على الدليل الفعلي.[٤]

قال الطحاوي: وذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج.[١] قال ابن سيرين: بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم.[٢]

ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة. ثم روي عن عائشة في حديثها أنها قالت: فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه. قال فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء في ذلك. أي في الإجزاء.[٣]

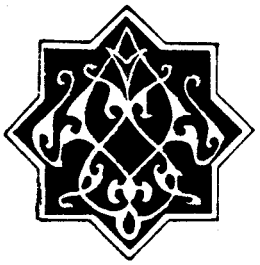

(١) حديث: «أمر أم المؤمنين عائشة أن تعتمر من التنعيم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٦ ط السلفية).

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٧، ومواهب الجليل ٣/ ٢٨ نشر مكتبة النجاح ليبيا، وحاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير ٢/ ١٩ط دار المعارف بمصر، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٥، والإنصاف ٤/ ٥٤، ٥٥ط دار إحياء التراث العربي، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٧٩ط عالم الكتب.

وحديث: «هم النبي ﷺ بالاعتمار من الحديبية فصده الكفار». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٥٣ط - السلفية).

(٣) حديث: «أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يذهب بأخته عائشة إلى . . .». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨١ - ط الحلبي).

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٥ط بولاق، والبناية ٣/ ٤٥٩، والإنصاف ٤/ ٥٤، والتنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ص٥٧ط مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ.

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٦ط دار الجيل، وعمدة القاري ١٠/ ١٢٠ط المنيرية، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٩

(٢) حديث ابن سيرين: «وقت رسول الله ﷺ . . . .» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الاشراف للمزي (١٣/ ٣٥٧ - ط الدار القيمة) ونقل أبو داود عن سفيان أنه قال: «هذا حديث لا يعرف».

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٦، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٤٠

تنفيذ

التعريف :

١ ـ التنفيذ في اللغة : جعل الشيء يجاوز محله . يقال : نفّذ السهم في الرمية تنفيذا : أخرج طرفه من الشق الآخر . ونفذ الكتاب أرسله : ونفذ الحاكم الأمر أجراه وقضاه .[١]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، والنفاذ ترتب الآثار الشرعية على الحكم .

وقد يطلق لفظ «تنفيذ» على إحاطة الحاكم علما بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم ، ويسمى اتصالا . ويتجوز بذكر (الثبوت) و(التنفيذ) قال ابن عابدين : وهذا هو المتعارف عليه في زماننا هذا غالبا .[٢]

٢ ـ والفرق بين نفاذ الحكم أو العقد وتنفيذهما هو : أن النفاذ صحة العقد أو الحكم وترتب آثاره الخاصة منه ، كوجوب إقامة الحدّ على المحكوم عليه ، وانتقال ملكية المبيع إلى المشتري ، والثمن إلى البائع . أما التنفيذ فهو العمل بمقتضى العقد أو الحكم وإمضاؤه بتنفيذ عقوبة الحد على المحكوم عليه ، وتسليم المبيع للمشتري ، والثمن للبائع من العاقد طوعا أو بإلزام من الحاكم . قال الفقهاء : إن التنفيذ ليس بحكم ، إنما هو عمل بحكم سابق وإجازة للعقد الموقوف .

ولهذا قالوا : إن الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل وهو ممنوع .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

القضاء :

٣ ـ القضاء في اللغة : الحكم ،[٢] ومنه قوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ .[٣]

والفرق بين القضاء والتنفيذ أن التنفيذ يأتي بعد القضاء ، والقضاء سبب له .

الحكم التكليفي :

٤ ـ يجب على الوصي ، أو الورثة تنفيذ وصايا الميت بشروطها ، وعلى الحاكم ، أو من ينوب عنه تنفيذ العقوبات على من حكم عليه ،

---

(١) تاج العروس ولسان العرب مادة : «نفذ» .

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٩٧ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٨

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٢٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٧ ، والمغني ٩/ ٧٦

(٢) تاج العروس .

(٣) سورة الإسراء/ ٢٣

وعلى من التزم حقوقا مالية باختياره، أو ألزمه الشارع حقا تنفيذ ما لزمه من حقوق، وعلى الحاكم التنفيذ جبرا على من امتنع عن التنفيذ طوعا إذا طلب صاحب الحق حقه.

من يملك التنفيذ :

٥ ـ يختلف من له سلطة التنفيذ باختلاف الحق المراد تنفيذه:

فإن كان الحق المنفذ عقوبة كالحد، والتعازير والقصاص، فلا يجوز تنفيذه إلا بإذن من الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء. لأن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد، والحيطة، ولا يؤمن فيه الحيف والخطأ، فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه.[1]

والتفصيل في مصطلح (استيفاء).

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز لكل مسلم، تنفيذ العقوبة حال مباشرة المعصية لأنه نهي عن المنكر والكل مأمور به.[2]

أما إذا كان الحكم المنفذ من حقوق العباد المالية، فالتنفيذ على من عليه الحق، فإذا امتنع بلا وجه شرعي نفذه الحاكم بقوة القضاء بناء على طلب صاحب الحق، والتفصيل في مصطلحي: (استيفاء ـ وحسبة).

الأمر بتنفيذ حكم القاضي :

٦ ـ إذا طلب من القاضي تنفيذ حكم أصدره هو نفذه وجوبا بإتفاق الفقهاء إذا كان ذاكرا أنه حكمه. أما إذا نسي ولم يتذكر أنه حكمه، فاختلف الفقهاء في جواز تنفيذه لما حكم به.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز له تنفيذه حتى يتذكر، وإن شهد شاهدان على أنه حكمه، أو رأى ورقة فيها أنه حكمه، لأنه يمكنه الرجوع إلى العلم والإحاطة بالتذكر فلا يرجع إلى الظن، ولإمكان التزوير في الخط.[1]

وقال المالكية والحنابلة: إن شهد شاهدان على أنه حكمه لزمه قبولها، وإمضاء الحكم، وقالوا: لأنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذلك هنا.[2]

الأمر بتنفيذ حكم قاض آخر.

٧ ـ إذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر نفّذه، وإن خالف مذهبه، أو رأى أن غيره أصوب

(١) مطالب اولي النهى ٦/ ١٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٢٢١، ١٠/ ١٠٢، والخرشي ٨/ ٢٤، وابن عابدين ٣/ ١٨١

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨١

(١) المحلي شرح المنهاج ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٧

(٢) المغني ٩/ ٧٦ ـ ٧٧، والخرشي ٧/ ١٦٩

منه، ما لم يكن مما يجب نقضه، كأن خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا.[١]

وينظر التفصيل في مصطلح: (قضاء).

تنفيذ الوصية:

٨ ـ الوصية بتنفيذ الوصية مستحبة وتنفيذها واجب على الوصي بإتفاق الفقهاء. فإذا أوصى إلى اثنين فصاعدا، فإن أثبت الاستقلال لكل واحد منهما فلكل واحد منهما الانفراد بالتنفيذ. أما إذا شرط اجتماعهما على التنفيذ فليس لأحدهما الإنفراد، فإن انفرد لم يصح التنفيذ، وإن أطلق حمل على التعاون بينهما فليس لأحدهما أن يستقل بالتصرف دون صاحبه.[٢]

أما الوصايا التي يجوز تنفيذها والتي لا يجوز تنفيذها، وشروط الموصي والوصي فيرجع لمعرفة ذلك إلى مصطلح «وصية».

تنفيذ حكم قاضي البغاة:

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو ظهر أهل البغي على بلد فولوا قاضيا منهم، فرفع حكمه إلى قاضي أهل العدل نفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل بشروط هي:

أ ـ أن يكون لهم تأويل غير ظاهر البطلان، فإن لم يكن لهم تأويل فلا ينفذ أحكام قاضيهم. وقال المالكية: فإن لم يكن لهم تأويل فيتعقب أحكامه، فما وجد منها صوابا مضى، وما ليس كذلك رد.

ب ـ ألا يكون ممن يستبيحون دماء أهل العدل وأموالهم، فإن كانوا كذلك لا تنفذ أحكامه.

جـ ـ ألا يخالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا.[١]

هذا مجمل آراء الفقهاء في تنفيذ حكم قاضي البغاة.

والتفصيل في مصطلح: بغاة.

تنفيذ حكم المرأة:

١٠ ـ لا يصح قضاء المرأة: لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٢]

ولا ينفذ حكمها،[٣] لأن التنفيذ فرع صحة الحكم.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥. وروضة الطالبين ١١/ ١٥٢، والخرشي ٧/ ١٦٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٩٨

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣١٨، والدسوقي ٤/ ٤٥٥، والمغني ٦/ ١٤٢، والاختيار ٥/ ٦٧.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٥٣، وابن عابدين ٤/ ٣٠٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٤، والمغني ٨/ ١١٩ ـ ١٢٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦

(٢) حديث: «لن يفلح قوم...». أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة (فتح الباري ٨/ ١٢٦ ط السلفية).

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٣١١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

وإلى هذا ذهب الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال الحنفية: يجوز قضاء المرأة، فيما يجوز فيه شهادتها، وهي ماعدا القود، والحدّ، فإذا حكمت بين خصمين، فقضت قضاء موافقا لدين الله ينفذ.[1] وإذا حكمت في حدّ أو قود، فرفع إلى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه فليس لغيره إبطاله.[2]

وأفتى بعض متأخري الشافعية، إذا ابتلى الناس بولاية امرأة، نفذ قضاؤ ها للضرورة.[3]

والتفصيل في: «قضاء».

تنفيذ حكم غير المسلم:

١١ ـ لا يصح تولية غير المسلم القضاء لانتفاء أهليته للولاية، ونصبه على مثله مجرد رئاسة لا تقليد حكم وقضاء. ومن ثم لم يلزم حكمه عليهم إلا إذا رضوا به.[4]

وقال الحنفية: إن تقليد غير المسلم القضاء صحيح وإن لم يصح قضاؤه على المسلم حال كفره، وينفذ على أهل ملته[5]

والتفصيل في باب القضاء.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٥٦، وفتح القدير ٦/ ٣٩١ ط إحياء التراث.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٨/ ٢٤٠

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٨ ط مصطفى بابي الحلبي، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٩

تنفيل

التعريف:

١ ـ التنفيل في اللغة من النفل وهو الغنيمة: يقال: نفله أعطاه النفل، ونفله بالتخفيف نفلا وأنفله إياه، ونفل الإمام الجند إذا جعل لهم ماغنموا، ونفّل فلان على فلان فضله على غيره.

قال أهل اللغة: جماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل.

وهو في الاصطلاح زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

الرضخ:

٢ ـ الرضخ هو العطية القليلة، وفي الشرع عطية من الغنيمة دون السهم لغير من يسهم لهم، كالصبيان والنساء إذا قاموا بعمل فيه إعانة على القتال.[2]

(١) لسان العرب مادة: «نفل»، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، والمغني ٨/ ٣٧٨

(٢) لسان العرب مختار الصحاح مادتي: «رضخ، وسهم».

الحكم التكليفي :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التنفيل، إلا ماروى عن عمرو بن شعيب فإنه قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا تنفيل إلا إذا مست الحاجة بأن كثر العدوّ وقل المسلمون واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن، لذلك نفل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض.[1]

وقال الحنفية هو مستحب لأنه نوع من التحريض على الجهاد.[2]

٤ ـ وللتنفيل صور ثلاث :

إحداها: أن يبعث الإمام أمام الجيش سرية تغير على العدوّ، ويجعل لهم شيئا مما يغنمون، كالربع أو الثلث.

ثانيتها: أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبداه في القتال من شجاعة وإقدام، أو أي عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط.

ثالثتها: أن يقول الإمام: من قام بعمل معين فله كذا كهدم سور أو نقب جدار، ونحو ذلك، وكل هذه الصور جائزة عند جمهور الفقهاء.[1]

وكره مالك وأصحابه الصورة الأخيرة:

قالوا: لأن ذلك يصرف نية المجاهدين لقتال الدنيا، ويؤدي إلى التحامل على القتال، وركوب المخاطر، وقال عمر الفاروق رضي الله عنه: لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون، لَمسلم أستبقيه أحب إليّ من حصن أفتحه وقالوا: ينفذ الشرط وإن كان ممنوعا، إن لم يبطله الإمام قبل حوز المغنم.[2]

محل التنفيل :

٥ ـ يجوز التنفيل من بيت المال الذي عند الإمام، ويشترط في هذه الحالة: أن يكون النفل معلوما نوعا، وقدرا، كما يجوز أن ينفل مما سيغنم من الأعداء وتغتفر الجهالة فيها للحاجة.[3]

واختلف الفقهاء من أي شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة.

فقال الحنابلة وهو قول للشافعية: يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة مطلقا، وهو قول أنس

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٠٢، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، والزرقاني ٣/ ١٢٨، جواهر الإكليل ١/ ٢٦١

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٤٩، وابن عابدين ٣/ ٢٣٨

(١) المغني ٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨١، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٩، وقليوبي ٣/ ١٩٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وفتح القدير ٥/ ٢٤٩

(٢) حاشية الزرقاني ٣/ ١٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٩، والمغني ٨/ ٣٨٣

ابن مالك.[١] واستدل بحديث: لا نفل إلا بعد الخمس.[٢]

وعند الحنفية يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا ينفل إلا من الخمس.[٣]

وذهب المالكية إلى أنه يكون من الخمس.[٤]

وذهب الشافعية في قول إلى أنه يكون من خمس الخمس، وهو حظ الإمام. وفي قول آخر لهم: يكون من أصل الغنيمة.[٥]

ولا يجوز عند الحنابلة والشافعية أن يقول: من أخذ شيئا فهو له، ولا يصح هذا الشرط، قالوا: وما نقل أنه ﷺ فعله فهذا لم يثبت.[٦]

قدر النفل:

٦ ـ ليس للنفل حد أدنى فللإمام أن ينفل الثلث أو الربع أو أقل من ذلك، كما يجوز له ألا ينفل أصلا. هذا محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا:

(١) المغني ٨/ ٣٨٤

(٢) حديث: «لا نفل إلا بعد الخمس» أخرجه أبوداود (٣/ ١٨٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث معن بن يزيد، وإسناده حسن.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٤١، وفتح القدير ٥/ ٢٥٠

(٤) الزرقاني ٣/ ١٢٨ ومابعدها، وبداية المجتهد ١/ ٤١٣

(٥) قليوبي ٣/ ١٩٣

(٦) قليوبي ٣/ ١٩٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، والمغني ٨/ ٣٨٠

هل للتنفيل حد أعلى؟

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ليس للتنفيل حد أعلى، فللإمام أن ينفل السرّية كل ماتغنمه، أو بقدر منه، كأن يقول: ماأصبتم فهو لكم أو لكم ثلثه أو ربعه بعد الخمس، أو قبله، وقال الحنفية: ليس للإمام أن يقول ذلك للعسكر كله، وقال ابن الهمام من الحنفية: لا يجوز أن يقول ذلك للسرية أيضا.[١]

وليس للتنفيل حد أعلى عند الشافعية بل هو موكول باجتهاد الإمام وتقديره حسب قيمة العمل وخطره، واستدلوا بما روي عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا نفل.[٢]

وهذا يدل على أنه موكول لاجتهاد الإمام.[٣]

وقال الحنابلة: لا يجوز تنفيل أكثر من الثلث، لأن نفل النبي ﷺ: لم يتجاوز الثلث.[٤]

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٠، وقليوبي ٣/ ١٩٣

(٢) حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا نفل. أخرجه أبوداود (٣/ ١٨٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٢، وقليوبي ٣/ ١٩٣

(٤) المغني ٨/ ٣٨٠

وقت التنفيل :

٧ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن التنفيل يكون قبل إصابة المغنم،أما بعد إصابة المغنم فيمتنع أن يخص البعض ببعض ما أصابوه، لأن حق الغانمين قد تأكد بالإصابة والإحراز، وقال الحنفية: للإمام أن ينفل بعد الإحراز من الخمس، لأنه لا حق للغانمين فيه بشرط أن يكون المنفلون من أصناف الخمس.

وقال المالكية: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة.[1]

تنفل

انظر: نافلة .

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٠٢، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٦، وابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وفتح القدير ٥/ ٢٥٠، وبداية المجتهد ١/ ٤١٤

تنقيح المناط

التعريف :

١ ـ التنقيح: التهذيب والتمييز.

والمناط: العلة.[1]

وتنقيح المناط عند الأصوليين: هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، كل واحد بطريقه ـ وذلك مثل قول النبي ﷺ ـ للأعرابي الذي قال: هلكت يارسول الله ـ ماصنعت؟، قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ :«أعتق رقبة»،[2] فإنه يدل على كون الوقاع علة للعتق، والتعليل بالوقاع وإن كان مومى إليه بالنص، غير أنه يفتقر في معرفته عينا إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عن

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٢١

(٢) حديث: « أعتق رقبة». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥١٤ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد. وذلك بأن يبين أن كونه أعرابيا، وكونه شخصا معينا، وأن كون ذلك الزمان وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجة وامرأة معينة لا مدخل له في التأثير بما يساعد من الأدلة في ذلك حتى يتعدى إلى كل من وطىء في نهار رمضان عامدا، وهو مكلف صائم.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ إلغاء الفارق :

٢ ـ إلغاء الفارق هو بيان عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع في القياس، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه. وذلك كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق»[2] فالفارق بين الأمة والعبد هو الأنوثة ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد أي للوصف الذي شاركت فيه العبد وهو الرقية.[3]

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٦٣، وروضة الناظر ١٤٦، ١٤٧، والمستصفى ٢/ ٢٣١

(٢) حديث: «من أعتق شركا له في عبد..» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٥٠ـ ١٥١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٨٦ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) جمع الجوامع ٢/ ٢٩٣

والفرق بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق أن إلغاء الفارق ليس فيه تعيين للعلة وإنما يحصل الإلحاق بمجرد الإلغاء، أما تنقيح المناط ففيه اجتهاد في تعيين الباقي من الأوصاف للعلية، قال البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع: لا يلزم من القطع بإلغاء الفارق القطع بعلية الباقي بعد الفارق الملغى، لجواز أن تكون العلة أمرا آخر وراءهما ثم قال: والحاصل أن هنا أمرين: كون الفارق غير معتبر في العلية، وكون الباقي بعد ذلك الفارق هو العلة، ولا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثاني.[1]

غير أن تعريف الشوكاني لتنقيح المناط يكاد يكون هو تعريف إلغاء الفارق الذي ذكره المحلي في جمع الجوامع، مع ذكر نفس المثال، ويفهم من ذلك أنه لا فرق بينهما عنده.

قال الشوكاني في تعريف تنقيح المناط: معنى تنقيح المناط عند الأصوليين: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم، لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية.[2]

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٢٩٣

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢١، ٢٢٢

ب ـ السبر والتقسيم :

٣ ـ السبر والتقسيم حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي لها، كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره، ويبطل ماعدا الطعم بطريقه، فيتعين الطعم للعلية. (١)

والفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم، أن الوصف في تنقيح المناط منصوص عليه، بخلافه في السبر والتقسيم. (٢)

وقد ذكر الشوكاني أن الفخر الرازي زعم أن مسلك «تنقيح المناط» هو مسلك «السبر والتقسيم» فلا يحسن عده نوعا آخر.

ورد عليه بأن بينهما فرقا ظاهرا، وذلك أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالا أو اعتبارا، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله، لا لتعيين العلة. (٣)

الحكم الإجمالي :

٤ ـ تنقيح المناط مسلك من مسالك العلة، ولكنه دون تحقيق المناط في المرتبة، وقد أقر به أكثر منكري القياس بل قال أبو حنيفة: لا قياس في الكفارات، وأثبت هذا النمط من التصرف وسماه استدلالا.

يقول الغزالي: فمن جحد هذا الجنس من منكري القياس وأصحاب الظاهر لم يخفَ فساد كلامه.

وقد نازع العبدري الغزالي بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره لرجوعه إلى القياس. (١)

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

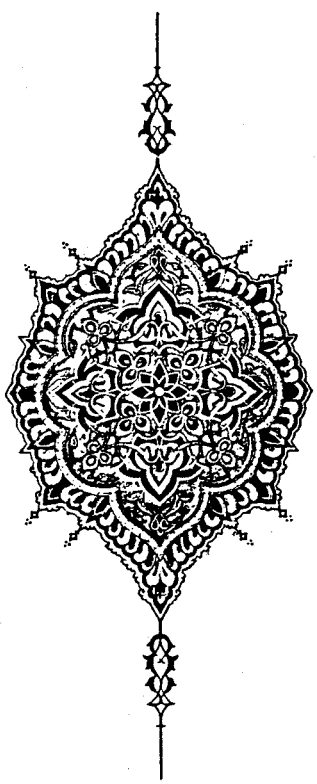

(١) جمع الجوامع ٢/ ٢٧٠

(٢) هامش جمع الجوامع ٢/ ٢٩٢

(٣) إرشاد الفحول ص٢٢٢

(١) المستصفى ٢/ ٢٣٣، والأحكام للآمدي ٣/ ٦٣، وإرشاد الفحول ص٢٢٢

تنمص

التعريف :

١ ـ النمص : هو نتف الشعر،

وقيل : هو نتف الشعر من الوجه .

والنامصة : هي التي تنتف الشعر من وجهها، أو من وجه غيرها .

والمتنمصة : هي التي تنتف الشعر من وجهها، أو هي من تأمر غيرها بفعل ذلك .

والمنماص : المنقاش، الذي يستخرج به الشوك .

وتنمصت المرأة : أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه .

وانتمصت : أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها، ونتفت هي شعر وجهها .

والنَمَص : رقة الشعر ودقته، حتى تراه كالزغب .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي، إلا أن بعضهم قيد النمص بترقيق الحواجب .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحف :

٢ ـ من معاني الحف الإزالة .

يقال : حف اللحية يحفها حفا : إذا أخذ منها .

ويقال : حفت المرأة وجهها حفا وحفافا : أي أزالت عنه الشعر بالموسى وقشرته .[2]

فالفرق بين الحف والتنمص أن الحف بالموسى .

ب ـ الحلق :

٣ ـ الحلق هو استئصال الشعر بالموسى ونحوها، قال تعالى : ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾[3] .

ويطلق ـ أيضا ـ على قطع الشعر، والأخذ منه .[4]

---

(١) لسان العرب، والنهاية لابن الأثير، ومجمع البحار للفتني، مادة : «نمص» والقرطبي ٥/ ٣٩٢، والفائق للزمخشري ٢/ ١٣٠ ـ عيسى الحلبي .

(١) أحكام النساء لابن الجوزي ص٩٤ ط التراث الإسلامي، ونيل الأوطار ٦/ ١٩٢ ـ مصطفى الحلبي، والقرطبي ٥/ ٩٢، والجمل على المنهج ١/ ٤١٨ ط إحياء التراث، الأبي والسنوسي ٥/ ٤٠٨ ـ دار الكتب العلمية، ابن عابدين ٥/ ٢٣٩ ـ إحياء التراث، وعون المعبود ١١/ ٢٢٨ ـ السلفية، وزروق على الرسالة ١/ ٣٧٠ ـ الجمالية، ومجمع البحار ٣/ ٣٩٨، والعدوي على الرسالة ٢/ ٤٢٣ ـ دار المعرفة، فتح الباري ١٠/ ٣٧٧ ـ السلفية .

(٢) اللسان، والمصباح، والمعجم الوسيط ـ مادة : «حف» .

(٣) سورة الفتح / ٢٧

(٤) مفردات القرآن واللسان والنهاية مادة : «حلق» .

الحكم التكليفي :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص الوجه المنهي عنه بقوله ﷺ : «لعن الله النامصات والمتنمصات . .»[1]

واختلفوا في الحف والحلق، فذهب المالكية والشافعية إلى أن الحف في معنى النتف.

وذهب الحنابلة إلى جواز الحف والحلق، وأن المنهي عنه هو النتف فقط.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نتف ماعدا الحاجبين من شعر الوجه داخل أيضا في النمص، وذهب المالكية في المعتمد وأبوداود السجستاني، وبعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى إلى أنه غير داخل.

واتفق الفقهاء على أن النهي عن التنمص في الحديث محمول على الحرمة، ونقل عن أحمد وغيره أن النهي محمول على الكراهة.

وجمهور العلماء على أن النهي في الحديث ليس عاما، وذهب ابن مسعود وابن جرير الطبري إلى عموم النهي، وأن التنمص حرام على كل حال.[2]

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التنمص لغير المتزوجة، وأجاز بعضهم لغير المتزوجة فعل ذلك إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب، بشرط أن لا يكون فيه تدليس على الآخرين.

قال العدوي : والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ماهو زينة لها، كالمتوفى عنها والمفقود زوجها.

أما المرأة المتزوجة فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز لها التنمص، إذا كان بإذن الزوج، أودلت قرينة على ذلك، لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحصين، والمرأة مأمورة بها شرعا لزوجها.

ودليلهم ما روته بكرة بنت عقبة أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن الحفاف، فقالت: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي.[1]

---

(١) حديث: «أنه ﷺ لعن النامصات والمتنمصات . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) أحكام النساء ص٩٤، ونيل الأوطار ٦/ ١٩٢، والقرطبي ٥/ ٣٩٢، والجمل على المنهج ١/ ٤١٨، وابن عابدين= = ٢/ ٢٣٩، وزروق على الرسالة ١/ ٣٧٠، وعون المعبود ١١/ ٢٢٨، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٧، والمجموع ٣/ ١٤١ ـ المنيرية، الآداب الشرعية ـ لابن مفلح ٣/ ٣٥٥ ـ المنار، والمغني ١/ ٩٤ ـ الرياض، الطحطاوي على الدر ٤/ ١٨٦ ـ دار المعرفة، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠١ ـ عيسى الحلبي.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٤٢٦، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٥، والثمر الداني ٥٠٤، والعدوي على الرسالة ٢/ ٤٢٣، وابن عابدين ٥/ ٢٣٩، والأبي والسنوسي ٥/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٣ ـ مصطفى الحلبي، وأحكام النساء ص٩٤

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التنمص ـ وهو النتف ـ ولو كان بإذن الزوج، وإلى جواز الحف والحلق.

وخالفهم ابن الجوزي فأباحه، وحمل النهي على التدليس، أو على أنه كان شعار الفاجرات.[1]

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للمرأة إذا نبتت لها لحية أو شوارب أو عنفقة أن تزيلها، وقيد بعضهم ذلك بإذن الزوج.

وأوجب المالكية عليها ـ في المعتمد ـ أن تزيلها، لأن فيها مثلة.

أما ابن جرير فذهب إلى تحريم ذلك.[2]

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة أن تزيل شعر يديها ورجليها وظهرها وبطنها.

وذهب المالكية إلى وجوب ذلك عليها، لأن في ترك هذا الشعر مثلة.

يحرم على الرجل التنمص، ويكره له حف حاجبه أو حلقه، ويجوز له الأخذ منه مالم يشبه المخنثين.[1]

(١) أحكام النساء ٩٤، والفروع ١/ ١٣٥، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٥

(٢) المجموع ١/ ٢٩٠، ٣٧٨، وابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٧ حسن الأسوة لصديق خان ٢/ ٧٨٧ ـ المدني، والعدوي على الرسالة ٢/ ٤٠٩، وزاد المسلم للشنقيطي ١/ ١٧٨، ٢/ ١٩، والقرطبي ٥/ ٣٩٢ ونيل الأوطار ٦/ ١٩٢

تنمية

انظر: إنماء.

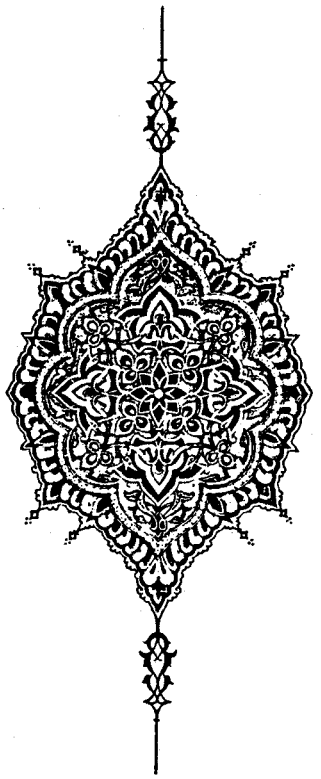

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦١، والعدوي على الرسالة ٢/ ٤٠٩، والثمر الداني ٥٠٠ والطحطاوي على الدر ٤/ ١٨٦، زروق على السرسالة ١/ ٣٧٠، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٥، والفروع ١/ ١٣٠

تنـور

التعريف :

١ ـ من معـاني التنـور لغـة : الطـلاء بالنورة ،[١] يقال : تنور : تطلى بالنورة ليزيل الشعر .[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستحداد :

٢ ـ الاستحـداد حلق العـانة ، سمي استحدادا لاستعـمال الحـديـدة وهي المـوسى ، وفي حكم الحلق القص والنتف والنورة .[٣]

فعـلى هذا يكـون الاستـحـداد أعم من التنـور ، لأنـه كما يكـون بالتنور يكون بغيره من حلق وقص ونتف .

الحكم الإجمالي :

٣ ـ إزالـة شعـر العانة والإبط من خصال الفطرة التي ورد بمشـروعيتهـا الحـديث الصحيح ، والإزالة تكون بأمور منها : التنور .

ولا خلاف بين الفقهـاء في جواز إزالـة شعـر العـانـة والإبـط بالتنـور ، لما رواه الخلال بإسناده عن نافـع قال : كنت أطـلي ابن عمـر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده . وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ،[١] ولأن أصـل السنـة يتأدى بالإزالـة بكل مزيل .[٢]

المفاضلة بين التنور والحلق والنتف :

٤ ـ اتفق الفقهـاء على أن الحلق أفضـل لإزالـة شعر العانة في حق الرجل لموافقته خبر «عشر من الفطـرة : قص الشـارب ، وإعفـاء اللحيـة ، والسـواك ، واستنشـاق المـاء ، وقص الأظفـار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة» .[٣]

---

(١) النـورة بالضم ، هو من الحجـر يحرق ويسـوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة

(٢) الصحاح وتاج العروس والمصباح المنير مادة : «نور» .

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٣٣ ط دار الجيل ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٤٨ ط المطبعة المصرية .

(١) حديث : طلائـه ﷺ بالنـورة . أخرجه ابن ماجة (٢/ ٢٣٤ ط الحلبي) من حديث أم سلمـة . وقـال البـوصيري : «هذا حديث رجاله ثقات ، وهو منقطع ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة .

(٢) المغني ١/ ٨٦ ط الـريـاض ، وكشـاف القنـاع ١/ ٧٦ ، والإنصـاف ١/ ١٢٢ ط دار إحيـاء التراث العربي ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٠٩ نشر دار المعرفة ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٤ نشـر المكتب الإسـلامي ، وحـاشيـة ابن عابـدين ٥/ ٢٦١ ، وفتـح البـاري ١٠/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ ط السلفيـة ، وصحيـح مسلم بشـرح النـووي ٣/ ١٤٨ ط المطبعـة المصرية ، ونيل الأوطار ١/ ١٦٠ ط دار الجيل .

(٣) حديث : « عشر من الفطرة . . . » أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣ ط الحلبي من حديث عائشة» .

قال أبـوشـامـة: يقـوم التنـور مكـان الحلق وكذلك النتف والقص.[1]

أمـا المرأة فالأولى في حقها النتف. وبهذا قال الحنفية والشافعية.

ويرى جمهور المالكية ترجيح الحلق في حق المرأة.

وقـال الحنـابلة: لا بأس بالإزالـة بأي شيء والحلق أفضل.

أما إزالة شعر الإبطين فقد اتفق الفقهاء على أولوية النتف فيه لموافقته الخبر، فغيره من الحلق والتنور خلاف الأولى.[2]

وتنظر التفاصيل تحت عنوان: (إستحداد).

(١) المغني ١/ ٨٦، وروضـة الطـالبين ٣/ ٢٣٤، وحـاشيـة الجمـل ٢/ ٤٨، وكفـايـة الطـالب الرباني ٢/ ٤٠٩، وابن عابـدين ٥/ ٢٦١، والاختيـار ٤/ ١٦٧، وفتـح البـاري ١٠/ ٣٤٣ ط السلفية.

(٢) ابـن عابـديـن ٥/ ٢٦١، والاختيـار ٤/ ١٦٧ نشـر دار المعـرفـة، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٨، وأسنى المطـالب ١/ ٥٥٠، وروضـة الطـالبين ٣/ ٢٣٤، وفتـح البـاري ١٠/ ٣٤٤ ط السلفيـة، وكفـايـة الطـالب الـرباني ٢/ ٤٠٩ نشر دار المعرفة، والمغني ١/ ٨٦ ـ ٨٧

تهاتر

التعريف:

١ ـ التهاتر في اللغة من الهتر بالكسر وهو الكذب والسقـط من الكـلام والخطأ فيـه، ويطلق على الشهـادات التي يكـذب بعضهـا بعضـا يقـال: تهاتـرت البينتان أي: تعارضتا وتساقطتا. وتهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلا.[1]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى.

تهاتر البينتين:

٢ ـ لا خلاف بين الفقهـاء في أنـه إذا تعـارضت البينتـان ولم يمكن العمـل بهما معـا، ولم يوجـد مايـرجح إحداهما على الأخرى، فإنهما تتهاتران كالخـبرين. ثم اختلفـوا في الصـور التي يمكن العمل بهما معا.

وفي الصـور التي لا يمكن العمـل بهما فتتهاتر البينتان فيها.

(١) تاج العـروس، والمصبـاح المنـير مادة: «هـتر» وفتح القدير ٦/ ٢١٧ ط صادر للطباعة بيروت.

فإذا ادعى ـ مثلا ـ اثنان عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة، ولا مرجح لإحداهما على الأخرى، فإنهما تتهاتران في أصح الأقوال عند الشافعية، وهو قول عند الحنفية، واحدى روايتين للحنابلة وقالوا: لأن إحدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة الملكين في الكل، ولأنهما حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى فتساقطتا كالخبرين.

وقال الحنفية: يعمل بالشهادتين، ويقسم بينهما بالتساوي، وهو قول عند كل من الشافعية، والحنابلة.[1]

واستدلوا بما ورد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة وأقام كل منهما بينة، فقضى به بينهما نصفين،[2] قالوا: ولأن المطلق للشهادة في ما معه كل منهما محتمل الوجود، بأن تعتمد إحداهما سبب الملك والأخرى اليد فصحت الشهادتان، فيجب العمل بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتنصيف، لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وهو الشهادة.

ومدار العمل بالشهادتين صحتهما لا صدقهما فإنه مما لا يطلع عليه العباد.

أما باقي حالات التهاتر، ومايعتبر مرجحا لإحدى الشهادتين وآراء الفقهاء في ذلك فيرجع في تفصيله إلى مصطلح: (تعارض).

تهايؤ

انظر: مهايأة.

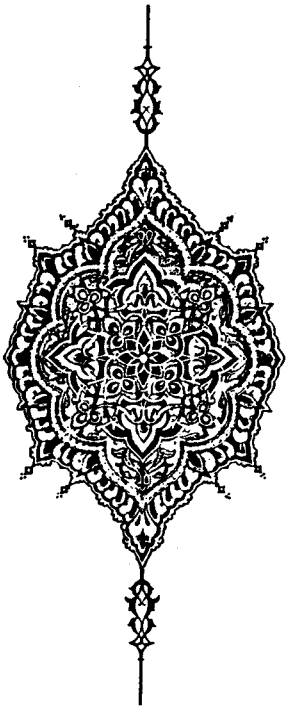

(١) قليوبي وعميرة ٤/ ٧٤٣، والمغني ٩/ ٢٨٧، وفتح القدير ٦/ ٢١٧

(٢) حديث: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٧، ٣٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). والبيهقي (١٠/ ٢٥٤، ٢٥٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله البيهقي بالإرسال.

تهجد

التعريف :

١ ـ التهجد في اللغة : من الهجود ويطلق على النوم والسهر. يقال هجد : نام بالليل فهو هاجد والجمع هجود مثل : راقد ورقود وقاعد وقعود. وهجد. صلى بالليل، ويقال : تهجد : إذا نام. وتهجد : إذا صلى فهو من الأضداد.[١]

وفي لسان العرب : قال الأزهري : المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو النائم. هجد هجودا إذا نام. وأما المتهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم. وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه.[٢]

وقد فسرت عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد (ناشئة الليل)[٣] بالقيام للصلاة بعد النوم، فيكون موافقا للتهجد.[٤]

وفي الاصطلاح : هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم،[١] وقال أبو بكر بن العربي : في معنى التهجد ثلاثة أقوال (الأول) أنه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة، (الثاني) أنه الصلاة بعد النوم، (والثالث) أنه بعد صلاة العشاء. ثم قال عن الأول : إنه من فهم التابعين الذين عولوا على أن النبي ﷺ كان ينام ويصلي، وينام ويصلي.[٢] والأرجح عند المالكية الرأي الثاني.[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ قيام الليل :

٢ ـ الأصل في (قيام الليل) أن يطلق على الاشتغال فيه بالصلاة دون غيرها. وقد يطلق على الاشتغال بمطلق الطاعة من تلاوة وتسبيح ونحوهما.

وقيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم.

---

(١) المصباح المنير مادة : «هجد».

(٢) لسان العرب مادة : «هجد».

(٣) سورة المزمل/ ٦

(٤) تفسير القرطبي ١٩/ ٣٩

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٤، والدسوقي ٢/ ٢١١، ونهاية المحتاج ٢/ ١٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٦٧

(٢) حديث : «كان ينام ويصلي وينام ويصلي». أخرجه مسلم (١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٣) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٦ دار المعرفة، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣٠٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢١١، والدسوقي ٢/ ٢١١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٢

ب ـ إحياء الليل :

٣ ـ المراد بإحياء الليل قضاؤه أو أكثره بالعبادة كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، ونحو ذلك، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فالإحياء أخص لشموله الليل كله أو أكثره، والتهجد أخص لكونه بالصلاة دون غيرها.

وتفصيله في مصطلح (إحياء الليل).

حكمه :

٤ ـ التهجد مسنون في حق الأمة لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾.[1]

أي فريضة زائدة على الفريضة بالنسبة للنبي ﷺ ولمواظبته ﷺ على التهجد، ولما ورد في شأنه من الأحاديث الدالة على سنيته، ومنها قوله ﷺ: «عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم».[2]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[3] والمراد بها التهجد.

وأما في حق النبي ﷺ فقد اختلف العلماء في وجوبه أو نفله على قولين:[1] ينظر في مصطلح: (اختصاص).

وقته :

٥ ـ أفضل أوقات التهجد جوف الليل الآخر لما روى عمرو بن عبسه قال: قلت: يا رسول الله: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل ماشئت»[2]

فلو جعل الليل نصفين أحدهما للنوم والآخر للقيام فالأخير أفضل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[3] متفق عليه.

---

(١) سورة الإسراء / ٧٩

(٢) حديث: «عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم». أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة الباهلي وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٢١٦ ـ ٢١٧، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٦، دار المعرفة، نهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٢٧، والفواكه الدواني ١/ ٢٣٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٥م الرياض الحديثة، مطالب أولي النهى ١/ ٥٦٨، والموسوعة ج٢ ص٢٥٧

(٢) حديث: «أي الليل أسمع قال: جوف الليل الآخر، فصل ماشئت». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٦ ـ ٥٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٥٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي أمامة وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٢١ ـ ط الحلبي).

قال الحنفيـة والشـافعيـة : لو أراد أن يجعله أثـلاثـا فيقـوم ثلثـه وينام ثلثيه ، فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه ، لأن الغفلة فيه أتم ، والعبادة فيه أفضل ، والمصلين فيـه أقل ، ولهذا قال النبي ﷺ «ذاكـر الله في الغـافلين مثل الشجرة الخضراء في وسـط الشجـر»[١] والأفضـل مطلقا عند الحنفية والشافعية والحنابلة السدس الرابع والخامس من الليل ، لما روى عبـدالله بن عمـرو رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال : «أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[٢]

وأمـا المالكية فأفضله عندهم ثلثه الأخير لمن تكـون عادتـه الانتبـاه آخـر الليـل ، أما من كان غالب حالـه أن لا ينتبـه آخـره بأن كان غالب أحواله النوم إلى الصبح ، فالأفضل أن يجعله أول الليل احتياطا .[٣]

(١) حديث : «ذاكـر الله في الغـافلين مثـل الشجـرة الخضراء في وسـط الشجر» أخرجه أبونعيم (٦/ ١٨١ ـ ط السعادة) من حديث عبـدالله بن عمر وضعفه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٣٠٢ ـ ط الحلبي) .

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٠ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٣٨ ، ونهاية المحتـاج للرمـلي ٢/ ١٢٦ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩١ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٦م الرياض الحديثة .
وحـديـث : «أحب الصـلاة إلى الله صلاة داود عليـه السلام . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦ ـ ط السلفية) .

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٣٤ من دار المعرفة .

عدد ركعاته :

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن أقلها ركعتان خفيفتان لما روي أبـوهـريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» .[١]

واختلفـوا في أكثـرهـا فقـال الحنفية : منتهى ركعـاته ثماني ركعات[٢] قال ابن الهمام : «الظاهر أن أقـل تهجـده ﷺ كان ركعتين ، وأن منتهاه كان ثماني ركعات» وستأتي الروايات الدالة على ذلك .

وقـال المـالكيـة : أكثـره عشـر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة[٣] فقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي بالليـل إحـدى عشـرة ركعـة يوتر منها بواحدة[٤] وروي أنـه كان يصـلي فيـه اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة .[٥] ينظر في مصطلح : (اختصاص) .

(١) حديث : «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» أخرجه مسلم (١/ ٥٣٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) ابن عابـدين ١/ ٤٦٠ ، والفتـاوى الهندية ١/ ١١٢ المكتبة الإسلامية وفتح القدير ١/ ٣٩٠ دار إحياء التراث العربي .

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٣٤ دار المعرفة .

(٤) حديث : «كـان يصـلي بالليـل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» أخرجه مسلم (١/ ٥٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة .

(٥) حديث : «كان يصلي فيه اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة» أخـرجـه مسلم (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد .

وقال الشافعية: لا حصر لعدد ركعاته وهو مايؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة.[١] لخبر: الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر.[٢]

ركعات تهجده ﷺ:

٧ ـ قال ابن قدامة: اختلف في عدد ركعات تهجده ﷺ فروي أنه ثلاث عشرة ركعة لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.[٣] أخرجه مسلم وقالت عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. وفي لفظ قالت: «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي لفظ: منها الوتر وركعتا الفجر. وفي لفظ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر. وفي لفظ كان يصلي فيما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة.[١]

ترك التهجد لمعتاده:

٨ ـ يكره لمن اعتاد التهجد أن يتركه بلا عذر لقوله ﷺ لابن عمرو «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»[٢] متفق عليه. وقوله ﷺ «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[٣] وقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها»[٤] هذا وتفصيل ذلك كله وما عداه مما هو متصل به من صفة صلاته ومايقوله المتهجد إذا قام من الليل يتهجد وما يقرأ في تهجده، وإسراره بالقراءة وجهره بها، وهل تهجده في البيت أفضل منه في المسجد أو العكس، وإيقاظه من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضررا، وهل إطالة القيام

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٢٤، ١٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والمغني ٢/ ١٣٨ ـ ١٤١

(٢) حديث: «الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر» أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨ ـ ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٠ ـ ط القدسي) وقال: «فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط».

(٣) «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» أخرجه مسلم (١/ ٥٣١ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(١) حديث: «ماكان يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٧ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» أخرجه مسلم (١/ ٥٤١ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٤) حديث: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢١٣ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

أفضل من تكثير الركعات أو العكس ،[1]
تفصيل ذلك كله يرجع إليه في بحثي : (قيام الليل، وإحياء الليل).

تهمة

التعريف :

١ ـ التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وأصل التاء فيها الواو ولأنها من الوهم.

يقال اتهم الرجل أي : أتى بما يتهم عليه. وأتهمته ظننت به سوءا، واتهمته بالتثقيل مثله.[1]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

تقسيم التهمة :

٢ ـ قسم العز بن عبدالسلام التهم من حيث القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام فقال: التهم ثلاثة أضرب: أحدها تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه، وشهادة الشاهد لنفسه، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة، لأن قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه إلا ظن

(١) ابن عابدين ١/ ٤٦٠، الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٧ دار المعرفة، نهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٢٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٧٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٠٤ ـ ط مكتبة القاهرة.

(١) المصباح المنير مادة: «تهم» ولسان العرب والوسيط في اللغة، مادة: «وهم».

ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه، ولا لاستناد الحكم إليه.

الضرب الثاني: تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، فلا أثر لهذه التهمة، وقد خالف مالك رحمه الله في الصديق الملاطف، ولا تصلح تهمة الصداقة للقدح في الوازع الشرعي، وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة.

الضرب الثالث: تهمة مختلف في رد الشهادة والحكم بها ولها رتب:

أحدها: تهمة قوية وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده، أو لآبائه وأجداده، فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة، وعن أحمد رحمه الله تعالى روايات: ثالثها: رد شهادة الأب وقبول شهادة الابن، لقوة تهمة الأب لفرط شفقته وحنوه على الولد.

الرتبة الثانية: تهمة شهادة العدو على عدوه وهي موجبة للرد لقوة التهمة وخالف فيها بعض العلماء.

الرتبة الثالثة: تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر وفيها أقوال: ثالثها رد شهادة الزوجة دون الزوج لأن تهمتها أقوى من تهمة الزوج، لأن ماثبت له من الحق متعلق لكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها.

الرتبة الرابعة: تهمة القاضي إذا حكم بعلمه، والأصح أنها لا توجب الرد إذا كان الحاكم ظاهر التقوى والورع.

الرتبة الخامسة: تهمة الحاكم في إقراره بالحكم، وهي موجبة للرد عند مالك رحمه الله غير موجبة له عند الشافعية رحمه الله، لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار، والحاكم مالك لإنشاء الحكم فملك الإقرار به. وقول مالك رحمه الله متجه إذا منعنا الحكم بالعلم.

الرتبة السادسة: تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضداده. قال: وإنما ردت الشهادة بالتهم من جهة أنها مضعفة للظن المستفاد من الشهادة، وموجبة لانحطاطه عن الظن الذي لا يعارضه تهمة، وبأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع، ويدل على ذلك رد شهادة أعدل الناس لنفسه، وردحكم أقسط الناس لنفسه.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

اللوث:

٣ ـ يطلق اللوث على البينة الضعيفة غير الكاملة، وعلى الجراحات والمطالبات بالأحقاد لشبه الدلالة، ولا تكون بينة تامة.[2]

وفي اصطلاح الفقهاء: هو قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي.[3]

---

(١) القواعد للعز بن عبدالسلام ص٢٩ ـ ٣٠

(٢) المصباح ومتن اللغة مادة: «لوث»، والروضة للنووي ١٠/ ١٠

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٠، وأسنى المطالب ٤/ ٩٨

الحكم التكليفي :

٤ ـ تحرم التهمة إذا لم يكن لها أمارة صحيحة، أو سبب ظاهر كاتهام من ظاهره العدالة من المسلمين وسوء الظن بهم.

أما من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم اتهامه في الجملة وذلك لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾.[1]

وفي الآية دليل على أنه لم يحرم جميع الظن.[2]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام بالتهمة والظن، ولا خلاف بين الفقهاء في أن التهمة لها بعض الآثار في المتهم.

التهمة في الشهادة :

٥ ـ أصل رد الشهادة، ومبناه التهمة: والشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، وحجته بترجح جانب الصدق فيه، فإذا شابت الحجة شائبة التهمة ضعفت، ولم تصلح للترجيح.[3]

وجاء في الحديث: «لا تجوز شهادة متهم».[4]

أسباب تهمة الشاهد :

٦ ـ من أسباب تهمة الشاهد:

ما يرجع لمعنى في نفس الشاهد كالفسق إذا ثبت، لأن من لا ينزجر عن غير الكذب من محظورات دينه فلا يؤمن ألّا ينزجر عن الكذب في الشهادة، فلا تحصل بشهادته غلبة الظن فترد شهادته.[1] وللتفصيل يرجع إلى (فسق).

ومنها مايرجع إلى معنى في المشهود له: كالإيثار للقرابة.

ومنها مايرجع إلى خلل في التمييز وإدراك الأمور على حقيقتها: كالغفلة والعمى، والصبا ونحو ذلك.[2]

هذا ولم نقف على خلاف بين الفقهاء في رد شهادة الفاسق بتهمة الكذب.

٧ ـ ولم يختلف جمهور الفقهاء في رد شهادة كل من له مصلحة في موضوع الشهادة بتهمة جر النفع لنفسه أودفع الضرر عنها، كالشريك فيما هو شريك فيه، وترد شهادته على عمل قام به هو كما ترد شهادة العاقلة بفسق شهود قتل خطأ أو شبه عمد يتحملونه، وشهادة الغرماء بفسق شهود دين آخر وذلك بتهمة دفع الضرر عن النفس.[3] والتفصيل في مصطلح: (شهادة).

---

(١) سورة الحجرات / ١١

(٢) أحكام القرآن للهراسي ٤/ ٤١٥

(٣) فتح القدير ٦/ ٤٧٣ط إحياء التراث ـ بيروت.

(٤) حديث: «لا تجوز شهادة متهم» أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٤٨ط دار الفكر) وهو ضعيف في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل. انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٣ط دار صادر).

(١) المغني ٩/ ١٦٥، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٢، وفتح القدير ٦/ ٤٧٣

(٢) فتح القدير ٦/ ٤٧٣ ـ ط إحياء التراث ـ بيروت.

(٣) فتح القدير ٦/ ٤٨٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٤، ١١/ ٢٣٤

رد الشهادة بتهمة الإيثار والمحبة:

٨ ـ مما اتفق الفقهاء على تأثيره من حيث الجملة في إسقاط الشهادة: تهمة المحبة والإيثار، فترد شهادة الأصل لفرعه وإن سفل، وشهادة الفرع للأصل على خلاف في ذلك وإن علا الأصل لتهمة إيثار المشهود له على المشهود عليه، لأن المنافع بين الولد والوالد متصلة، ولهذا منعوا أداء زكاة بعضهم إلى بعض، فتكون شهادة للنفس وتتمكن فيه التهمة.[1] ولحديث: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة».[2]

كما اتفقوا على عدم تأثير تهمة الإيثار على شهادة الأخ لأخيه، بتفصيل يرجع إليه في مصطلح: شهادة.[3]

واختلفوا في تأثير تهمة المحبة والإيثار في شهادة أحد الزوجين للأخر، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى رد شهادة كل من الزوجين للآخر وقالوا: لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وتتبسط الزوجة في مال الزوج، وتزيد نفقتها بغناه فلم تقبل شهادة أحدهما للآخر بتهمة جر النفع.[1]

وقال الشافعية: تقبل شهادة كل من الزوجين للآخر، لأن الأملاك بينهما متميزة ويجري القصاص بينهما، ولا اعتبار بما فيه من النفع لثبوته ضمنا فلا تهمة.[2]

رد شهادة العدو على عدوه:

٩ ـ ترد شهادة العدو على عدوه لتهمة قصد الإضرار والتشفي إذا كانت العداوة دنيوية عند الأكثر، لأن العدو قد يجر لنفسه نفعا بشهادته، وهو التشفي من العدو فيصير متهما كشهادة القريب لقريبه. أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة اتفاقا.[3]

رد الشهادة بالغفلة والغلط:

١٠ ـ ومما ترد به الشهادة: الغفلة وكثرة الغلط.

فترد شهادة المغفل وكل من يعرف بكثرة الغلط وعدم الضبط، كما ترد روايته، لقيام

(١) المغني ٩/ ١٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٠، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٦، وفتح القدير ٦/ ٤٧٧، والهداية ٣/ ١٢٢

(٢) حديث: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة» أخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٥ ط. مصطفى البابي) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٨ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٩/ ١٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٠، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٦، وفتح القدير ٦/ ٤٧٧، والهداية ٣/ ١٢٢

(١) المغني ٩/ ١٩٣، وفتح القدير ٦/ ٤٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٠

(٢) قليوبي ٤/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٧

(٣) المغني ٩/ ١٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠١، وابن عابدين ٤/ ٣٧٦

احتمال الغلط، وعدم الضبط فيكون متهما في أداء الشهادة على وجهها.[1]

حكم القاضي لمن يتهم عليه:

١١ ـ لا يجوز للقاضي أن يحكم فيما لا يقبل فيه شهادته فلا يقضي لنفسه، ولا يقضي لأحد من أصوله وفروعه، وإن نزلوا أو علوا، ولا لشريكه فيما له فيه شركة، ولوكيله فيما هو موكل فيه، فإن فعل لم ينفذ حكمه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. وذلك لموضع التهمة، وللتفصيل واختلاف الفقهاء في ذلك يرجع إليه في مصطلح: (قضاء).

حرمان الوارث من الميراث بالتهمة:

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حرمان القاتل عمدا عدوانا من الميراث. واختلفوا في توريث القاتل خطأ أو القاتل بحق. فذهب البعض إلى حرمانهما، وذلك لتهمة استعجال الإرث قبل أوانه.

والتفصيل: في مصطلح: (إرث).

عدم وقوع طلاق المطلق في مرض الموت:

١٣ ـ لا يقع طلاق المريض مرض الموت عند فريق من الفقهاء لتهمة قصد إضرار الزوجة بحرمانها الميراث.

وانظر للتفصيل مصطلح: (طلاق).

---

[1] المصادر السابقة.

التعزير بالتهمة:

١٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام بالتهمة.

أما التعزير بالتهمة فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للقاضي أو الوالي تعزير المتهم، إذا قامت قرينة على أنه ارتكب محظورا ولم يكتمل نصاب الحجة. أو استفاض عنه أنه يعبث في الأرض فسادا. وقالوا: إن المتهم بذلك إن كان معروفا بالبر والتقوى فلا يجوز تعزيره بل يعزر متهمه. وإن كان مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف أمره. وإن كان معروفا بالفجور فيعزر بالضرب حتى يقرّ أو بالحبس. وقالوا: وهو الذي يسع الناس، وعليه العمل.

قال ابن قيم الجوزية: إذا كان المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى. قال شيخنا ابن تيمية: وما علمت أحدا من الأئمة أي: أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة.

وقال الحنفية: يكفي لقيام التهمة إن كان مجهول الحال، شهادة مستورين أو عدل واحد.

أما إذا كان مشهورا بالفساد فيكفي فيه علم القاضي.[1]

التحليف للتهمة :

١٥ ـ يحلف المودَع، والوكيل، والمضارب، وكل من يصدق قوله على تلف ما اؤتمن عليه، إذا قامت قرينة على خيانته، كخفاء سبب التلف ونحوه.

وللتفصيل يرجع إلى الأبواب المذكورة.

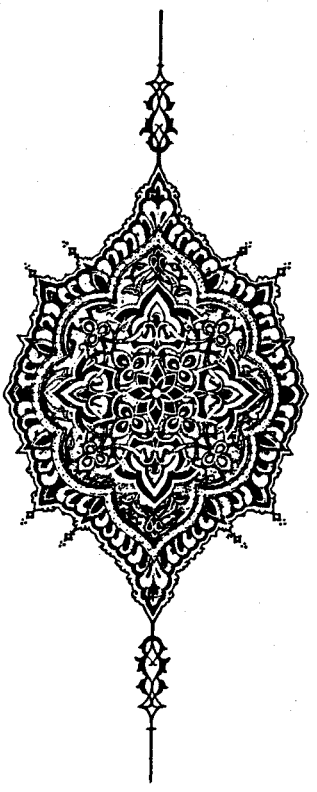

(١) ابن عابدين ٣/ ١٨٨ ـ ١٩٥، والطرق الحكمية لابن القيم ص١٠٣ ـ مطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧ هـ، مواهب الجليل ٥/ ٢٧٥

تهنئة

التعريف :

١ ـ التهنئة في اللغة خلاف التعزية، يقال: هنأه بالأمر والولاية تهنئة وتهنيئا إذا قال له: ليهنئك وليهنيك، أو هنيئا، ويقال: هنأه تهنئة وتهنيا. والهنيء والمهنأ: ما أتاك بلا مشقة ولا تنغيص ولا كدر.

والهنيء من الطعام: السائغ، واستهنأت الطعام استمرأته.[1]

وفي الاصطلاح: لا تخرج التهنئة ـ في الجملة ـ عن المعنى اللغوي، لكنها في مواطنها قد تكون لها معان أخص كالتبريك، والتبشير، والترفئة، وغير ذلك مما يرد ذكره.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التبريك :

٢ ـ التبريك في اللغة مصدر برّك، يقال: بركت عليه تبريكا أي قلت له: بارك الله عليك، وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه: وضع فيه

(١) لسان العرب والقاموس المحيط ومعجم مقاييس اللغة ٦/ ٦٨

البركة، ويكون معنى التبريك على هذا: الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة، وهي النماء والزيادة والسعادة.[١]

والتبريك في الإصطلاح: الدعاء بالبركة وهي الخير الإلهي الذي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر، ولذا قيل لكل مايشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، وفيه بركة، وإلى هذه الزيادة أشير بما روي أنه «مانقصت صدقة من مال».[٢]

ب ـ التبشير:

٣ ـ وهو مصدر بشر، ومعناه لغة: الإخبار بالخير، وقد يستعمل في الإخبار بالشر إذا قيد به كقوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾،[٣] والاسم: البشارة، والبشارة ـ بالكسر والضم ـ والبشارة إذا أطلقت اختصت بالخير. والبشارة ـ بالكسر والضم ـ أيضا: مايعطاه المبشر بالأمر.[٤]

والتبشير في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وخص بعضهم البشارة بأنها الخبر الذي لا يكون عند المبشَّر علم به: فقد عرفها العسكري بأنها: أول مايصل إليك من الخبر السار فإذا وصل إليك ثانيا لم يسم بشارة، وأضاف: ولهذا قال الفقهاء: إن من قال من بشرني من عبيدي بمولود فهو حر أنه يعتق أول من يخبره بذلك.

ووجود المبشر به وقت البشارة ليس بلازم[١] بدليل قول الله تعالى: ﴿وبشرناه بإسحق نبيا من الصالحين﴾[٢] وتفصيل أحكام التبشير تنظر في مصطلح: (بشارة) ج٨ ص٩٣

جـ ـ الترفئة:

٤ ـ مصدر رفأ، يقال: رفاه ترفئة وترفيا، ورفأه ترفئة وترفيئا أي دعا له وقال: بالرفاء والبنين، أي: بالالتئام وجمع الشمل، لأن أصل الرفء الاجتماع والتلاؤم، ومنه رفأ أي تزوج.[٣]

وعلى هذا تكون الترفئة في اللغة: التهنئة بالنكاح.

ولا يخرج معناها في الاصطلاح عن المعنى في اللغة.

والترفئة أخص من التهنئة، لأن الترفئة هي

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٤٤
وحديث أنه «ما نقصت صدقة من مال». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ط عيسى الحلبي).

(٣) سورة آل عمران/ ٢١

(٤) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «بشر».

(١) التعريفات ص٣٩، ٤٤، والمفردات في غريب القرآن ص٤٨، والكليات ١/ ٤١٣، والفروق في اللغة ص٢٥٩

(٢) سورة الصافات/ ١١٢

(٣) القاموس المحيط ولسان العرب

التهنئة بالنكاح خاصة، أما التهنئة فتكون بالنكاح أو بغيره.

الحكم التكليفي :

٥ ـ التهنئة مستحبة في الجملة، لأنها مشاركة ـ بالتبريك والدعاء ـ من المسلم لأخيه المسلم فيما يسره ويرضيه، ولما في ذلك من التواد، والتراحم، والتعاطف بين المسلمين. وقد جاء في القرآن الكريم تهنئة المؤمنين على ما ينالون من نعيم، وذلك في قوله تعالى ﴿كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون﴾.[1]

والتهنئة تكون بكل ما يسر ويسعد مما يوافق شرع الله تعالى، ومن ذلك: التهنئة بالنكاح، والتهنئة بالمولود، والتهنئة بالعيد والأعوام والأشهر، والتهنئة بالقدوم من السفر، والتهنئة بالقدوم من الحج أو العمرة، والتهنئة بالطعام، والتهنئة بالفرج بعد الشدة.

أولا : التهنئة بالنكاح :

٦ ـ وهي الدعاء للزوج أو للزوجة أو لهما بالبركة والالتئام وجمع الشمل والذرية الطيبة.

وجمهور الفقهاء على استحباب التهنئة بالنكاح: أي الدعاء للزوج أو للزوجة أو لهما بالسرور وعدم الكدر.[2] لما روى أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: «ماهذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال ﷺ: «بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة»[1] متفق عليه، ولما روى في الصحيح أنه ﷺ قال لجابر بن عبدالله رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله عليك».[2]

واستحباب التهنئة ثابت في حق من حضر النكاح سواء الولي أو غيره، وينبغي ذلك لمن لم يحضر إذا لقي الزوج.

وتكون التهنئة عقب عقد النكاح والدخول، ويطول وقتها بطول الزمن عرفا وذلك لمن حضر العقد أو الدخول، أما من لم يحضر فتستحب له التهنئة إذا لقي الزوج مالم تطل المدة في عرف الناس.[3]

صيغة التهنئة بالنكاح :

٧ ـ ولفظ تهنئة الزوج بالنكاح: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.. لما ورد في

---

(١) سورة الطور/ ١٩

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٩

(١) حديث «بارك الله لك، أو لم ولو بشاة». أخرجه البخاري (١١/ ١٩٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢ ط عيسى الحلبي) وهو من حديث أنس.

(٢) حديث «بارك الله عليك». أخرجه البخاري (١١/ ١٩٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٨٨ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري وهو من حديث جابر.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣

حديثي عبدالرحمن بن عوف وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما ـ السابقين ـ ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنسانا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». (١)

ولفظ تهنئة كل من الزوجين: بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير. (٢)

٨ ـ وكانت الترفئة بالنكاح في الجاهلية بلفظ: بالرفاء والبنين، وجاءت الأحاديث النبوية بالألفاظ التي سبق ذكرها، واختلف في جواز الترفئة بلفظ، بالرفاء والبنين، فذهب المالكية إلى أن الترفئة بهذا اللفظ لا كراهة فيها، وذهب الشافعية إلى أنه يكره أن يقال في الترفئة: بالرفاء والبنين،(٣) وروي في ذلك عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» رواه ابن ماجة والنسائي وأحمد بمعناه، وفي رواية له: لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، قولوا: بارك الله لها فيك، وبارك لك فيها. (١)

واختلف في علة النهي عن الترفئة بلفظ (بالرفاء والبنين)، فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله تعالى، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وإلا فهو دعاء بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين. (٢)

ثانيا: التهنئة بالمولود:

٩ ـ التهنئة بالمولود عند جمهور الفقهاء مستحبة، وتكون عند الولادة، والأوجه عند الشافعية امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم أو القدوم من السفر. (٣)

---

(١) حديث: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ط عبيد الدعاس). وابن ماجة (١/ ٦١٤ ط عيسى الحلبي)، والترمذي ٣/ ٤٠٠ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الأذكار ص٢٥١، والمغني ٦/ ٥٣٩، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٨

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٨ والأذكار ص٢٥١، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٩

(١) حديث «بارك الله لها فيك، وبارك لك فيها». أخرجه أحمد (١/ ٢٠١ ط المكتب الإسلامي). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (مسند أحمد ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٣٨ ط دار المعارف).

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٠ ـ ١٤٥ ـ ١٤٦، وفتح الباري ٩/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٨ ـ ١٥٠

(٣) المبسوط للسرخسي ٧/ ٥٢، وروضة الطالبين =

ولفظها الذي يقوله المهنىء لوالد المولود ونحوه، بارك الله لك في الولد الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره، وقد روي عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنسانا التهنئة فقال: قل بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره، وروي نحو ذلك عن الحسن.

ويستحب للمهنأ أن يرد على المهنىء فيقول: بارك الله لك، وبارك عليك، وجزاك الله خيرا، ورزقك مثله، أو: أجزل الله ثوابك، ونحو هذا.[1]

ثالثا: التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر:

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التهنئة بالعيد من حيث الجملة.

فقال صاحب الدر المختار ـ من الحنفية ـ إن التهنئة بالعيد بلفظ «يتقبل الله منا ومنكم» لا تنكر.

وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله: إنما قال ـ أي صاحب الدر المختار ـ كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه، وقال المحقق ابن أمير حاج: بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة، ثم ساق آثارا بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك، ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية: عيد مبارك عليك ونحوه، وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا، على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضا.

أما عند المالكية فقد سئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان، وغفر الله لنا ولك فقال: ما أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله، لأنه قول حسن لأنه دعاء، حتى قال الشيخ الشبيبي يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة. ويدل لذلك ماقالوه في القيام لمن يقدم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله، لاشك في جواز كل ذلك بل لو قيل بوجوبه لما بعد، لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم.[1]

أما الشافعية فقد نقل الرملي عن القمولي

= ٣/ ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٤٩، وحاشية الجمل ٥/ ٢٦٧

(١) الأذكار ص٢٥٦، وحاشية الجمل ٥/ ٢٦٧، المغني لابن قدامة ٨/ ٦٥٠

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥٧، والفواكه الدواني ١/ ٣٢٢

قوله: لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة.

ثم قال الرملي: وقال ابن حجر العسقلاني: إنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وساق ماذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أويندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيدالله فهنأه.

وكذلك نقل القليوبي عن ابن حجر أن التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مندوبة. قال البيجوري: وهو المعتمد.[1]

وجاء في المغني لابن قدامة: قال أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: ووائلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل: فلا نكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا.

وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة جيد.[1]

رابعا: التهنئة بالقدوم من السفر:

١١ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تهنئة القادم من سفر والسلام عليه ومعانقته تحسن وتستحب، وزاد الشافعية أن تقبيل القادم، ومصافحته مع اتحاد الجنس، وصنع وليمة له تسمى النقيعة، واستقباله وتلقيه.. مندوب كذلك، قال الشعبي: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من سفر تعانقوا، وقالت عائشة رضي الله عنها: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٣٩١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٦، وأسنى المطالب ١/ ٢٨٣، وقليوبي وعميرة ١/ ٣١٠، وحاشية البيجوري ١/ ٢٣٣

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٦٠

فاعتنقه وقبله.

والتهنئة المستحبة للقادم من السفر تكون بلفظ: الحمد لله الذي سلمك أو: الحمد لله الذي جمع الشمل بك، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الاستبشار بقدوم القادم.[٢] ولم نجد من يتعرض لهذا من الحنفية والمالكية.

ويهنأ القادم من سفر كان للغزو والجهاد في سبيل الله تعالى بالنصر والظفر والعز وإقرار العين، ويقال له: ماورد على لسان عائشة رضي الله عنها أو نحوه، فقد قالت: كان رسول الله ﷺ في غزو فلما دخل استقبلته (على الباب) فأخذت بيده، فقلت: الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك.[٣]

خامسا: التهنئة بالقدوم من الحج:

١٢ ـ ذهب الشافعية إلى أنه يندب أن يقال للحاج أو المعتمر، تقبل الله حجك أو عمرتك، وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك.[١]

التهنئة بالأكل والشرب:

١٣ ـ والدعاء للآكل والشارب يكون بلفظ هنيئا مريئا ونحوه، قال الله تعالى ﴿فكلوه هنيئا مريئا﴾[٢] وقال عز وجل: ﴿كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون﴾.[٣]

التهنئة بالنعمة ودفع النقمة:

١٤ ـ ذهب الشافعية إلى مشروعية التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة، واحتجوا بحديث كعب وتهنئة طلحة له.[٤] وفيه قول كعب: فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونني بالتوبة ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول: «أبشر

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي...» أخرجه الترمذي (٥/ ٧٧ ط الحلبي) وفي إسناده ضعف، تحفة الأحوذي (٧/ ٥٢٣ ط المكتبة السلفية).

(٢) قليوبي وعميرة ٢/ ٢٥١، ٣/ ٢١٣، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٨٩، ٥/ ١٧٤، وزاد المعاد ٢/ ٣٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٢، والحاوي للفتاوى للسيوطي ١/ ٧٩

(٣) الفتوحات الربانية ٥/ ١٧٥

وحديث: «الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١٤٢ ط. دائرة المعارف من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ١٥١، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٥/ ١٧٦، ومطالب أولى النهي ٢/ ٥٠٢

(٢) سورة النساء/ ٤

(٣) سورة الطور/ ٩

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ٣٩١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٦، وأسنى المطالب ١/ ٢٨٣

بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك». [١]

وذهب الحنابلة إلى أن التهنئة بالأمور والنعم الدينية المتجددة مستحبة، واحتجوا بقصة كعب بن مالك، أما التهنئة بالأمور الدنيوية فأجازها بعض متأخريهم، وقال بعضهم: تحسن أو تستحب. ولم نجد من تعرض لهذا من الحنفية والمالكية. [٢]

(١) القرطبي ٨/ ٢٨٢ - ٢٨٦

وحديث كعب «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك...» أخرجه البخاري (٨/ ١١٦ ط السلفية).

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٢٣٩، ومطالب أولى النهى ٢/ ٥٠٢

توأم

التعريف:

١ - التوأم لغة: اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، ولا يقال توأم إلا لأحدهما، ويقال للأنثى توأمة، والولدان توأمان، والجمع توائم.

وأتأمت المرأة وضعت اثنين من حمل واحد فهي متئم. [١]

جاء في لسان العرب: أن التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى مازاد ذكرا كان أو أنثى أو ذكرا مع أنثى. [٢]

واصطلاحا: قال الجرجاني: التوأمان هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر. [٣]

الأحكام المتعلقة بالتوائم:

ذكر الفقهاء أحكام التوائم في عدة مواطن وهي كما يلي:

(١) المصباح المنير مادة: «توم».

(٢) لسان العرب مادة: «تأم».

(٣) التعريفات للجرجاني ص٧٠

في النفاس :

٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم الدم الخارج بين التوأمين، أو التوائم، أهو دم نفاس، أم استحاضة، أم حيض؟

فذهب الحنفية والمالكية ـ وهو الراجح عند الحنابلة ـ إلى أن نفاس أم التوأمين أو التوائم يبدأ من الأول، لأن مابعد ولادة الولد الأول دم بعد ولادة، فكان نفاسا كالمنفرد.

فإن تخلل بينهما أكثر النفاس وهو ـ أربعون يوما ـ عند الحنفية والحنابلة، وستون يوما عند المالكية والشافعية لم يكن مابعده نفاسا عند الحنفية والحنابلة، بل هو دم استحاضة وفساد، ولا نفاس من الثاني لأنه تبع للأول. روي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما قال: هذا لا يكون. قال: فإن كان قال: لا نفاس لها من الثاني ولكنها تغتسل وقت أن تضع الثاني وتصلي.[1]

أما عند المالكية فإن تخلل بين ولادة التوأمين أقل من ستين يوما فنفاس واحد، وإن تخلل بينهما أكثر النفاس وهو ستون يوما فنفاسان، وتستأنف للثاني نفاسا مبتدأ إذا كان بين الأول والثاني ستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل لأنها ولادة ثانية مستقلة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٥٠، وكشف المخدرات ص٥٠

وقال بعض الحنابلة: إن بداية النفاس تكون من الأول ونهايته تكون من الثاني، لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه، فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين في حق من ولدت توأمين أو أكثر.

وذهب محمد وزفر وآخرون من الحنابلة وهو القديم من مذهب الشافعي إلى أن النفاس يبدأ من الثاني فقط، لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤ ها وانتهاؤ ها من الثاني، وعلى هذا فما تراه المرأة من الدم قبل ولادة الثاني أو الأخير من التوائم لا يكون نفاسا، وإنما يكون استحاضة.

أما الجديد عند الشافعية فإن الدم الخارج بين التوأمين أو التوأم حيض، وهو الراجح عندهم.[1]

في اللعان والنسب :

٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه لو استلحق الرجل أحد التوأمين أو التوائم ونفى الآخر لحقوا به، لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره، فإن ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الآخر ضرورة بجعل ما نفاه تابعا لما استلحقه، لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، وتحفة المحتاج ١/ ٤١١، ٤١٣، ومغني المحتاج ١/ ١١٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٥٠، وكشف المخدرات ص٥٠

وإن استلحق أحدهما وسكت عن الآخر لحق به المسكوت عنه، لأنه لو نفاه للحقه، فإذا سكت كان أولى.

وإن نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقا به جميعا، لأن حق النسب مبني على التغليب، وهو يثبت بمجرد الإمكان.[1]

٤ ـ واختلف الفقهاء فيما لو أتت المرأة بولد فنفاه بعد الولادة باللعان، ثم ولدت آخر توأما للأول بأن كانت بينهما مدة أقل من ستة أشهر.

فذهب الجمهور إلى أن الولد الثاني لا ينتفي باللعان الأول، لأنه تناول الولد الأول وحده.

فإذا أراد نفي الثاني فعليه أن ينفيه بلعان آخر، ولا يحتاج في اللعان الثاني إلى إعادة ذكر الولد الأول.

ويرى المالكية أن اللعان الأول لعان في حق الثاني لأنهما من حمل واحد.

ولكن الفقهاء اتفقوا على أنه لو أقر بالولد الثاني بعد نفيه للولد الأول لحقه الثاني والأول وعليه حد القذف، لأنه أكذب نفسه، لأن الإقرار بثبوت نسب بعض الحمل إقرار بالكل.

وكذا إن سكت بعد ولادة الولد الثاني ولم ينفه لحقاه جميعا، إلا أنه في هذه المسألة الأخيرة ليس عليه حد، لأنه لم يناقض قوله الأول، ولحوق الولد الأول به هو حكم الشرع.[1]

٥ ـ واختلفوا في الميت من التوأمين هل يحق للرجل أن ينفيه أم لا؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن له أن يلاعن لنفي الميت من التوأمين أو التوائم، كما أن له أن يلاعن لنفي الحيّ منهما ولنفي الحي والميت جميعا، لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال مات ولد فلان، وهذا قبر ولد فلان، ولأن عليه مؤنة تجهيزه.

وذهب الحنفية إلى أنه لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزمه نسبهما، لأنه لا يمكن نفي الميت، لانتهائه بالموت واستغنائه عنه.

قال الكاساني: ومنها (أي شروط اللعان) أن يكون الولد حيا وقت قطع النسب وهو وقت التفريق، فإن لم يكن لا يقطع نسبه من الأب حتى لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد، لأن النسب يتقرر بالموت فلا يحتمل الانقطاع.

وإذا لم ينتف الميت من التوأمين لم ينتف الحي منهما لأنهما حمل واحد، وعليه فيلزمه نسب الحي، وله أن يلاعن لنفي الحد عنه.[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٠، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٨، وحاشية الباجوري ٢/ ١٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٩.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٠، ٣٨٤، ومواهب الجليل ٤/ ١٣٩، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٨، وحاشية الباجوري ٢/ ١٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١، نقلا عن فتح القدير، =

واتفق الفقهاء على أنه إذا نفى الحمل باللعان ووضعت المرأة توأمين أو توائم انتفوا باللعان جميعا، سواء ولدوا متعاقبين أو تخللت بينهم فترة تقل عن ستة أشهر، لأنه لاعن عن الحمل، والحمل اسم لجميع ما في البطن.[1]

في الإرث :

٦ - تطرق علماء الفرائض في أبواب إرث الحمل إلى مسألتين تتعلقان بالتوائم :

الأولى : افتراض الحمل بأنه توأمان أو توائم عملا بالأحوط في حقه. واختلفوا في العدد الذي يفترض من التوائم : فذهب الجمهور إلى أنه يوقف نصيب توأمين من التركة، لأن ولادة التوأمين كثيرة ومعتادة، ومازاد عليهما نادر، فلا يوقف لما زاد شيء.

وقال الشافعية : في الراجح عندهم - إن الحمل لا يتقدر بعدد ولا يتحدد بحد معين لعدم انضباطه، فيوقف المال كله إذا كان من الممكن أن يحجب بقية الورثة بالتوائم، وإن لم يكن من الممكن حجبهم وهم من أصحاب الفرائض المقدرة أعطي لهم حظهم من التركة، وإن لم يكن لهم نصيب مفروض لم يعطوا شيئا حتى تضع الحامل.[1]

وقال الشافعية : في المرجوح يوقف نصيب أربعة أولاد ذكور.

والتفاصيل في مصطلح (إرث).

المسألة الثانية : إذا ولدت الحامل بعد موت المورث توأمين فاستهل أحدهما وماتا ولم يعلم المستهل بعينه، فإن كانا ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرا وأنثى، لا يختلف ميراثهما فلا فرق بينهما، وان كانا ذكرا وأنثى يختلف ميراثهما، فقد اختلف العلماء فيهما :

فقال ابن قدامة : ذهب الفرضيون إلى أن تعمل المسألة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه.

ثم قال ابن قدامة : ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال.[2]

والتفاصيل في مصطلح (إرث).

في العدة :

٧ - اتفق الفقهاء على انقضاء عدة الحامل بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحدا ولكنهم اختلفوا فيما تنقضي به العدة إذا كان الحمل اثنين أو أكثر.

= والبدائع للكاساني ٣/ ٢٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٩، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٨

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٥٩

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣١٣

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٨

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها لا تنقضي إلا بوضع آخر التوائم، لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله، والحمل اسم للجميع.

وذهب عكرمة وأبو قلابة إلى أن العدة تنقضي بأول التوائم، ولكنها لا تتزوج حتى تضع الأخير من التوائم.[1]

في الجناية على الجنين :

٨ ـ اتفق الفقهاء على أنه لو ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينين أو أجنة ففي كل واحد غرة لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعدده.

وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله، ثم ماتوا ففي كل واحد دية كاملة. وإن كان بعضهم حيا فمات، وبعضهم ميتا، ففي الحي دية، وفي الميت غرة.

وصرح المالكية بأن هذا إذا مات عاجلا بعد الضرب، لأن موته بالفور يدل على أنه مات من ضرب الجاني.

واختلفوا فيما إذا ماتت الأم المضروبة ثم خرجا ميتين، أو خرج أحدهما ميتا قبل موت الأم، ثم خرج الآخر ميتا بعد موتها.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب شيء في الذي خرج بعد موت الأم وهو ميت، لأنه يجري مجرى أعضاء الأم، وسقط ضمان أعضائها بموتها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب غرتين في اللذين خرجا ميتين بعد موت الأم، وكذلك في الذي خرج منهما بعد موتها، لأنه جنين خرج بجناية، فوجب ضمانه كالذي خرج قبل موت الأم، ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حيا فمات، وإلى هذا ذهب أشهب من المالكية.[1]

وأما وجوب الكفارة على من أسقط أجنة خطأ.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى وجوب الكفارة على الجاني عن كل جنين من التوائم، لأنه آدمي معصوم لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾.[2]

ويرى الحنفية أن لا كفارة في الأجنة إن خرجوا أمواتا، ولكن يندب للجاني أن يكفر.[3]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، ٢/ ٦٠٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٧، والقوانين الفقهية ص٢٤١، وحاشية الباجوري ٢/ ١٧٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٤

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، والقوانين الفقهية ٣٥٢، والدسوقي ٤/ ٢٦٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٨٠٢، ٨٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٣، ١٠٤

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٨١٥

تـــوى

التعريف :

١ - التـــوى وزان الحـصى ، معنـــاه في اللغـــة الهـــلاك ، يقـــال توى يتـوى كرضي يرضى أي هلك ، وأتواه الله فهو تَوٍ. قال في اللسان : التوى بالقصر. وقد يمد فيقال : تواء .

وجـاء في اللسـان أن التوى الهلاك ، وذهاب مال لا يرجى من توى المال يتوى توى . (١)

ويستعمـــل الفقهـاء هذه الكلمـة في المعنى نفسـه ، أي الهلاك ، وذهاب المال . (٢) وقد عرفه الحنفيـة في بحث الحـوالـة بالعجـز عن الوصول إلى الحق ، وذلـك بجحود المحال عليـه أو موتـه مفلسا كما سيأتي . (٣)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

بحث الفقهـاء حكم التوى في مواضع منها : الحوالة ، والوديعة ، والرهن ، على التفصيل التالي :

أولا - التوى في الحوالة :

٢ - اختلف الفقهـــاء فيـــما إذا توى حق المحـال بمـوت المحال عليه أو إفلاسه فهل للمحال حق الرجوع على المحيل أم لا؟

فالمـالكيـة والشـافعيـة والحنـابلة على أنه إذا أحـال الشخص آخر على ثالث بشروط الإحالة برئت ذمة المحيل ، ولا حق للمحال في أن يرجع على المحيـــل بأي وجـــه ، حتى إن تعـذر أخـذ المحـــال به منـــه بفلس أو غيره ، كجحـــد ، أو مطل ، أو موت ، لأن الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . (١)

وقـال الشـافعيـة : بعـدم رجوع المحال وإن شرط يسـار المحـال عليه ، وصرحوا بأنه لو شرط الرجوع عند التعذّر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة أصلا . (٢)

وقال الحنابلة : بعدم رجوع المحال ولو كانت الحـوالـة على غير ملىء برضـاه ، إذا لم يشـترط يسار المحال عليه . (٣)

واستثنى المالكية ما إذا كان يعلم المحيل فقط (دون المحـال) بإفـلاس المحال عليه ، ففي هذه

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب ، في المادة ، تاج العروس ١٠/ ٥٤ ط القاهرة .

(٢) ابن عابـديـن ٤/ ٢٩٢ ، والمقنـع ٢/ ٢٧٦ ، والمغني ٦/ ٣٨٧ ، والمغرب للمطرزي .

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والعناية بهامش فتح القدير ٦/ ٣٥٢

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٠٨ ، والقليوبي ٢/ ٣١٨ ، ٣١٩ ، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٣

(٢) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٧٥

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٨٣ ، ٣٨٤

الصورة يرجع المحال على المحيل، لأنه غرَّه. [١]

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن للمحال حق الرجوع على المحيل في حالة التوى، حيث قالوا: لا يرجع المحال على المحيل إلا بالتوى، بأن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحال، أو أن يموت المحال عليه مفلسا عند أبي حنيفة، أو بأن يفلّسه الحاكم في حياته عند أبي يوسف ومحمد، بناء على أن تفليس القاضي يصح عندهما ولا يصح عنده. [٢]

وللتفصيل انظر مصطلح: (حوالة).

ثانيا ـ التوى في الوديعة:

٣ ـ الأصل في الوديعة أن لا يخرجها الوديع عن مكان عيّنه رب الوديعة لحفظها، فإذا حفظها الوديع في مكان عينه المودع، ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف، لأنه ممتثل لأمره غير مفرّط في ماله.

وإن خاف عليها سيلا وتوى ـ أي هلاكا ـ فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه بغير خلاف بين الفقهاء أيضا، لأن نقلها في هذه الحالة تعين طريقا لحفظها، وهو مأمور بحفظها.

وإن لم يخف عليها فنقلها عن الحرز إلى مادونه ضمنها، لأنه خالفه في الحفظ المأمور به. [١]

وللتفصيل (ر: وديعة).

ثالثا ـ التوى في الرهن:

٤ ـ ذكر الفقهاء أنه يجوز وضع الرهن على يد عدل ويتم بقبضه، وفي هذه الحالة إذا هلك فهل يهلك من ضمان المرتهن أو الراهن؟ فيه تفصيل وخلاف موضعه مصطلح: (رهن).

لكن الحنفية صرحوا بأنه لو باعه العدل المسلّط على بيعه خرج عن كونه رهنا، لأنه صار ملكا للمشتري، وصار ثمنه هو الرهن لأنه قام مقامه، سواء أكان مقبوضا أم غير مقبوض حتى لو توى عند المشتري كان على المرتهن ويهلك بالأقل من قدر الثمن ومن الدين، لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون. [٢]

وتفصيله في مصطلح: (رهن).



(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٨

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٩٣

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٩٥ ومابعدها، والمهذب ١/ ٣٦٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٧، والمقنع ٢/ ١٧٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢٥، والبناية على الهداية ٩/ ١٠٨، والبدائع ٦/ ١٤٩

تواتر

التعريف :

١ ـ التواتر في اللغة : التتابع ، وقيل : هو تتابع الأشياء ، وبينها فجوات وفترات . والمتواتر : الشيء يكون هنيهة ثم يجيء الآخر ، فإذا تتابعت فليست متواترة إنما هي متداركة ومتتابعة . والخبر المتواتر لغة : أن يحدثه واحد عن واحد .[1]

وللخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين والفقهاء عدة تعاريف ، وهي وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متفقة في المعنى .

فعرفه صاحب المحصول بأنه : خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم .

وقال صاحب كشف الأسرار : هو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه . وعرفه صاحب التحرير بأنه : خبر جماعة يفيد العلم ، لا بالقرائن المنفصلة .

وقال صاحب دستور العلماء : التواتر . هو إخبار قوم دفعة أو متفرقا بأمر لا يتصور عادة تواطؤهم وتوافقهم عليه بالكذب .

والفقهاء لا يقصرون استعماله على المعنى الاصطلاحي بل قد يعدونه إلى المعنى اللغوي كما سيتبين ذلك .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

الآحاد :

٢ ـ الآحاد في اللغة : جمع أحد .

والأحد من أسماء الله تعالى : وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر .

والأحد : بمعنى الواحد ، وهو أول العدد .

وخبر الآحاد في الاصطلاح : «خبر لا يفيد بنفسه العلم» .

وقيل « ما يفيد الظن» .[2]

فالنسبة بين التواتر والآحاد التضاد .

وخبر الآحاد يشمل المشهور ، والعزيز والغريب . وتفصيل ذلك في علم مصطلح الحديث .

الحكم الإجمالي :

٣ ـ اتفق الأصوليون على أن التواتر يفيد

(١) لسان العرب مادة : «وتر» .

(١) المحصول الجزء الثاني ـ القسم الأول/ ٣٢٣ ، وكشف الأسرار ٢/ ٣٦٠ ، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠ ، والأحكام للآمدي ٢/ ١٤ ، والكليات ٢/ ٩٧ فصل التاء ، والتعريفات ٧٠ ، ودستور العلماء ١/ ٣٦٤ باب التاء مع الواو .

(٢) لسان العرب مادة : «أحد» ، وتيسير التحرير ٣/ ٣٧

العلم، والجمهور منهم ومن الفقهاء على أن ذلك العلم ضروري، وذهب أبو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة وإمام الحرمين والدقاق من أصحاب الشافعي إلى أنه نظري، وتوقف الآمدي وفصّل الغزالي فقال: هو ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضروريا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة.

وحتى يفيد التواتر العلم لابد أن تتوفر فيه شروط معينة، بعضها يرجع إلى المخبرين وبعضها يرجع إلى المستمعين، وبعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وفيما يلي الشروط المتفق عليها، أما الشروط المختلف فيها ومناقشتها فتفصيلها في الملحق الأصولي وعلم مصطلح الحديث.

٤ ـ فالشروط التي ترجع إلى المخبرين وهي محل اتفاق الأصوليين أربعة:

أولها: أن يخبروا عن علم لا عن ظن.

ثانيها: أن يكون علمهم ضروريا مستندا إلى محسوس.

ثالثها: أن يستوي طرفاه ووسطه في هذه الصفات، وفي كمال العدد.

رابعها: العدد الكامل الذي يفيد العلم، والمقصود بالكامل هو أقل عدد يورث العلم أو هو تعدد النقلة بحيث يمنع التواطؤ عادة على الكذب.

واختلفوا في العدد فقيل: أقله خمسة، وقيل: إثنا عشر، وقيل: عشرون. وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر، وقيل: عدد أهل بيعة الرضوان (ألف وأربعمائة).

وقيل: ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم، وضابطه: ما حصل العلم عنده، وهذا اختيار كثير من الأصوليين منهم الغزالي، والرازي، وابن الهمام وأمير بادشاه شارح التحرير، وسعد الدين التفتازاني، وعبدالعزيز البخاري صاحب (كشف الأسرار).

وأما الشروط التي ترجع إلى المستمعين فشرطان:

أحدهما: أن لا يكون السامع عالما بما أخبر به.

ثانيهما: أن يكون أهلا لقبول العلم بما أخبر به.

أقسام التواتر:

٥ ـ التواتر ينقسم إلى لفظي ومعنوي، فاللفظي: هو ما تواتر لفظه كحديث: «من كذب عليَّ متعمدا». [1]

---

(١) حديث: «من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من =

والمعنوي: هو نقل رواة الخبر قضايا متعددة بينها قدر مشترك على جهة التضمن أو الالتزام. أو هو نقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك، كما نقل عن شجاعة علي رضي الله عنه، وكرم حاتم، وكأحاديث المسح على الخفين.

ثم إنه لما كان الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي فلا ينسخه إلا مايفيد العلم القطعي مثله، وقد اتفق العلماء على جواز نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر، ثم اختلفوا في جواز نسخ المتواتر بالآحاد، فذهب الجمهور من الأصوليين إلى منعه، وذلك لأن المتواتر قطعي وخبر الآحاد ظني فلا يبطله، لأن الشيء لا يبطل أقوى منه، ونقل صاحب البرهان الإجماع عليه، ونقل صاحب تيسير التحرير جوازه عند بعض العلماء.

وقال الرازي في المحصول: هو جائز في العقل غير واقع في السمع عند الأكثرين.

وذهب الغزالي إلى جواز ذلك عقلا لو تعبد به، ووقوعه سمعا في زمان رسول الله ﷺ ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته.

وذهب صاحب التوضيح إلى جواز نسخ المتواتر بالمشهور من الآحاد فقط، وذلك لأنه من حيث إنه بيان يجوز بالآحاد، ومن حيث إنه تبديل يشترط فيه التواتر فيجوز بما هو متوسط بينهما وهو المشهور.

٦ ـ ثم إنه لا خلاف بين العلماء في أن كل ماهو من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله وأجزائه، واختلفوا في وجوب التواتر في محله ووضعه وترتيبه.

فذهب كثير من الأصوليين إلى أن التواتر ليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه، بل يكثر فيها نقل الآحاد. قال السيوطي: المحققون من أهل السنة على وجوب التواتر في ذلك أيضا.[1]

(وللتفصيل راجع الملحق الأصولي).



= النار...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٠ط السلفية)، ومسلم (١/ ١٠ط الحلبي).

(١) المستصفى ١/ ١٣٦ ومابعدها، والبرهان ١/ ٥٦٧ ومابعدها، ٥٧٩، ٢/ ١٣١١، والمحصول القسم الأول من الجزء الثاني/ ٣٢٣ ومابعدها، ٣٧٧، والمحصول٢/ القسم الأول ٣٦٨، ٣٨٣، والمحصول١/ القسم الثالث ٤٩٨، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠ ومابعدها ٣٤، ٣٦، وكشف الأسرار ٢/ ٣٦٠ ومابعدها، والتلويح على التوضيح ٢/ ٢، ٣، ٣٦، والأحكام للآمدي ٢/ ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٧، وتدريب الراوي ٣٧٤، ومسلم الثبوت ٢/ ٩، ١٣، والإتقان ١/ ٧٧ ومابعدها ط مصطفى الحلبي.

تواطؤ

التعريف :

١ ـ التواطؤ مصدر تواطأ، وأصل فعله الثلاثي : وطىء .

ومعناه في اللغة : التوافق، يقال : تواطأنا على الأمر: توافقنا، وتواطؤوا عليه : إذا توافقوا، وحقيقته كأن كلا منهما وطىء ما وطئه الآخر، والمتواطىء المتوافق .[1]

وفي حديث ليلة القدر: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» .[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التمالؤ :

٢ ـ التمالؤ في اللغة : الاجتماع والتعاون، يقال : تمالؤوا على الأمر: إذا تعاونوا، وقال ابن السكيت : اجتمعوا عليه، وقال أبوعبيد : يقال للقوم إذا تتابعوا برأيهم على أمر قد تمالؤوا عليه .[1]

وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قتل سبعة نفر برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به، وفي رواية : لقتلتهم، يقول: لو تضافروا عليه وتعاونوا وتساعدوا .[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

ب ـ التضافر :

٣ ـ ومعناه التعاون والتجمع، يقال تضافر القوم . . . إذا تعاونوا، وضافرته : عاونته، قال ابن سيده : تضافر القوم على الأمر . . . تظاهروا وتعاونوا عليه .[3]

وهذه الألفاظ متقاربة في المعنى بل كالمترادفة .

---

(١) لسان العرب ٣/ ٩٤٦، تاج العروس ١/ ٤٩٥

(٢) حديث : «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٥٦ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٢٣ط عيسى الحلبي) .

(١) لسان العرب ٣/ ٥١٨، والمصباح المنير ٢/ ٥٨٠، والقاموس المحيط ١/ ٣٠، والمغرب ٤٣٢

(٢) أثر عمر «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به» . وفي رواية : «لقتلتهم» . أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٢٧ط السلفية) .

(٣) المصباح المنير ٢/ ٣٦٣، ولسان العرب ٢/ ٥٤٠

جـ ـ التصادق :

٤ ـ التصادق والمصادقة والصّداق والصداقة والمخالة بمعنى .

وهو مصدر تصادق ، وأصل فعله صدق ، يقال : صدقه النصيحة والإخاء أمحضه له ، وتصادقا في الحديث وفي المودة ضد تكاذبا .[1]

والتواطؤ توافق شخصين أو أكثر على أمر ما إما معا أو متعاقبين .

أما التصادق فتصديق شخص لآخر على ماصدر منه ، وعادة يكون أحدهما أسبق من الآخر .

الحكم التكليفي :

٥ ـ يختلف الحكم التكليفي للتواطؤ باختلاف مَاتُوُوطىء عليه ، وذلك يكون في مواطن منها : الجنايات ، والشهادات ، والرضاع المحرم ، والإقرار بالنسب ، والإقرار بطلاق سابق ، والوطء في حال الطلاق قبل الدخول ، والرجعة في العدة .

أولا : التواطؤ في الجنايات :

٦ ـ التواطؤ في الجنايات إما أن يكون على النفس بإزهاقها ، أو على ما دون النفس من أعضاء الجسد بإتلافها أو العدوان عليها .

الجناية على النفس :

٧ ـ إذا تواطأ جمع على قتل واحد معصوم الدم عمدا عدوانا ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجميع يقتلون بالفرد الذي تم التواطؤ على قتله ، واستدلوا بأدلة : منها ، ماروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلا وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .[1] وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ، ولم ينكر عليهم ذلك مع شهرته فصار إجماعا سكوتيا . قال ابن قدامة : ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف ، ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض ، ولأن القصاص لوسقط بالاشتراك أدى إلى التسارع بالقتل به ، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .[2]

وحكي عن أحمد رواية أخرى : لا يقتلون به وتجب عليهم الدية ، وهذا قول ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين ، وربيعة ، وداود ، وابن المنذر ، وحكي عن ابن عباس .

وقال : وروي عن معاذ بن جبل «وغيره» أنه يقتل واحد منهم ، ويؤخذ من الباقين حصصهم من من الدية ، لأن كل واحد منهم مكافيء له فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد ، كما لا تجب ديات

---

(١) تاج العروس ولسان العرب مادة : «صدق» .

(١) حديث : أثر عمر «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» سبق تخريجه .

(٢) المغني ٧/ ٦٧١ ، ٦٧٢

لمقتول واحد، ولأن الله تعالى قال: ﴿الحر بالحر﴾[١] وقال: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»[٢] فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحد، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى.[٣]

ولكن جمهور الفقهاء بعد اتفاقهم في الجملة على (قتل الجماعة بالواحد) اختلفوا في التفصيل.

فقال الحنفية: يقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا معا، لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة، لأنه غير متجزىء بخلاف الأطراف، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم كَمَلاً كأنه ليس معه غيره كولاية الإنكاح، فإن كان جرح البعض مهلكا، وجرح الآخرين غير مهلك، فالقود على ذي الجرح المهلك، وعلى الآخرين التعزير، والدية - في الظاهر - لتعمدهم، أما إذا باشر القتل بعضهم وكان الآخرون نظارة أو مغرين فلا قود ولا دية.[٤]

وقال المالكية: يقتل الجمع المتمالئون على قتل شخص إن تمالؤوا بضربة بنحو سيوف، أو بسوط من أحدهم وسوط من آخر، وهكذا حتى مات فيقتلون به، لحديث عمر رضي الله عنه، هذا إذا كان جميع المتمالئين مكلفين، فإن اشترك مكلف مع صبي في قتل معصوم الدم، فعلى المكلف القصاص، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية إن تمالآ على قتله.

وعندهم: أنه إن تعدد من باشروا الضرب أو الجرح العمد العدوان الذي نشأ عنه الموت، فإن كانوا تمالؤوا على قتله، يقتل الجميع بقتل واحد إن مات مكانه، أو رفع مغمورا حتى مات، لا فرق بين الأقوى ضربا وغيره، وإن لم تكن ممالأة على قتله، بأن قصد كل منهم قتله بانفراده من غير اتفاق مع غيره، أو قصد كل منهم ضربه بلا قصد قتل فمات... قدم الأقوى فعلا حيث تميزت أفعالهم فيقتل، ويقتص ممن جرح أو قطع، ويؤدب من لم يجرح، فإن لم تتميز الضربات بأن تساوت أو لم يعلم الأقوى قتل الجميع إن مات مكانه حقيقة أو حكما، وإلا فواحد بقسامة.[١]

وقال الشافعية: يقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت الجراحات في العدد، والفحش، والأرش، حيث كان لها دخل في الزهوق سواء أقتلوه بمحدد، أم بمثقل، أم ألقوه من شاهق،

(١) سورة البقرة / ١٧٨
(٢) سورة المائدة / ٤٥
(٣) المغني ٧/ ٦٧١، ٦٧٢
(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٣٥٧

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥ - ٢٤٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨

أو في بحر، لأن القصاص عقوبة للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف، ولأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها، ولحديث عمر رضي الله عنه.

أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر. ولو ضربوه بسياط، أو عصا خفيفة فقتلوه وضرْب كل منهم لا يقتل، قتلوا إن تواطؤوا أي اتفقوا على ضربه. وكانت جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك.[1] وإن وقع مصادفة ولم يعلم المتأخر ضرب غيره، فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات إن علم يقينا، فإن جهل أو شك فيه فالتوزيع على الرءوس كالتوزيع في الجراح.

وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد، لأنها قاتلة في نفسها ويقصد بها الهلاك مطلقا، والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك مطلقا إلا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع.

ولو ضرب اثنان شخصا بسياط أو عصا خفيفة فقتلوه، وضرب أحدهما يقتل، وضرْب الآخر لا يقتل، فإن سبق الضرْب الذي يقتل كخمسين سوطا مثلا، ثم تبعه الضرب الذي لا يقتل كسوطين حالة ألمه من ضرب الأول، وكان الضارب الثاني عالما بضرب الأول اقتص منهما، فإن كان جاهلا به فلا قصاص، وعلى الأول منهما حصة ضربه من دية العمد، وعلى الثاني كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات.

وإن سبق الضرب الذي لا يقتل، ثم تبعه الذي يقتل حال الألم، ولا تواطؤ، فلا قود على واحد منهما، بل يجب على الضارب الأول حصة ضربه من دية شبه العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات.[1]

وقال الحنابلة: إن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص... قال ابن قدامة: - بعد ذلك - روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة. وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

ولا يعتبر - عند الحنابلة - في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه، فلو جرحه رجل جرحا، والآخر مائة فمات، كانا

---

(١) ذلك ماجاء في شرح المنهج، وفي نهاية المحتاج أن في القصاص أوجهها أصحها الوجوب في هذه الحالة، وفيها كذلك أن ضرب كل منهم لو كان قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما.

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٦١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٥ - ٢٦

سواء في القصاص والدية، لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم، لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفي باحتمال الوجود، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم، ولأن الجرح الواحد قد يموت منه دون المائة، ولأن الجراح إذا أفضت إلى قتل النفس سقط اعتبارها، فكان حكم الجماعة كحكم الواحد، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات وجبت دية واحدة، كما لو قطع طرفه فمات [1]

الجناية على مادون النفس:

٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح أو جناية على طرف موجبين للقصاص وجب القصاص على جميعهم، لما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس.

ويجب القصاص عندهم على المشتركين إذا لم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر، كأن يضعوا سيفا على يد شخص ويتحاملوا عليه حتى تبين يده، فإن قطع كل واحد منهم من جانب، أو ضرب كل واحد ضربة فلا قصاص، لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها. [1]

وقال الحنفية: لا تقطع اليدان، أو الأيدي باليد الواحدة، لانعدام المماثلة، لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس، فإن الشرط فيها المساواة في العصمة.

ويتعين ذلك وجها في مذهب أحمد، لأنه روي عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، وهذا تنبيه على أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد. [2]

وقال المالكية: إن تميزت جنايات من جماعة ولم يمت المجني عليه ولم يوجد تمالؤ منهم، فيقتص من كل واحد منهم بقدر فعله، وإن لم تتميز الجنايات مع عدم التمالؤ فعليهم دية جميع الجنايات، وأما إن تمالؤوا اقتص من كل بقدر الجميع تميزت الجنايات أم لا. [3]

ثانيا ـ تواطؤ الزوجين على طلاق في وقت سابق:

٩ ـ إذا أقر رجل بطلاق امرأته المعتدة وأسند هذا الطلاق إلى وقت سابق على وقت الإقرار وصدقته المرأة. فقد اختلف الفقهاء:

(١) المغني ٧/ ٦٧١ ـ ٦٧٢

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥، والمغني ٧/ ٦٧٤ ـ ٦٧٦

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٥٨، والمغني ٧/ ٦٧٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٥

فقال الحنفية: لو أقر بطلاقها منذ زمان ماض فإن الفتوى على أنها تطلق وتعتد من وقت الإقرار مطلقا، سواء صدقته أم كذبته، أم قالت لا أدري نفيا لتهمة المواضعة أي الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة.[١]

وقال المالكية: إن أقر صحيح بطلاق بائن أو رجعي متقدم على وقت إقراره، ولا بينة له، استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره، فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق، ولو صدقته لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى، فإن كانت له بينة فالعدة من الوقت الذي أسندت البينة الطلاق فيه. والمريض كالصحيح في هذا عند قيام البينة، فإن لم يكن للمريض بينة ورثته أبدا إن مات من ذلك المرض، ولو مات بعد انقضاء العدة، ولو تزوجت غيره.[٢]

وقال الشافعية: لو قال أنت طالق أمس ولم يقصد إنشاء طلاق بل قصد الإخبار بالطلاق أمس في هذا النكاح، وصدقته تحسب عدتها من الوقت الذي ذكره.[٣]

ويفهم من مذهب الحنابلة مثل ماقال الشافعية.[٤]

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٠

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٧

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨٨

ثالثا ـ التواطؤ على الرجعة في العدة:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة الرجعية إذا انقضت فقال الزوج: كنت راجعتها في العدة وصدقته فهي رجعة، لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال، فكان متهما، إلا أنه بالتصديق ترتفع التهمة، وإن كذبته لا تثبت، لأن قوله خبر، والخبر مجرد دعوى تملّك بضعها أو منفعته بعد ظهور انقطاع ملكه، ومجرد دعوى ملك في وقت لا يملك إنشاءه فيه لا يجوز قبولها مع انكار المدعى عليه إلا ببينة، بخلاف ما إذا كان في وقت يمكنه فيه إنشاؤه كأن يقول في العدة: كنت راجعتك أمس ثبتت وإن كذبته، لأنه ليس متهما فيه لتمكنه من أن ينشئه في الحال، أو يجعل ذلك إنشاء إن كانت الصيغة تحتمله.[١]

تواعد

انظر: وعد.

(١) فتح القدير ٤/ ١٨ ـ ١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، والمغني ٧/ ٢٩٥

توافق

التعريف :

١ ـ للتوافق في اللغة معان : منها : الاتفاق والتظاهر وعدم الاختلاف، يقال : وافقه موافقة ووفاقا واتفق معه وتوافقا .

والوفق من الموافقة بين الشيئين وهو أيضا قدر الكفاية . يقال : حلوبته وفق عياله . أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه .[١]

٢ ـ وتوافق العددين في اصطلاح المحاسبين والفرضيين : أن لا يعد (أي لا يغني) أقلهما الأكثر لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كالثمانية مع العشرين . فإن الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما الأربعة، فإنها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع ، وذلك لأن العدد العاد لهما مخرج جزء ذلك الوفق بينهما، فلما عدهما الأربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به . وكذلك يعدهما اثنان فيتوافقان بالنصف أيضا . وكذلك الثمانية والعشرة يعدهما اثنان .[٢]

والتوافق بين العددين هو أحد أربعة أشياء هي : التماثل، والتداخل، والتباين، والتوافق وهي ليست بابا من علم الفرائض بل من محض مسائل الحساب منفصل عن مسائل الفرائض وغايته أنها يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر .[١] وانظر تفصيل ذلك في مصطلح : (قسمة التركات) .

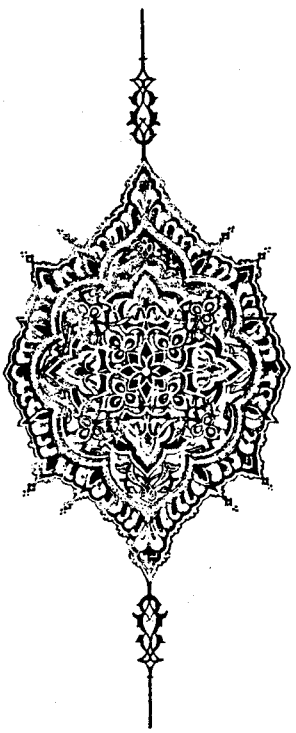

(١) تاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة : «وفق» .

(٢) شرح السراجية ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، ورد المحتار على الدر= = المختار ٥/ ٥١٦ ، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ١٥٣ ، والتعريفات للجرجاني ص٦٩ ، والتعريفات الفقهية للمجددي البركتي . الرسالة الرابعة ٢٣٩

(١) شرح السراجية ص٢٠١

توبـة

التعريف :

١ ـ التوبة في اللغة العود والرجوع ، يقال : تاب إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه . وإذا أسند فعلها إلى العبد يراد به رجوعه من الزلة إلى الندم ، يقال : تاب إلى الله توبة ومتابا : أناب ورجع عن المعصية ، وإذا أسند فعلها إلى الله تعالى يستعمل مع صلة (على) يراد به رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة له ، يقال : تاب الله عليه : غفر له وأنقذه من المعاصي .[١] قال الله تعالى : ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم﴾ .[٢]

وفي الاصطلاح التوبة هي : الندم والإقلاع عن المعصية من حيث هي معصية ، لا ، لأن فيها ضررا لبدنه وماله ، والعزم على عدم العود إليها إذا قدر .[٣]

وعرفها بعضهم بأنها الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم .[١]

وعرفها الغزالي بأنها : العلم بعظمة الذنوب ، والندم والعزم على الترك في الحال والاستقبال والتلافى للماضي ، وهذه التعريفات وإن اختلفت لفظا هي متحدة معنى . وقد تطلق التوبة على الندم وحده إذ لا يخلو عن علم أوجبه وأثمره وعن عزم يتبعه ،[٢] ولهذا قال النبي ﷺ «الندم توبة» .[٣] والندم توجع القلب وتحزنه لما فعل وتمنى كونه لم يفعل .[٤]

قال ابن قيم الجوزية : التوبة في كلام الله ورسوله كما تتضمن الإقلاع عن الذنب في الحال والندم عليه في الماضي والعزم على عدم العود في المستقبل ، تتضمن أيضا العزم على فعل المأمور والتزامه ، فحقيقة التوبة : الرجوع إلى الله بالتزام فعل مايحب وترك مايكره ، ولهذا علّق سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التوبة[٥] حيث قال : ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ .[٦]

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب وتاج العروس مادة «توب» ودستور العلماء ١/ ٣٦٢، ٣٦٣

(٢) سورة التوبة/ ١١٨

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي ٢٨/ ١٥٨ ، وبلغة السالك ٤/ ٧٣٨ ، والفواكه الدواني ١/ ٨٨ ، والكليات لأبي البقاء ٢/ ٩٦ ، والجمل ٥/ ٣٨٧ ، وكشاف القناع ١/ ٤١٨ ، والمغني ٩/ ٢٠٠

(١) القليوبي ٤/ ٢٠١ ، والآداب الشرعية ١/ ٩٨

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٣

(٣) حديث : « الندم توبة » . أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩٤ ، ٣٥٦٨ . ط دار المعارف) وصحح إسناده أحمد شاكر .

(٤) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٨ ، والجمل ٥/ ٣٨٧ ، والإحياء للغزالي ٤/ ٣

(٥) مدارج السالكين ١/ ٣٠٥

(٦) سورة النور/ ٣١

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الاعتذار :

٢ ـ الاعتذار في اللغة مصدر اعتذر أصله من العذر، وأصل العذر إزالة الشيء عن جهته يقال: اعتذر عن فعله أي أظهر عذره، واعتذر إليّ أي طلب قبول معذرته، واعتذر إلى فلان فعذره أي: أزال ما كان في نفسه عليه في الحقيقة أو في الظاهر.

وفي الاصطلاح: الاعتذار إظهار ندم على ذنب تقر بأن لك في إتيانه عذرا، والتوبة هي الندم على ذنب تقر بأنه لا عذر لك في إتيانه فكل توبة ندم ولا عكس. وقد يكون المعتذر محقا فيما فعله، بخلاف التائب من الذنب.[1]

ب ـ الاستغفار :

٣ ـ الاستغفار في اللغة طلب المغفرة، وأصل الغفر التغطية والستر، يقال: غفر الله ذنوبه أي سترها. وفي الاصطلاح طلب المغفرة بالدعاء والتوبة أو غيرهما من الطاعة.[2]

قال ابن القيم: الاستغفار إذا ذكر مفردا يراد به التوبة مع طلب المغفرة من الله، وهو محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره، والستر لازم لهذا المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾،[1] فالاستغفار بهذا المعنى يتضمن التوبة.

أما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله،[2] كما في قوله تعالى: ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾.[3]

أركان وشروط التوبة :

٤ ـ ذكر أكثر الفقهاء والمفسرين أن للتوبة أربعة شروط: الإقلاع عن المعصية حالا، والندم على فعلها في الماضي، والعزم عزما جازما أن لا يعود إلى مثلها أبدا. وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي، فيشترط فيها رد المظالم إلى أهلها أو تحصيل البراءة منهم.[4]

وصرحوا كذلك بأن الندم على المعصية يشترط فيه أن يكون لله، ولقبحها شرعا. وهذا معنى قولهم: «الندامة على المعصية لكونها معصية»، لأن الندامة على المعصية لإضرارها ببدنه، وإخلالها بعرضه أو ماله، أو نحو ذلك لا تكون توبة، فلو ندم على شرب الخمر والزنى

---

(١) المصباح مادة: «عذر»، والكليات لأبي البقاء ٢/ ٩٦، والفروق في اللغة ص٢٢٩، ومدارج السالكين ١/ ١٨٢

(٢) المصباح ولسان العرب مادة: «غفر»، والفروق في اللغة ص٢٢٩

(١) سورة نوح/ ١٠

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٠٧، ٣٠٩

(٣) سورة هود/ ٣

(٤) البدائع ٧/ ٩٦، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، ٨٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠١، والمغني ٩/ ٢٠١، والآداب الشرعية ١/ ١٠٠، وتفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩

للصداع، وخفة العقل، وزوال المال، وخدش العرض لا يكون تائبا.

والندم لخوف النار أو طمع الجنة يعتبر توبة.[1]

واعتبر بعض الفقهاء هذه الشروط أو أكثرها من أركان التوبة فقالوا: التوبة الندم مع الإقلاع والعزم على عدم العود، ورد المظالم، وقال بعضهم: الندم ركن من التوبة، وهو يستلزم الإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة، وأما رد المظالم لأهلها فواجب مستقل ليس شرطا في صحة التوبة.[2] ويؤيد هذا الرأي ما ورد عن النبي ﷺ قال: «الندم توبة».[3]

وعلى جميع الاعتبارات لابد من التنبيه على أن الإقلاع عن الذنب لا يتم إلا برد الحقوق إلى أهلها، أو باستحلالهم منها في حالة القدرة، وهذا كما يلزم في حقوق العباد يلزم كذلك في حقوق الله تعالى، كدفع الزكوات، والكفارات إلى مستحقيها.[4]

(١) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٨، وبلغة السالك ٤/ ٧٣٨، ودستور العلماء ١/ ٣٦٢، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، والجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٨٧، وكشاف القناع٦/ ٤٢٥

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث: «الندم توبة». سبق تخريجه ف/ ١

(٤) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، وحاشية العدوي ١/ ٦٧، والروضة ١١/ ٢٤٥، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠١، ومدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٠٥

ورد الحقوق يكون حسب إمكانه، فإن كان المسروق أو المغصوب موجودا رده بعينه، وإلا يرد المثل إن كانا مثليين والقيمة إن كانا قيميين، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه، وتصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده. فإن كان عليه فيها حق، فإن كان حقا لآدمي كالقصاص اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق، وإن كان حقا لله تعالى كحد الزنى وشرب الخمر فتوبته بالندم والعزم على عدم العود، وسيأتي تفصيله في آثار التوبة.[1]

إعلان التوبة:

٥ ـ قال ابن قدامة: التوبة على ضربين باطنة وحكمية، فأما الباطنة: فهي ما بينه وبين ربه تعالى، فإن كانت المعصية لا توجب حقا عليه في الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها، وشرب مسكر، أو كذب، فالتوبة منه الندم والعزم على أن لا يعود. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الندم توبة»[2] وقيل: التوبة النصوح تجمع أربعة اشياء، الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء، وإن كانت توجب عليه حقا لله تعالى أو لآدمي كمنع الزكاة والغصب، فالتوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدي

(١) الفواكه الدواني ١/ ٨٩، والروضة ١١/ ٢٤٥، والمغني ٩/ ٢٠١

(٢) حديث: «الندم توبة» سبق تخريجه ف/ ١

الزكاة ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثليا، وإلا قيمتـه. وإن عجـز عن ذلـك نوى رده متى قدر عليـه، فإن كان عليـه فيهـا حق في البـدن، فإن كان حقا لآدمي كالقصاص وحد القذف اشترط في التـوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق، وإن كان حقـا لله تعـالى كحـد الزنى، وشرب الخمـر فتـوبتـه أيضـا بالنـدم، والعزم على ترك العـود ولا يشـترط الإقـرار به، فإن كان ذلـك لم يشتهـر عنه فالأولى له ستر نفسه، والتوبة فيما بينه وبـين الله تعـالـى، لأن النبي ﷺ قال: «من أصـاب من هذه القـاذورة فليستـتر بستـر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتـاب الله»[1] فإن الغـامدية حين أقرت بالزنى لم ينكـر عليهـا النبي ﷺ ذلـك،[2] وإن كانت معصية مشهورة فذكر القاضي أن الأولى الإقرار به ليقـام عليـه الحـد، لأنـه إذا كان مشهورا فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه، والصحيح أن ترك الإقـرار أولى، لأن النبي ﷺ عرض للمقر عنده بالـرجـوع عن الإقـرار فعـرض لماعز،[3] وللمقر عنـده بالسـرقـة[1] بالـرجـوع مع اشتهـاره عنـه بإقـراره، وكـره الإقـرار حتى أنـه قيـل لما قطـع السـارق كأنـما أسف وجهـه رمادا، ولم يرد الأمر بالإقـرار ولا الحث عليـه في كتـاب ولا سنـة، ولا يصـح له قيـاس. إنـما ورد الشـرع بالسـتر والاستتـار والتعـريض للمقـر بالـرجـوع عن الإقـرار، وقـال لهزال وكـان هو الـذي أمر ماعزا بالإقرار «يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك».[2]

وقـال أصحـاب الشـافعي: توبة هذا إقراره ليقـام عليـه الحد وليس بصحيح لما ذكرنا، ولأن التـوبـة توجـد حقيقتها بدون الإقرار وهي تجب ما قبلهـا، كما ورد في الأخبـار مع ما دلت عليـه الآيـات في مغفـرة الـذنـوب بالاستغفـار وتـرك الإصـرار. وأمـا البـدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها.[3]

---

(١) حديث: «من أصـاب من هذه القـاذورة...» أخرجه الطحـاوي في المشكـل (١/ ٢٠ ط دائرة المعارف) والبيهقي (٨/ ٣٣٠ ط دار المعـرفـة)، والحـاكم (٤/ ٢٤٤ ط دار الكتاب العربي). وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) حديث: «ان الغـامـديـة حين أقـرت بالزنى لم ينكر...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديـث: «عرض الـنـبـي ﷺ الـرجـوع على المقـر بالزنى...» أخرجه البخاري (١٢/ ١٣٥ ط السلفية).

(١) حديـث: «عرض الـنـبـي ﷺ الـرجـوع على المقـر بالسـرقـة...» أخرجـه أبـوداود (٤/ ٥٤٢ ط عزت عبيد الـدعـاس). أخرجـه الحـاكم (٤/ ٣٨١ ط دار الكتـاب العربي) وقال على شرط مسلم.

(٢) حديث: «ياهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك». أخرجه أبـوداود (٤/ ٥٤١ ط عزت عبيـد الـدعـاس). والحـاكم (٤/ ٣٦٢ ط دار الكتـاب العـربي) وقـال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ابـن عابـديـن (٣/ ١٤٠، ٤/ ٣٧٩، والمغني ٩/ ٢٠٠، ٢٠١، وكشـاف القنـاع ١/ ٩٩، والفـواكـه الدواني =

عدم العود :

٦ ـ لا يشترط في التوبة عدم العود إلى الذنب الذي تاب منه عند أكثر الفقهاء، وإنما تتوقف التوبة على الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم الجازم على ترك معاودته، فإن عاوده مع عزمه حال التوبة على أن لا يعاوده صار كمن ابتدأ المعصية، ولم تبطل توبته المتقدمة، ولا يعود إليه إثم الذنب الذي ارتفع بالتوبة، وصار كأن لم يكن وذلك بنص الحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». [1]

وقال بعضهم يعود إليه إثم الذنب الأول، لأن التوبة من الذنب بمنزلة الإسلام من الكفر، والكافر إذا أسلم هدم إسلامه ماقبله من إثم الكفر وتوابعه، فإذا ارتد عاد إليه الإثم الأول مع الردة.

والحق أن عدم معاودة الذنب واستمرار التوبة شرط في كمال التوبة ونفعها الكامل لا في صحة ما مضى منها.

هذا، واشترط الشافعية في ثبوت بعض أحكام التوبة إصلاح العمل، فلا تكفي التوبة حتى تمضي عليه مدة تظهر فيها آثار التوبة ويتبين فيها صلاحه على تفصيل يأتي في آثار التوبة. [1]

التوبة من بعض الذنوب :

٧ ـ تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره عند جمهور الفقهاء، فالتوبة تتبعض كالمعصية وتتفاضل في كميتها كما تتفاضل في كيفيتها، فكل ذنب له توبة تخصه، ولا تتوقف التوبة من ذنب على التوبة من بقية الذنوب، كما لا يتعلق أحد الذنبين بالآخر، وكما يصح إيمان الكافر مع إدامته شرب الخمر والزنى تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على آخر. [2]

ونقل ابن القيم قولا بعدم قبول التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، وهو رواية عن أحمد ثم قال: والذي عندي في هذه المسألة أن التوبة لا تصح من ذنب مع الإصرار على غيره من نوعه، وأما التوبة من ذنب مع مباشرة ذنب آخر لا تعلق له به ولا هو من نوعه فتصح، كما

= ١/ ٨٩، والوجيز للغزالي ٢/ ٢٧١، والجمل ٥/ ٣٨٧، ٣٨٩.

(١) حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١٨) ط عيسى الحلبي). قال السخاوي «حسنه شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ لشواهده». (المقاصد الحسنة ص٢٤٩. ط دار الكتاب العربي).

(١) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، والفواكه الدواني ١/ ١٨٩، والروضة ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠، والجمل ٥/ ٣٨٧، ٣٨٩، وكشاف القناع ١/ ٤٢٥، ومدارج السالكين ١/ ٢٧٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٢، والمهذب ٢/ ٣٣٢

(٢) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، وبلغة السالك ٤/ ٧٣٨، والفواكه الدواني ١/ ٨٩، والروضة ١١/ ٢٤٩، ومدارج السالكين ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، والآداب الشرعية ١/ ٦٥، ٦٦

إذا تاب من الربا، ولم يتب من شرب الخمر مثلا فإن توبته من الربا صحيحة، وأما إذا تاب من ربا الفضل ولم يتب من ربا النسيئة أو بالعكس، أو تاب من تناول الحشيشة وأصر على شرب الخمر أو بالعكس فهذا لا تصح توبته، كمن يتوب عن زنى بامرأة وهو مصر على الزنى بغيرها.[١]

أقسام التوبة :

٨ ـ صرح بعض فقهاء الشافعية والحنابلة أن التوبة نوعان: توبة في الباطن، وتوبة في الظاهر.

فأما التوبة في الباطن: فهي مابينه وبين الله عز وجل، فينظر في المعصية فإن لم تتعلق بها مظلمة لآدمي، ولا حد لله تعالى، كالاستمتاع بالأجنبية فيما دون الفرج، فالتوبة منها أن يقلع عنها ويندم على فعل ما فعل، ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا﴾[٢] الآية.

وإن تعلق بها حق آدمي، فالتوبة منها أن يقلع عنها، ويندم على ما فعل، ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها، وأن يبرأ من حق الآدمي، إما بأن يؤديه أو يسأله حتى يبرئه منه، وإن لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه إن قدر أوفاه حقه.

وإن تعلق بالمعصية حد لله، كحد الزنى والشرب، فإن لم يظهر ذلك، فالأولى أن يستره على نفسه[١] لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله».[٢]

وأما التوبة في الظاهر ـ وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة، فإن كانت المعصية فعلا كالزنى والسرقة لم يحكم بصحة التوبة عند الشافعية حتى يصلح عمله، وقدروها بسنة أوستة أشهر، أوحتى ظهور علامات الصلاح على اختلاف أقوالهم خلافا لجمهور الفقهاء فانهم لم يشترطوا إصلاح العمل بعد التوبة، وإن كانت المعصية قذفا أو شهادة زور فلابد من إكذاب نفسه كما سيأتي.[٣]

التوبة النصوح :

٩ ـ أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتوبة النصوح ليكفر عنهم سيئاتهم فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٢٧٥

(٢) سورة آل عمران/ ١٣٥

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٠، ٢٠١

(٢) حديث: «من أصاب من هذه القاذورة...» سبق تخريجه ف/ ٥

(٣) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٨٩، والمهذب للشيرازي ٢/ ٣٣٢، والمغني ٩/ ٢٠١

ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾.[١]

واختلفت عبارات العلماء فيها، وأشهرها ما روي عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وروي مرفوعا أن التوبة النصوح هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع.[٢] وقيل: هي الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود.[٣]

حكم التوبة:

١٠ ـ التوبة من المعصية واجبة شرعا على الفور باتفاق الفقهاء، لأنها من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدين، وأول منازل السالكين،[٤] قال الله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.[١]

وقت التوبة:

١١ ـ إذا أخر المذنب التوبة إلى آخر حياته، فإن ظل آملا في الحياة غير يائس بحيث لا يعلم قطعا أن الموت يدركه لا محالة فتوبته مقبولة عند جمهور الفقهاء، وإن كان قريبا من الموت لقوله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾[٢] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر».[٣]

وإن قطع الأمل من الحياة وكان في حالة اليأس (مشاهدة دلائل الموت) فاختلفوا فيه:

قال المالكية ـ وهو قول بعض الحنفية: ووجه عند الحنابلة، ورأى عند الشافعية، ونسب إلى مذهب الأشاعرة: إنه لا تقبل توبة اليائس الذي يشاهد دلائل الموت، بدليل قوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾[٤] الآية.

قالوا: إن الآية في حق المسلمين الذين يرتكبون الذنوب ويؤخرون التوبة إلى وقت

---

(١) سورة التحريم/ ٨

(٢) حديث: «إن التوبة النصوح هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع».
قال السيوطي: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: قال معاذ بن جبل: يا رسول الله ﷺ ما التوبة النصوح؟ قال: أن يندم العبد على الذنب الذي أصاب فيعتذر إلى الله ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع».
الدر المنثور (٨/ ٢٢٧ ط دار الفكر) ولم نعثر على سنده لمعرفة درجته.

(٣) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٧، والقرطبي ١٨/ ١٩٧، والآداب الشرعية ١/ ١٠١، ١٠٥، ومدارج السالكين ١/ ٣٠٩، ٣١٠، والمغني ٩/ ٢٠١

(٤) الكليات لابي البقاء ٢/ ٩٦، وتفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٨٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٤، والروضة ١١/ ٢٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٨١، وبلغة السالك ٤/ ٧٣٨

(١) سورة النور/ ٣١

(٢) سورة الشورى/ ٢٥

(٣) حديث: «ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». أخرجه أحمد في المسند (٩/ ١٩ ـ ٢٠/ ٦١٦٠. ط دار المعارف). وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٤) سورة النساء/ ١٨

الغرغرة، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾[١] لأنه تعالى جمع بين من أخر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة وبين من يموت وهو كافر، فلا تقبل توبة اليائس كما لا يقبل إيمانه. ولقوله ﷺ: «إن الله يقبل التوبة مالم يغرغر» وهذا يدل على أنه يشترط لصحة التوبة صدورها قبل الغرغرة، وهي حالة اليأس وبلوغ الروح الحلقوم.[٢]

وعند بعض الحنفية ـ وهو وجه آخر عند الحنابلة ـ وعزاه بعضهم إلى مذهب الماتريدية أن المؤمن العاصي تقبل توبته ولو في حالة الغرغرة، بخلاف إيمان اليائس فإنه لا يقبل، ووجه الفرق أن الكافر غير عارف بالله تعالى، ويبدأ إيمانا وعرفانا، والفاسق عارف وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل من الابتداء[٣] ولإطلاق قوله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾.[٤]

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم قبول توبة الكافر بإسلامه في حالة اليأس[٥] بدليل قوله تعالى حكاية عن حال فرعون: ﴿حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين، الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾.[١]

(١) سورة النساء/ ١٨
(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧١، ٣/ ٢٨٩، والفواكه الدواني ١/ ٩٠، وتفسير الماوردي ١/ ٣٧٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٢٧
(٣) المراجع السابقة.
(٤) سورة الشورى/ ٢٥
(٥) تفسير الطبري ٨/ ٩٦، ٩٧، وانظر أيضا تفسير الماوردي ١/ ٣٧٢، ٢٧٣

من تقبل توبتهم ومن لا تقبل:

١٢ ـ تقدم أن الله سبحانه وتعالى يقبل التوبة من الكافر والمسلم العاصي بفضله وإحسانه كما وعد في كتابه المجيد حيث قال: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾[٢]، لكن هناك بعض الحالات اختلف الفقهاء في قبول التوبة فيها نظرا للأدلة الشرعية الخاصة بها، ومن هذه الحالات:

أ ـ توبة الزنديق:

١٣ ـ الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ولا يتدين بدين.[٣]

وجمهور الفقهاء، (المالكية والحنابلة وهو ظاهر المذهب عند الحنفية ورأي عند الشافعية) على أنه لا تقبل توبة الزنديق لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾[٤] الآية.

(١) سورة يونس/ ٩٠، ٩١
(٢) سورة الشورى/ ٢٥
(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٩٦، وحاشية القليوبي ٤/ ١٧٧، وكشاف القناع ٦/ ١٧٦، ١٧٨
(٤) سورة البقرة/ ١٦٠

والزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، لأنه كان يظهر الإسلام مسرا بالكفر، ولأن التوبة عند الخوف عين الزندقة. لكن المالكية صرحوا بقبول التوبة من الزنديق إذا أظهرها قبل الاطلاع عليه.[1]

وفي رواية عند الحنفية وهي رواية عند الشافعية والحنابلة أن الزنديق تجري عليه أحكام المرتد فتقبل توبته بشروطها، لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾.[2]

وألحق الشافعية بالزنادقة الباطنية بمختلف فرقهم،[3] كما ألحق بهم الحنابلة الحلولية والإباحية وسائر الطوائف المارقين من الدين.[4]

ب ـ توبة من تكررت ردته :

١٤ ـ صرح الحنابلة ـ وهو رواية عند الحنفية ونسب إلى مالك بأنه لا تقبل توبة من تكررت ردته، لقوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾.[5] ولقوله سبحانه: ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم﴾[1] والازدياد يقتضي كفرا جديدا لابد من تقدم إيمان عليه.

ولما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه أتي برجل فقال له: إنه أتي بك مرة فزعمت أنك تبت وأراك قد عدت فقتله. ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين فيقتل.[2]

وقال الشافعية وهو المشهور في مذهب الحنفية والمالكية: إنه تقبل توبة المرتد ولو تكررت ردته، لإطلاق قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾.[3] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».[4] لكنهم صرحوا بأن المرتد المتكررة منه الردة إذا تاب ثانيا عزر بالضرب أو بالحبس ولا يقتل، قال ابن عابدين: إذا ارتد ثانيا ثم تاب ضربه الإمام

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣١، و٣/ ٢٩٠، ٢٩٦، والخطاب ٦/ ٢٨٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٩، والقليوبي ٤/ ١٧٧، والمغني ٦/ ٢٩٨، وكشاف القناع ٦/ ١٧٧، ١٧٨

(٢) سورة الأنفال/ ٣٨

(٣) الباطنية هم القائلون بأن للقرآن باطنا وظاهرا، والباطن هو المراد منه دون ظاهره. (قليوبي ٤/ ١٧٧).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) سورة النساء/ ١٣٧

---

(١) سورة آل عمران/ ٩٠

(٢) المغني ٨/ ١٢٦، ١٢٧، وكشاف القناع ٦ / ١٧٧.

(٣) سورة الانفال/ ٣٨

(٤) حديث: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . . » أخرجه مسلم (١/ ٥٣ ط عيسى الحلبي) وأصله في البخاري.

وخلى سبيله، وإن ارتد ثالثا ثم تاب ضرب ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ثم خلى سبيله، فإن عاد فعل به هكذا أبدا ما دام حتى يرجع إلى الإسلام.

وقد جاء مثل هذا عن المالكية والشافعية.[1]

جـ ـ توبة الساحر:

١٥ ـ السحر علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية.

وعرفه ابن خلدون بأنه علم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر بغير معين.

واتفق الفقهاء على أن تعليمه وتعلمه حرام لقوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾[2] فذمهم على تعليمه. ولأن النبي ﷺ عده من السبع الموبقات. قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم.

وقد صرح الحنفية بأنه لا تقبل توبة الساحر فيجب قتله ولا يستتاب، وذلك لسعيه بالفساد ولا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله، لأن قتله بسبب سعيه بالفساد، فإذا ثبت ضرره ولو بغير مكفر يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق. وهذا مذهب الحنابلة.

وحد الساحر عند الحنابلة القتل ويكفر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته.

وفي رواية أخرى عن أحمد مايدل على أنه لا يكفر.[1]

وقال المالكية: إذا حكم بكفره فإن كان مجاهرا به يقتل إلا أن يتوب فتقبل توبته، وإن كان يخفيه فهو كالزنديق لا تقبل توبته.[2]

١٦ ـ والدليل على عدم قبول توبة الساحر حديث جندب بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»[3] فسماه حدا والحد بعد ثبوت سببه لا يسقط بالتوبة. ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قال: «إن الساحرة سألت أصحاب النبي ﷺ ـ وهم متوافرون ـ هل لها

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٦، والحطاب ٦/ ٢٨٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٢، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة/ ١٠٢

(١) ابن عابدين ١/ ٣١، المغني ٨/ ١٥٤، والمقدمة ٤٩٦ ط دار التراث.

(٢) الخرشي ٨/ ٦٣، والجواهر ٢/ ٢٨١

(٣) حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف» أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠ ط مصطفى الحلبي) وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، ثم قال والصحيح عن جندب موقوف. وقال ابن حجر وفي سنده ضعف (فتح الباري ١٠/ ٢٣٦ ط السلفية).

من توبة؟ فما أفتاها أحد»،[١] ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته لأنه يضمر السحر ولا يجهر به، فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقائه على تلك المفسدة.[٢]

وقال الشافعية: إن علم أو تعلم السحر واعتقد تحريمه لم يكفر، وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه كفر، لأنه كذب الله تعالى في خبره ويقتل كما يقتل المرتد.[٣]

فالظاهر من كلامهم أنه تقبل توبة الساحر كما تقبل توبة المرتد. وهذا ما قرره الحنابلة في الرواية الثانية عندهم حيث قالوا: إن الساحر إن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب ومعرفة السحر لا تمنع قبول توبته، فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون.[٤]

وفي الجملة، فالخلاف في قبول توبة هذه الطوائف، إنما هو في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أو باطنا فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه[١] وقد قال في المنافقين: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين، وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما﴾.[٢]

وتفصيل مايتصل بالسحر ينظر في مصطلح: (سحر).

آثار التوبة:

أولا: في حقوق العباد:

١٧ ـ التوبة بمعنى الندم على ما مضى والعزم على عدم العود لمثله لا تكفي لاسقاط حق من حقوق العباد. فمن سرق مال أحد أو غصبه أو أساء إليه بطريقة أخرى لا يتخلص من المسائلة بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود، بل لابد من رد المظالم، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء.[٣]

قال النووي: إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة، والغصب، والجنايات،

---

(١) الأثر عن عائشة رضي الله عنها: «ان الساحرة سألت أصحاب...» أورده المغني (٨/ ١٥٣ ط مكتبة الرياض). ولم نعثر عليه في كتب الحديث التي بين أيدينا.

(٢) ابن عابدين ١/ ٣١، و٣/ ٢٨٦، وفتح القدير ٤/ ٤٠٨

(٣) المهذب ٢/ ٢٢٥

(٤) المغني ٨/ ١٥٤

(١) المغني ٨/ ١٢٨

(٢) سورة النساء/ ١٤٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٢٣، والفواكه ١/ ٨٨، ٨٩، والروضة ١١/ ٢٤٥، ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والمغني ٩/ ٢٠٠، ٢٠١

في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم بالحق وأن يوصله إليه إن كان غائبا إن كان غصبه هناك. فإن مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره رفعه إلى قاض ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده.

وإن كان معسرا نوى الضمان إذا قدر. فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة.

وإن كان حقا للعباد ليس بمالي كالقصاص وحق القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا.[1]

ومثله ماذكره فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة مع تفصيل في بعض الفروع حسب نوعية المعصية وتناسب التوبة معها كما هو مبين في مواضعها.[2]

ثانيا: في حقوق الله تعالى:

١٨ ـ حقوق الله المالية كالزكوات والكفارات والنذور لا تسقط بالتوبة، بل يجب مع التوبة تبرئة الذمة بأدائها كما تقدم.[1]

أما حقوق الله تعالى غير المالية كالحدود مثلا فقد اتفق الفقهاء على أن جريمة قطع الطريق (الحرابة) تسقط بتوبة القاطع قبل أن يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾.[2]

فدلت هذه الآية على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به سقط عنه الحد، والمراد بما قبل القدرة في الآية أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع.

وتوبته برد المال إلى صاحبه إذا كان قد أخذ المال لا غير، مع العزم على أن لا يعود لمثله في المستقبل. فيسقط عنه القطع أصلا، ويسقط عنه القتل حدا، وكذلك إن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله حدا، ولكن يدفعه إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا إذا تحققت شروطه. وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على الترك في المستقبل.[3]

ولا يسقط عن المحارب حد الزنى والشرب والسرقة إذا ارتكبها حال الحرابة ثم تاب قبل

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٤٦

(٢) المراجع السابقة للمذاهب.

---

(١) الروضة ١١/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٧

(٢) سورة المائدة/ ٣٤

(٣) البدائع ٧/ ٩٦، ابن عابدين ٣/ ١٤٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٥، والفروق للقرافي ٤/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والمغني ٨/ ٢٩٦، ٢٩٧، والقليوبي ٤/ ٢٠١

القدرة عليه عند المالكية والشافعية في الأظهر، وهو احتمال عند الحنابلة، ومفهوم إطلاق الحنفية في هذه الحدود.

والمذهب عند الحنابلة وهو خلاف الأظهر عند الشافعية أنها تسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لعموم الآية.

أما حد القذف وماعليه من حقوق الآدميين من الأموال والجراح فلا تسقط عن المحارب كغير المحارب إلا أن يعفى له عنها.[1]

١٩ ـ أما في غير المحاربة فإن الحدود المختصة بالله تعالى كحد الزنى والسرقة وشرب الخمر فلا تسقط بالتوبة عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[3] وهذا عام في التائبين وغيرهم. ولأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية، وقطع الذي أقر بالسرقة، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى رسول الله ﷺ فعلهم توبة فقال في حق المرأة: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم».[1]

والرأي الثاني وهو خلاف الأظهر عند الشافعية وهو رواية عند الحنابلة ورأي لبعض المالكية أنه إن تاب من عليه حد من غير المحاربين يسقط عنه الحد لقوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾[2] وذكر حد السارق ثم قال: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾.[3]

على أن بعض الفقهاء فرقوا بين التوبة من هذه الجرائم قبل الرفع للإمام وبعده فيقولون بإسقاط التوبة لها قبل الرفع لا بعده،[4] كما فصل في مصطلحاتها.

وقد تقدم أن عقوبة الردة تسقط بالتوبة قبل الرفع وبعده. (ر: ردة).

---

(١) المراجع السابقة، والدسوقي ٤/ ٢٠٥٠، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣، وابن عابدين ٤/ ٤٧٩، ومسلم الثبوت ١/ ٣٢٨، والوجيز ٢/ ٢٥١، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والقليوبي ٤/ ٢٠١، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨١، والمغني ٨/ ٢٩٦

(٢) سورة النور/ ٢

(٣) سورة المائدة/ ٣٨

(١) حديث: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من . . .» أخرجه مسلم ٣/ ٤٤٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) سورة النساء/ ١٦

(٣) سورة المائدة/ ٣٩

(٤) البدائع ٧/ ٩٦، وبلغة السالك ٤/ ٤٨٩، وحاشية الجمل ٢/ ١٣٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والمغني ٨/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٦/ ١٥٤

ثالثا : في التعزيرات :

٢٠ ـ يسقط التعزير بالتوبة عند عامة الفقهاء إذا لم يكن فيه حق من حقوق العباد، كترك الصلاة والصوم مثلا، لأن المقصود من التعزير التأديب والإصلاح، وقد ثبت بالتوبة، بخلاف حقوق العباد كالضرب والشتم، لأنها مبنية على المشاحة كما مر.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح : (تعزير).

رابعا : في قبول الشهادة :

٢١ ـ يشترط في قبول الشهادة العدالة، فمن ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته ولا تقبل شهادته إذا لم يتب، وهذا باتفاق الفقهاء.[2]

وإذا تاب عن المعصية وقيل بقبول توبته تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء، سواء أكانت المعصية من الحدود أم من التعزيرات، وسواء أكانت بعد استيفاء الحدود أم قبله.

واختلفوا في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه إذا تاب المحدود في قذف تقبل شهادته، وتوبته بتكذيب نفسه فيما قذف به، واستدلوا بأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا﴾[1]، فاستثنى التائبين بقوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره ﴿إلا الذين تابوا﴾ فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين، لأن الجمل المعطوفة بعضها على بعض بالواو، والواو للجمع فتجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة، فيعود الاستثناء إلى جميعها.[2]

ولأن القاذف لو تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته عند الجميع، ولا جائز أن تكون إقامة الحد عليه هي الموجبة لرد الشهادة، لأنه فعل الغير وهو مطهر أيضا. ولأنه لو أسلم تقبل شهادته فهذا أولى.[3]

ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك عليه منكر، فكان إجماعا. وقال سعيد بن المسيب

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣١، و٣/ ١٩١، والفروق للقرافي ٤/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣، والمغني ١٠/ ٣١٦

(٢) الزيلعي ٤/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣، والمغني ٩/ ١٦٧ ـ ١٧٠

(١) سورة النور/ ٤

(٢) التاج والإكليل للمواق ٦/ ١٦١، والوجيز للغزالي ٢/ ٢٥١، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٩٧، ١٩٩

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي في سرد أدلة الشافعية ٤/ ٢١٨

شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة رجال، أبوبكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم يقبل شهادته.

وقال الحنفية: لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب، لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[1]، ووجهه أن الله تعالى رد شهادته على التأبيد نصا، فمن قال هو مؤقت إلى وجود التوبة يكون ردا لما اقتضاه النص فيكون مردودا. والقياس على الكفر وغيره من الجرائم لا يجوز، لأن القياس المخالف للنص لا يصح. ولأن رد الشهادة معطوف على الجملة المتقدمة إلى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[2] وهي حد فكذا هذا، فصار من تمام الحد، ولهذا أمر الأئمة به، والحد لا يرتفع بالتوبة.

وقوله تعالى: ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾[3] ليس بحد، لأن الحد يقع بفعل الأئمة، (أي الحكام)، والفسق وصف قائم بالذات، فيكون منقطعا عن الأول، فينصرف الاستثناء بقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا﴾[4] إلى ما يليه ضرورة، لا إلى الجميع. فالمحدود في القذف إذا تاب لا يسمى فاسقا لكنه لا تقبل شهادته وذلك من تمام الحد.[1]

(١) سورة النور / ٤
(٢) سورة النور/ ٤
(٣) سورة النور / ٤
(٤) سورة النور / ٤

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢١٨، ٢١٩، و٢٢٦، وابن عابدين ٤/ ٤٧٩

توثيق

التعريف :

١ ـ التوثيق لغة : مصدر وثّق الشيء إذا أحكمه وثبته، وثلاثيه وثق. يقال وثق الشيء وثاقة : قوى وثبت وصار محكما.

والوثيقة مايحكم به الأمر، والوثيقة : الصك بالدَّين أو البراءة منه، والمستند، وما جرى هذا المجرى والجمع وثائق.

والموثق من يوثق العقود.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

التزكية والتعديل :

التزكية :

٢ ـ التزكية : المدح والثناء، يقال : زكى فلان بينته أي مدحها، وتزكية الرجل نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح، وفي الاصطلاح : الإخبار بعدالة الشاهد.

والتعديل مثله وهو نسبة الشاهد إلى العدالة.[1]

فالتزكية والتعديل توثيق للأشخاص ليؤخذ بأقوالهم، وعلى هذا فالتوثيق أعم لأنه يشمل التزكية وغيرها من الرهن والكفالة وغيرهما.

البينة :

٣ ـ البينة من بان الشيء إذا ظهر، وأبنته : أظهرته، والبينة اسم لكل مايبين الحق ويظهره، وسمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم.[2] وعلى ذلك فالتوثيق أعم من البينة لأنه يتناول البينة والرهن والكفالة.

التسجيل :

٤ ـ هو الإثبات في السجل وهو كتاب القاضي ونحوه.

وفي الدرر: المحضر: ماكتب فيه ماجرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الإشتباه، والصك :

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط وطلبة الطلبة ص١٤٠، ودرر الحكام ٢/ ٥٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٢٠، والمبسوط ٣/ ١٦٨

(١) المصباح المنير وشرح غريب المهذب ٢/ ٣٤٢، ومسلم الثبوت ٢/ ١٤٨.

(٢) لسان العرب وشرح غريب المهذب ٢/ ٣١١، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ٢٠٢

ماكتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها. والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة.

وقال ابن بطال: المحاضر: مايكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وماجرى بينهما وما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به، والسجلات: الكتب التي تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه.

وعلى ذلك فالتسجيل هو إثبات الأحكام التي يصدرها القاضي وتختلف مراتبها في القوة والضعف. فهو من أنواع التوثيق.[1]

حكمة مشروعية التوثيق :

٥ ـ في التوثيق منفعة من أوجه:

أحدها: صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

والثاني: قطع المنازعة فإن الوثيقة تصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليها عند المنازعة فتكون سببا لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقة وتشهد الشهود عليه بذلك فينفضح أمره بين الناس.

والثالث: التحرز عن العقود الفاسدة لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

والرابع: رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة.[1]

وهذه فوائد التوثيق بالتسجيل، وهناك توثيق بالرهن والكفالة لحفظ الحق.

حكم التوثيق :

٦ ـ توثيق التصرفات أمر مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها.

والأصل في مشروعية التوثيق ماورد من نصوص، ففي مسائل الدَّين جاء قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بِدَيْن إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فَلْيُمْلِلْ وليّه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكر

(١) لسان العرب وابن عابدين ٤/ ٣٠٨ وشرح غريب المهذب ٢/ ٢٩٩، والمغني ٩/ ٧٥، والتبصرة ١/ ١٠٢، ويطلق التسجيل الآن على كل عملية الإثبات في المحررات الرسمية من قبل الموظف المختص بتحريرها. (اللجنة).

(١) المبسوط ٣٠/ ١٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٥

إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولاَ يُضَار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم. وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه، ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، والله بما تعملون عليم﴾.[1]

وغير ذلك من النصوص كقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير، وأنا به زعيم﴾.[2]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد على وجهين:

٧ ـ الأول: أن الأمر للندب، وذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد في المبايعات والمداينات لم يرد إلا مقرونا بقوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾.[3]

ومعلوم أن الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع ما قال: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾، ولا ثقة بأمن العباد، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط بتراضيهما وأمن بعضهم بعضا، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد مندوب غير واجب وأن ذلك شرع للطمأنينة.

كذلك جاء قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ عقب قوله: ﴿ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾[1] فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد.

وقد ثبت أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه.[2] واشترى من رجل سراويل،[3] ومن أعرابي فرسا فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت،[4] ولم ينقل أنه أشهد في ذلك، وأمر النبي ﷺ

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢، ٢٨٣

(٢) سورة يوسف/ ٧٢

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٣

(١) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٢) حديث شراء النبي ﷺ من يهودي طعاما. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٠٢ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حديث شراء النبي ﷺ من رجل سراويل. أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٢ ط القدسي). وقال الهيثمي: «فيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف».

(٤) حديث شراء النبي ﷺ من أعرابي فرسا. أخرجه أبوداود (٤/ ٣٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال الشوكاني: «رجاله ثقات». (نيل الأوطار (٥/ ١٧٠ ـ ط المطبعة العثمانية).

عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية[1] ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ

وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا

ثم إن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل مايتبايعونه أمضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدِّين من حرج﴾.[2]

فآية المداينات. الأمر فيها إنما هو للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة، وليس بواجب، وهذا ظاهر صرح بذلك فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب إليه أيضا أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، والشعبي، والحسن، واسحاق، وجمهور الأمة من السلف والخلف.[1]

٨ ـ الثاني: أن الأمر للوجوب فالإشهاد فرض لازم يعصي بتركه لظاهر الأمر، وقال ابن عباس: إن آية الدَّين محكمة وما فيها نسخ، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.

قال بذلك الضحاك، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وابن جرير الطبري.[2]

٨م ـ وقد يكون التوثيق واجبا بالاتفاق كتوثيق النكاح فإن الاشهاد فيه واجب سواء أكان عند العقد كما يقول الجمهور أم عند الدخول كما يقول المالكية ـ والأصل فيه قول النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.[3] فاعتبر

---

(١) حديث أمر النبي ﷺ عروة بن الجعد. أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦٣٢ ـ ط السلفية).

(٢) سورة الحج/ ٧٨

(١) أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس ١/ ٣٦٤، ٣٦٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٢، ٥٧٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٩ والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ١/ ٢٠٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٦٢، والبدائع ٢/ ٢٥٢، والمجموع ٩/ ١٥٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٩، والمغني ٤/ ٣٠٢، وأحكام القرآن للهراس ١/ ٣٦٤

(٣) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخرجه ابن حبان من حديث عائشة، وصححه (٦/ ١٥٢ ـ الاحسان ـ ط دار الكتب العلمية).

المالكية أن النكاح حقيقة إنما يقع على الوطء.[١]

٩ - وقد يكون التوثيق مكروها أو حراما، وذلك كالإشهاد على العطية للأولاد إن حصل فيها تفاوت. إذ اعتبره بعض الفقهاء مكروها واعتبره بعضهم الآخر حراما.[٢] وذلك لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وفي لفظ قال: فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور، وفي لفظ فأشهد على هذا غيري.[٣]

١٠ - ومع الاختلاف في حكم توثيق المعاملات فإنه حق لكل من طلبه. يقول ابن فرحون: إذا قلنا إن الإشهاد غير واجب في الدَّين والبيع فإنه حق لكل من دعي إليه من المتبايعين أو المتداينين على صاحبه يقض له به عليه إن أباه، لأن من حقه أن لا يأتمنه، ولذلك وجب على من باع سلعة لغيره الإشهاد على البيع، فإن لم يفعل ضمن، لأن رب السلعة لم يرض بائتمانه، وكذلك كل ما فيه حق لغائب الإشهاد فيه واجب، قال الله تعالى في الزانيين: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[١] فأمر بالإشهاد لما يتعلق بذلك من حق غيره، ومن ذلك اللعان لا يكون إلا بمحضر جماعة من المؤمنين لانقطاع نسب الولد.[٢]

طرق التوثيق :

١١ - للتوثيق طرق متعددة، وهي قد تكون بعقد - وهو ما يسمى عقود التوثيقات - كالرهن والكفالة، وقد تكون بغير عقد كالكتابة والإشهاد وحق الحبس والاحتباس.

ومن التوثيقات ما هو وثيقة بمال كالرهن والمبيع في يد البائع، ومنه ما هو وثيقة بذمة كالكفالة.[٣]

وبيان ذلك فيما يأتي :

أ - الكتابة :

١٢ - كتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة لتوثيقها، أمر الله سبحانه وتعالى بها في

(١) البدائع ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣، والتبصرة ١/ ٢٠٩، ٢١٠، والأشباه للسيوطي ٣٠٨

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٠١، والمغني ٥/ ٦٦٤ - ٦٦٥

(٣) حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢١١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ط الحلبي).

(١) سورة النور/ ٢

(٢) التبصرة ١/ ٢٠٩

(٣) المنثور في القواعد ٣/ ٣٢٧، ٣٢٨، درر الحكام ٢/ ٥٢، والمبسوط ٢١/ ٦٩

قولـه : ﴿إذا تداينـتم بِدَيْن إلى أجـل مسمى فاكـتبـوه﴾ وقـد وثق النبي ﷺ بالكتـابـة في معاملاته، فباع وكتب، ومن ذلك الوثيقة التالية :

هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خِبْثَة، بيع المسلم من المسلم.[1]

كذلـك أمـر النبي ﷺ بالكتـاب فيما قلد فيه عمالـه من الأمـانـة،[2] وأمر بالكتاب في الصلح فيـما بينـه وبين المشركين.[3] والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

والمقصـود بكتـابـة التصـرفـات هو إحكامها باستيفـاء شروطهـا، والفقـه هو الذي رسم هذه الشـروط، وعن طريقـه يعـرف ما يصـح من الـوثـائق ومـا يبطـل، إذ ليس للتـوثيق أركـان وشروط خارجة عن الفقه. وما يكتب يسمى وثيقة.

لكن ليست كل وثيقـة تكتب بتصـرف من بيـع، أورهن، أو إجارة، أوغير ذلـك تسمى وثيقة شرعا، إنما تسمى كذلك إذا كانت الكتابة حسب الشـروط التي نص عليهـا الفقهـاء - فيما يسمى بعلم الشـروط - ومـا لذلـك من شروط انعقـاد، وصحـة، ونفاذ، ولزوم، لأن الأحكام تختـلف باختـلاف العبـارات في الـدعاوى والإقـرارات والشهـادات وغـير ذلـك. فاتبـاع الشـروط التي وضعهـا الفقهاء هو الذي يتضمن حقـوق المحكـوم له والمحكـوم عليـه. والشهادة لا تسمـع إلا بما فيـه.[1] ولـذلـك يقـول الله تعـالى : ﴿ذلكم أقسـط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾.[2]

ب - الإشهاد :

١٣ - إشهـاد الشهـود على التصـرفـات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد ،إذ هي إخبـار لإثبـات حق - والقيـاس يأبى كون الشهـادة حجـة في الأحكـام لأنـه خبر محتمـل للصـدق والكـذب، والمحتمـل لا يكون حجة ملزمـة، ولأن خبر الـواحـد لا يوجـب العلم والقضاء ملزم، فيستدعي سببا موجبا للعلم وهو المعـاينـة، فالقضـاء أولى. لكن ترك ذلـك

(١) حديث : «هـذا ما اشـترى العـداء بن خالـد بن هوذة». أخرجه الترمذي (٣/ ٥١١ - ط الحلبي) وحسنه.

(٢) حديث : «أمـر النبي ﷺ بالكتـاب فيـما قلد فيـه عمالـه من الأمـانـة. ذكر ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٥٥ ط السعادة) في ترجمـة جهم بن سعـد أنـه ذكـره القضـاعي في كتـاب النبي ﷺ أنه هو والزبير كانا يكتبان أموال الصدقة.

(٣) حديث : «أمـر النبي ﷺ بالكتـاب في الصلح». أخـرجـه البـخـاري (الفتـح ٧/ ٤٥٣ - ط السلفيـة) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(١) المبسوط ٣٠/ ١٦٨ - ١٦٩، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ٢٧، والبهجة على التحفة ١/ ١١، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٢٠

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

بالنصوص التي فيها أمر للأحكام بالعمل بالشهادة. من ذلك قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾. (١)

ولقد سمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم فقال ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»(٢) قال السرخسي: في ذلك معنيان:

أحدهما: حاجة الناس إلى ذلك، لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف بحسب الوسع.

والثاني: معنى إلزام الشهود حيث جعل الشرع شهادتهم حجة لإيجاب القضاء مع احتمال الكذب إذا ظهر رجحان جانب الصدق.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها.

والبينات مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها. ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء حتى يحصل له به العلم، إذ لا يجوز الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته. (١)

ولبيان ما يتعلق بالشهادة ينظر في (إشهاد - شهادة).

جـ - الرهن:

١٤ - الرهن وسيلة من وسائل التوثيق، إذ هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي الدائن من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾. (٢)

قال الجصاص: «يعني، والله أعلم، إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد، فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل (الدائن) فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها». (٣)

ولأن الرهن شرع للحاجة إلى توثيق الدَّين عن تواء الحق (أي هلاكه) بالجحود والإنكار

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١١٠ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٨ - ط شركة الطباعة الفنية). ولكن روى البخاري (الفتح ٨/ ٢١٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعا: «اليمين على المدعى عليه».

وأخرج البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس كذلك قوله: «البينة على المدعي»، وإسناده صحيح.

(١) التبصرة ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤، والمبسوط ١٦/ ١١٢، والمغني ٩/ ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٢٢

فكان من حق المرتهن حبس العين التي ورد العقد عليها رهنا. إذ التوثيق إنما يحصل إذا كان يملك حبس العين، فيحمل ذلك المدين على قضاء الدين في أسرع الأوقات. وبالرهن يؤمن الجحود والإنكار. ولذلك إذا حل أجل الدين كان للدائن أن يرفعه إلى القاضي، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى ذلك. ومن ثم يختص الرهن بأن يكون محلا قابلا للبيع، فلا يجوز التوثيق برهن مالا يجوز بيعه في الجملة.

ولأن الرهن وثيقة بالدين فإنه يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، فإذا أدى بعض الدين بقي الرهن جميعه بيد المرتهن حتى يستوفي حقه، لأنه محبوس بحق فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه.

وقيل: يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق، لأن جميعه محبوس بجميعه فوجب أن تكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه.[1]

هذا وللرهن شروط من حيث كونه مقبوضا وكونه بدين لازم وغير ذلك وينظر تفصيله في (رهن).

(١) البدائع ٦/ ١٣٥، ١٤٣، ١٤٥، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٨١٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٥، والأشباه للسيوطي/ ٣٠٨، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ٦٣، ٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٦١، ٣٦٢، ٤٤٧

د ـ الضمان والكفالة :

١٥ ـ الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق. إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم﴾.[1]

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلى عليه، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: هل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر فقيل: لم لا تصلي عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا إن قام أحدكم فضمنه. فقام أبو قتادة فقال: هما عليّ يارسول الله فصلى عليه النبي ﷺ.[2]

ولأن الكفالة تؤمن الدائن عن التوى بإفلاس من عليه الدَّين فإن الفقهاء متفقون على أنه إذا أعدم المضمون أو غاب أن الضامن يغرم المال. وإذا حضر الضامن والمضمون وهما موسران قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: للطالب أن يطالب من شاء منهما، لأن الحق ثابت في ذمة الضامن فملك مطالبته كالأصيل وهو أحد قولين لمالك.

(١) سورة يوسف/ ٧٢

(٢) حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦٦ ـ ط السلفية).

وفي قوله الآخر: ليس له أن يطالب الكفيل مع وجود الأصيل إلا إذا تعذرت مطالبة الأصيل لأن الكفالة للتوثق فلا يستوفى الحق من الكفيل إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل كالرهن.[1]

هذا وشروط الضمان ومن يصح منه وما يصح به وغير ذلك ينظر في مصطلحي: (كفالة وضمان).

هـ ـ حق الحبس والاحتباس:

١٦ ـ لما كان المقصود من التوثيق صيانة الحقوق والاحتياط، لذلك كان من حق الدائن أن يتوثق لحقه بحبس ماتحت يده لاستيفاء حقه إذا كان الدين يتعلق به، ولذلك صور مختلفة:

منها: حق احتباس المبيع إلى قبض الثمن - يقول ابن عابدين: للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن، ولو بقي منه درهم، ولو كان المبيع شيئين بصفقة واحدة وسمى لكل ثمنا فله حبسهما إلى استيفاء الكل، ولا يسقط حق الحبس بالرهن، ولا بالكفيل، ولا بإبرائه عن بعض الثمن حتى تستوفي الباقي.

وينظر تفصيل ذلك في (بيع وحبس).

ومن ذلك أن المؤجر له حق حبس المنافع إلى أن يتسلم الأجرة المعجلة، وكذلك للصانع حق حبس العين بعد الفراغ من العمل حتى يستوفي حقه إذا كان لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ.

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة واستصناع).

ومن ذلك حبس المدين بما عليه من الدين إذا كان قادرا على أداء دينه، ومماطل في الأداء، وطلب صاحب الدين من القاضي حبسه، وللدائن كذلك منعه من السفر لأن له ولاية حبسه.[1]

وينظر تفصيل ذلك في: (دين، أداء، وفاء).

١٧ ـ هذه هي أشهر أنواع التوثيق، وهناك أمور أخرى يكون القيام بها توثيقا للحق وصيانة له.

فكتابة الأحكام في السجلات تعتبر توثيقا لهذه الأحكام، والحجر على المفلس توثيق لحقوق الدائنين.

وهكذا، وينظر تفصيل ذلك في: (إفلاس، حجر، كتابة).

مايدخله التوثيق من التصرفات:

١٨ ـ كل تصرف صحيح مستوف لشروطه يدخله التوثيق إذ التوثيق يؤكد الحقوق

(١) المبسوط ١٩/ ١١٦٠، ٢١/ ٦٩، والقرطبي ٩/ ٢٢٥، والبدائع ٦/ ٤ ـ ١١، وابن عابدين ٤/ ٢٤٩، والمغني ٤/ ٥٩٠ ـ ٦٠٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١١١، وأشباه السيوطي/ ٣٠٨

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٢، والبدائع ٤/ ٢٠٤، ٧/ ١٧٣، والهداية ٣/ ٢٣٣، والحطاب ٥/ ٤٣١، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٣١٩، والقواعد لابن رجب ص٨٧، والمنثور ٣/ ٣٢٨

لأصحابها ويسهل لهم الوصول إليها عند التنازع والتجاحد يقول الجصاص في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . .﴾.[1] في الآية الأمر بالإشهاد إذا صحت المداينة.

وقوله تعالى: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾: فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم.

وقوله تعالى: ﴿ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ قال الجصاص: يعني والله أعلم ـ مابينه من أحكام العقود الصحيحة والمداينات الثابتة الجائزة لكي يحصل لكل واحد من المتداينين ماقصد من تصحيح عقد المداينة.

أما التصرفات الباطلة فالأصل فيها أن الإقدام عليها حرام، ويأثم فاعلها لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع، وبالتالي يكون توثيق هذه التصرفات حراما، إذ وسيلة الشيء تأخذ حكمه، ثم إنه لا فائدة من توثيق التصرفات الباطلة لأنها مفسوخة شرعا، ولا يترتب عليها آثارها كما تترتب على التصرفات الصحيحة.[2]

كذلك أبى رسول الله ﷺ أن يشهد على تصرف جائر فامتنع من الشهادة على هبة بشير بن سعد ابنه النعمان[1] لأنه لم يعدل بين أولاده في العطية. وفي الحديث أن بشيرا رد عطيته.[2]

ويقول الدسوقي: البيع الفاسد والقرض الفاسد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري أو المقترض فإن الرهن يكون فاسدا، ويجب على المرتهن أن يرده للراهن، لأن الرهن مبنى على البيع الفاسد، والمبنى على الفاسد فاسد.

وإذا كان التوثيق لا يرد إلا على التصرفات الصحيحة، فإن من التصرفات مايجوز أن تجمع أكثر من توثيق، ومنها ما يوثق بأمر واحد فقط.[3]

يقول الزركشي: من العقود ما يدخله الرهن والكفيل والشهادة، كالبيع والسلم والقرض وأروش الجنايات.

ومنه ما يستوثق منه بالشهادة لا بالرهن وهو المساقاة، جزم به الماوردي في بابها، قال: لأنه عقد غير مضمون ـ وكذلك الجعالة، ومنه المسابقة إذا استحق رهنها جاز الرهن والضمين، وقيل: وجهان بناء على أنه جائز أو لازم.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥، والمنثور في القواعد ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٥، والدسوقي ٣/ ٧١، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٩٠

(١) حديث امتناع النبي ﷺ عن الشهادة على هبة بشير بن سعد ابنه النعمان.

(٢) المغني ٥/ ٦٦٤ وحديث رد بشير عطيته. تقدم تخريجه ف/ ٩.

(٣) الدسوقي ٣/ ٢٤٠

ومنه مايدخله الضمين دون الرهن وهو ضمان الدرك قاله الدارمي وغيره.[1]

بطلان التوثيق :

١٩ ـ يبطل التوثيق بعدة أمور منها :

أ ـ إذا كان التوثيق ضمن تصرف فاسد، إذ من القواعد الفقهية أنه إذا فسد المتضمن فسد المتضمن.

ولذلك قال الفقهاء : إذا كان الرهن في بيع فاسد بطل الرهن لفساد البيع حتى لا يثبت للمرتهن حق الحبس وللراهن أن يسترده منه.[2]

ب ـ إذا فقدت شروط الوثائق المعروفة عند الفقهاء.

ففي الشهادة مثلا تبطل شهادة الفاسق وشهادة من يجر بشهادته منفعة لنفسه أو يدفع عنها مضرة، ومن ذلك شهادة المديان المعسر لرب الدين.[3]

وينظر تفصيل ذلك في (شهادة).

وفي الرهن يشترط أن يكون المرهون محلا قابلا للبيع وهو ـ كما يقول الكاساني ـ أن يكون موجودا وقت العقد، وأن يكون مالا مطلقا متقوما معلوما مقدور التسليم، فلا يجوز رهن ماليس بموجود، ولا ما يحتمل الوجود، ولا رهن الميتة والدم، ولا رهن صيد الحرم والإحرام.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (رهن).

وفي الكفالة يشترط في الكفيل أو الضامن أن يكون ممن يجوز تصرفه في ماله، فيبطل ضمان الصبي والمجنون ـ وأن يكون المكفول له معلوما لأن المكفول له إذا كان مجهولا لا يحصل ما شرعت له الكفالة وهو التوثق وغير ذلك من الشروط.[2]

وينظر تفصيل ذلك في : (كفالة ـ ضمان).

جـ ـ إذا كان التوثيق مخالفا لأمر الشرع فإذا كان المدين معسرا غير قادر على أداء الدين لا يجوز حبسه لقوله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.[3]

كذلك لا يحبس الوالد بدين الولد لقوله تعالى : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[4] وقوله : ﴿وبالوالدين إحسانا﴾[5] ويقول الدسوقي : يبطل الضمان إذا كان المتحمّل به فاسدا كما لو كان ربا كما لو قال شخص لآخر: ادفع لهذا دينارا في دينارين لشهر، أو ادفع له

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٢٧

(٢) الأشباه لابن نجيم/ ٣٩١، والبدائع ٦/ ١٦٣، والدسوقي ٣/ ٢٤٠، ٣٤٠، والمغني ٤/ ٤٢٥، ومنح الجليل ٣/ ٢٦٥

(٣) التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ١/ ٢٢٣

(١) البدائع ٦/ ١٣٥

(٢) البدائع ٦/ ٥ ـ ١٦،٦، والمغني ٤/ ٥٩٨، والدسوقي ٣/ ٣٤٠.

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٤) سورة لقمان/ ١٥

(٥) سورة البقرة/ ٨٣

دراهم في دنانير إلى شهر، وأنا حميل بذلك (أي كفيل) فالحمالة باطلة ولا يلزم الضامن شيء مطلقا.

وكبيع السلعة بثمن مؤجل لأجل مجهول أو معلوم، أو كان البيع وقت نداء الجمعة - عند من يرى بطلانه - فإذا ضمن ذلك الثمن إنسان فالضمان باطل، ولا يلزم الضامن شيء.

وكما إذا كانت الحمالة بجعل فهي فاسدة. لأن شرط الحمالة أن تكون لله، فإذا كانت بمقابل لا يعتدّ بها.[1]

د - إذا ضاعت وثيقة الحق فصالح صاحبها ثم وجد الوثيقة بعد الصلح فلا قيام (مطالبة) له بها. جاء في الدسوقي: من ادعى على شخص بحق فقال له المدعي عليه حقك ثابت إن أتيت بالوثيقة التي فيها الحق، فقال المدعي: ضاعت مني فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد فلا قيام له بها، ولا ينقض الصلح اتفاقا، لأنه إنما صالح على إسقاط حقه.[2]

إنتهاء التوثيق:

٢٠ - ينتهي التوثيق بانتهاء ماكان سببا له ومن ذلك:

أ - احتباس المبيع لأجل قبض الثمن ينتهي بأداء الثمن ويجب على البائع تسليم المبيع.

واحتباس المرهون ينقضي بأداء الدين ويجب فكاك الرهن وتسليمه للراهن.

وهكذا كل من كان له حق الاحتباس فإنه ينتهي بأداء ماكان الاحتباس لأجله.[1]

ب - كذلك ينتهي التوثيق بإبراء الدائن للمدين وبحوالة المدين للدائن في الجملة.[2]

جـ - بالفسخ أو بالعزل كما في العقود الجائزة كالوكالة والقراض والوديعة إذ لا فائدة في التوثيق.[3]

د - ببيع الوثيقة كالمرهون يباع في الدين.[4]

هـ - بالمقاصة في الديون.[5]

و - بهلاك المعقود عليه كالمبيع إذا هلك قبل القبض.[6]

ز - موت المكفول به في الكفالة بالنفس.[7]

وينظر تفصيل كل ذلك في مواضعه.

---

(١) الدسوقي ٣/ ٣٤٠

(٢) الدسوقي ٣/ ٣١٥

(١) المنثور ٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨، والبدائع ٢/ ٢٨٨، ٤/ ٢٠٤، ٧/ ١٧٣، والهداية ٣/ ٢٣٣، والحطاب ٥/ ٤٣١، والتبصرة ٢/ ٣١٨

(٢) الأشباه لابن نجيم/ ٢٦٣، ٢٦٤، والمغني ٤/ ٦٠٥، والقواعد لابن رجب/ ٣٢، والبدائع ٦/ ١٢، ١٨

(٣) الأشباه للسيوطي/ ٣١٤، والأشباه لابن نجيم/ ٣٣٦، والبدائع ٦/ ١٨

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٣١ - ٢٣٢، والمغني ٤/ ٤٤٧

(٥) المنثور ١/ ٣٩١ - ٣٩٢، ومنح الجليل ٣/ ٥٢

(٦) البدائع ٦/ ١٤٣، ٥/ ٢٣٨

(٧) ابن عابدين ٤/ ٢٥١ - ٢٥٧

أثر التوثيق :

٢١ ـ أهم أثر للتوثيق صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجاحد.

وقد يترتب عليه بعض الآثار التبعية، ومن ذلك:

أ ـ منع تصرف الراهن في المرهون ببيع أو إجارة أو هبة، ويعتبر تصرفا باطلا، لأنه ـ كما يقول ابن قدامة ـ تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبنى على التغليب والسراية فلم يصح بغير إذن المرتهن. (١)

ب ـ ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل، فيطالب الكفيل بالدين بدين واجب على الأصيل، ويطالب الكفيل بالنفس بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائبا، وإن كان غائبا يؤخر الكفيل إلى مدة يمكنه إحضاره فيها فإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عجزه للقاضي حبسه إلى أن يظهر عجزه له. (٢)

جـ ـ ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره وأدى الكفيل ما على الأصيل. (٣)

د ـ بيع المرهون في الرهن إذا عجز من كان عليه الدين عن وفائه. (٤)

(١) المغني ٤/ ٤٠١

(٢) البدائع ٦/ ١٠ ـ ١١

(٣) البدائع ٦/ ١١

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٣١

التوثيق عند المحدثين :

٢٢ ـ يقول الغزالي: المقبول روايته: كل مكلف عدل مسلم ضابط فلا تحصل الثقة بما يخالف هذه الشروط.

ويثبت ذلك إما بالاختبار أو بالتزكية.

والتزكية هي إخبار العدل بالعدالة. والأصل في مراتبها إصلاح المزكي في ألفاظ التزكية، والأشهر بين أهل الحديث أن أرفعها في التعديل: حجة وثقة، وحافظ وضابط. وهي توثيق للعدل. ثم بعدها ثلاثة ألفاظ.

مأمون، صدوق، لا بأس به، ثم بعدها... الخ.

ومما يعتبر توثيقا: حكم الحاكم وعمل المجتهد بروايته. (١)

ويرجع إلى هذا في علم مصطلح الحديث، والملحق الأصولي.



(١) المستصفى للغزالي ١/ ١٥٥، ١٥٦ ـ ١٦٨، ومسلم الثبوت ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٥، والذخيرة للقرافي/ ١١٥

تورق

التعريف :

١ - التورق مصدر تورق، يقال تورق الحيوان : أي أكل الورق، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل : الفضة مضروبة أو غير مضروبة .[١]

والتورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة،[٢] أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الربا :

٢ - الربا لغة الزيادة،[١] واصطلاحا : فضل خال عن عوض بعقد.

والعلاقة بينهما التباين، ولا يجمعهما إلا مجرد حصول الزيادة لأحد المتعاقدين.

ب - العينة :

٣ - العينة لغة السلف، واصطلاحا : أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه.[٢] ولا صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان، لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.

حكم التورق :

٤ - جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقا وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة.[٣] لعموم قوله تعالى :

---

(١) أساس البلاغة، ولسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة: «ورق».

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٨٦ مكتبة النصر، الفروع ٤/ ١٧١ط عالم الكتب، وشرح ابن القيم على أبي داود ٥/ ١٠٨ السنة المحمدية.

(١) المطلع ط المكتب الإسلامي ٢٣٩، والمعجم الوسيط مادة: «ربو»، وابن عابدين ٤/ ١٧٦ - بولاق بتصرف.

(٢) المصباح، والمعجم الوسيط مادة: «عين»، وكشاف القناع ٣/ ١٨٥، والقاموس الفقهي ٢٧٠

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٨٦، والفروع ٤/ ١٧١، وشرح ابن قيم الجوزية لمختصر سنن أبي داود ٥/ ١٠٨ تحقيق =

﴿وأحل الله البيع﴾[١] ولقوله ﷺ ـ لعامله على خيبر: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[٢] ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته. وكرهه عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن الحسن الشيباني.[٣]

وقال ابن الهمام: هوخلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم لأنه بيع المضطر، والمذهب عند الحنابلة إباحته.[٤]

مواطن البحث:

٥ ـ يذكر الفقهاء التورق في بحث بيع العينة، والبيوع المنهي عنها، والربا.

= أحمد شاكر ط دار المعرفة، وفتح القدير ٥/ ٤٢٥ط بولاق، ابن عابدين ٤/ ٢٧٩ط بولاق، والروضة ٣/ ٤١٦، وأوجز المسالك ١١/ ١٢٨ط المعارف، ونقل الفيومي الاتفاق على جوازه ـ المصباح ٢/ ٤٤١

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث: أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٩ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعا.

(٣) شرح ابن قيم الجوزيه لمختصر سنن أبي داود ٥/ ١٠٨، ابن عابدين ٤/ ٢٧٩، والمصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٣، والمصنف لعبدالرزاق ٨/ ١٨٨

(٤) شرح ابن قيم الجوزيه لمختصر سنن أبي داود ٥/ ١٠٨، والفروع ٤/ ١٧١، والاختيارات ٤/ ٧٥

تورك

التعريف:

١ ـ من معاني التورك لغة: الاعتماد على الورك، وهومافوق الفخذين يقال: قعد متوركا أي متكئا على إحدى وركيه.[١]

والتورك اصطلاحا: تنحية الرجلين في التشهد الأخير، وإلصاق المقعدة بالأرض في قعود الصلاة.

الحكم الإجمالي:

٢ ـ يرى جمهور الفقهاء أن المصلي يسن له في التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية الافتراش عند القعود، والافتراش: أن ينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع ويفرش رجله اليسرى بأن يلصق ظهرها بالأرض ويجلس على باطنها، أما التورك فيسن في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية. وصفته: أن ينصب المصلي رجله اليمنى، ويضع بطون أطراف أصابعه على الأرض ورؤوسها للقبلة، ويخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، وكذا أليته اليسرى للاتباع.

(١) المصباح المنير مادة: «ورك».

والمرأة كالرجل في هذا لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] وأضاف الشافعية أن التورك يكون أيضا في التشهد الأخير، وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع،[٢] وأما الحنفية فقد قالوا: التورك خاص بالمرأة فيسن لها أن تتورك لأنه أستر لها.

ولا يتورك الرجل بل يسن له أن يفرش رجله اليسرى فيجعلها تحت أليتيه ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة في الفرض، والنفل.[٣] والتفصيل في مصطلح: (جلوس، صلاة).

تورية

انظر: تعويض.

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٤٩ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٠، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٥٠ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٣٩ م الرياض الحديثة بالرياض، وكشاف القناع ١/ ٣٦٣ ط الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٨ط مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع ١/ ٢١١ - الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ، ومراقي الفلاح ١٤٦

توسل

التعريف:

١ - التوسل لغة: التقرب. يقال: توسلت إلى الله بالعمل: أي تقربت إليه، وتوسل إلى فلان بكذا: تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه. والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾[١]

ووسّل إلى الله تعالى توسيلا: عمل عملا تقرب به إليه كتوسل.

والواسل: الراغب إلى الله تعالى.[٢]

ولا يخرج التوسل في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فيطلق على ما يتقرب به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنهيات، وعليه حمل المفسرون قوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾.

ويطلق التوسل أيضا على التقرب إلى الله بطلب الدعاء من الغير، وعلى الدعاء المتقرب

(١) سورة المائدة/ ٣٥

(٢) لسان العرب وأساس البلاغة وترتيب القاموس المحيط مادة: «وسل».

به إلى الله تعالى باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، أو بخلقه كنبي، أو صالح، أو العرش، وغير ذلك،[1] على خلاف وتفصيل بين الفقهاء كما سيتضح.

وأطلقت الوسيلة في الحديث على منزلة في الجنة. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو».[2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاستعانة:

٢ ـ الاستعانة لغة طلب العون، وفي الاصطلاح كذلك.

وتكون الاستعانة بالله وبغيره، أما الاستعانة بالله فهي مطلوبة في كل خير، وأما الاستعانة بغير الله ففيها تفصيل يرجع إليه في مصطلح (استعانة).[3]

والتوسل والاستعانة لفظان متساويان لغة واصطلاحا.

ب ـ الاستغاثة:

٣ ـ الاستغاثة طلب الغوث والنصر، وفي الاصطلاح كذلك.

والاستغاثة غير التوسل، لأن الاستغاثة لا تكون إلا في حال الشدة، والتوسل يكون في حال الشدة وحال الرخاء.

قال ابن تيمية: ولم يقل أحد إن التوسل بنبي هو استغاثة به، بل العامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بأمور، كقول أحدهم: أتوسل إليك بحق الشيخ فلان أو بحرمته، أو أتوسل إليك باللوح والقلم أو بالكعبة، أو غير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور، فإن المستغيث بالنبي ﷺ طالب منه وسائل له.

والمتوسل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يسأل، وإنما يطلب به، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به.[1]

الحكم التكليفي للتوسل:

٤ ـ لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتوسل إليه بالأعمال الصالحة مع التقوى المكللة بالإيمان الصادق فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾.[2]

قال ابن تيمية: وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد في كل حال، باطنا

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١٣ ومابعدها، وتفسير الألوسي ٦/ ١٢٤

(٢) حديث: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو». أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص.

(٣) الموسوعة ٤/ ١٧

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١/ ١٠٣

(٢) سورة المائدة/ ٣٥

وظاهرا، في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته، في مشهده ومغيبه، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه، ولا بعذر من الأعذار.

ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من عذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته.[1]

وقد مدح الله المتوسلين إليه بما يرضيه سبحانه بقوله: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه، إن عذاب ربك كان محذورا﴾.[2]

وهناك صور أخرى للتوسل منها: ماهو جائز، ومنها ما هو غير جائز، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء يأتي بيانه.

أولا: التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته مستحب لأي شأن من أمور الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون﴾.[3]

وقد ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة يتوسل فيها النبي ﷺ بأسمائه تعالى وصفاته منها: حديث أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: «ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث».[1] ومنها: قوله ﷺ: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور بصري، وجلاء حزني، وذهاب همي».[2]

ومنها: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل، فاسترجع عمران بن حصين (أي قال: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس».[3]

---

(١) قاعدة جليلة ص٥

(٢) سورة الإسراء / ٥٧

(٣) سورة الأعراف/ ١٨٠

---

(١) حديث كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: «ياحي ياقيوم...» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٩ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك. وقال: «هذا حديث غريب» ففي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف كما في الميزان للذهبي (٤/ ٤١٨ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك...» أخرجه أحمد (١/ ١٩٣ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/ ٢٦٦ ـ ط المعارف).

(٣) حديث: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس» أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٩ ـ ط الحلبي)، وقال: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك».

كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة :

٦ ـ لما كانت أسماؤه تعالى عظيمة القدر وصفاته جليلة مقدسة ناسب أن يسأل بها الشيء العظيم كالجنة والمغفرة والطاعة وغير ذلك، لكن خص الوجه بسؤال الجنة به، ولا يسأل به غير ذلك، لأن الجنة أعظم ما يسأل المسلم من ربه، إذ هي دار رحمته، ومستقر رضاه وأمنه.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». (١)

ثانيا : التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة :

٧ ـ أجمع الفقهاء على جواز التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة التي يعملها الإنسان متقربا بها إلى الله تعالى.

وقد ذهب المفسرون إلى أن الوسيلة المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ (٢) وفي قوله تعالى ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾. (٣) تطلق على الأعمال الصالحة. (٤)

(١) حديث: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» أخرجه أبوداود (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه عبد الحق الإشبيلي والقطان كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٥١ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) سورة المائدة / ٣٥

(٣) سورة الأسراء / ٥٧

(٤) روح المعاني للآلوسي ٦/ ١٢٤، وتفسير القاسمي ٦/ ١٩٦٨

وقال الله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم﴾ (١) فقد قدم ذكر الأعمال الصالحة ثم تلا ذلك بالدعاء.

وقال الله تعالى: ﴿الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار﴾، (٢)

وقال الله تعالى: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون. ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾. (٣)

وغير ذلك من الآيات الكريمة.

وأما السنة فمنها حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب». (٤)

(١) سورة الفاتحة / ٥ ـ ٦

(٢) سورة البقرة / ١٩

(٣) سورة آل عمران / ٥٢ ـ ٥٣

(٤) حديث بريدة: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب».
أخرجه أبوداود (٢/ ١٦٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي رواية: «لقد سأل الله باسمه الأعظم» وقال المنذري: «قال شيخنا الحافظ أبوالحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه. مختصر أبي داود (٢/ ١٤٥ ـ نشر دار المعرفة).

ومنها حديث الغار المروي، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم.

قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق[1] قبلهما أهلا ولا مالا. فنأى بي طلب الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما، وأن أغبق قبلهما أهلا أو مالا، فلبثت ـ والقدح على يدي ـ أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه.

قال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي، وفي رواية: كنت أحبها كأشد مايحب الرجال النساء فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت، حتى إذا قدرت عليها، وفي رواية: فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: ياعبد الله أد إلي أجري، فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: ياعبد الله لا تستهزىء بي، فقلت: لا أستهزىء بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه.

فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون».[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد قال: «اللهم ربنا لك الحمد أنت قَيِّم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار

(١) أغبق من الغبوق وهو الشرب بالعشي، والصبوح الشرب بالصباح.

(١) حديث ابن عمر: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم ....» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٩٩ ـ ٢١٠٠ ـ ط الحلبي).

حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت». [1]

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي.. فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا...»[2] الحديث.

ثالثا: التوسل بالنبي ﷺ:

لا خلاف بين العلماء في جواز التوسل بالنبي ﷺ في الأحوال التالية:

أولا ـ التوسل بالنبي بمعنى طلب الدعاء منه في الدنيا والشفاعة في الآخرة.

أ ـ طلب الدعاء من النبي في الحياة الدنيا:

٨ ـ إن التوسل بالنبي ﷺ بمعنى طلب الدعاء منه في حياته قد ثبت بالتواتر، فقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم يسألون النبي الدعاء في الأمور الدنيوية والأخروية. وقد أرشدهم القرآن الكريم إلى ذلك قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾. [1]

وفي كتب السنة من ذلك الشيء الكثير، فعن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني.

قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة. يامحمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى...» إلى قوله: «اللهم فشفعه في» فقام وقد أبصر.[2] وزاد حماد بن سلمة «وإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك» ومنها أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. اللهم أغثنا».

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من

---

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد قال: أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث أبي سعيد الخدري: «ماخرج رجل من بيته...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٦ ـ ط الحلبي) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٢٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناده مسلسل بالضعفاء».

(١) سورة النساء/ ٦٤

(٢) حديث عثمان بن حنيف: أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ.... أخرجه الترمذي (٥/ ٥٦٩ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا.

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس.[1]

ب ـ طلب الدعاء من النبي ﷺ يوم القيامة:

٩ ـ اتفق العلماء على أن التوسل بالنبي ﷺ يوم القيامة بسؤال الخلق له أن يشفع لهم عند ربهم في المحشر واقع لا محالة خلافا للمعتزلة. والشفاعة العظمى يومئذ خصوصية منحها الله تعالى لحبيبه في عرصات القيامة تكريما وتشريفا له عليه الصلاة والسلام.

عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس يوم القيامة، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة. فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟ لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله. قال: فيقول ابراهيم عليه السلام: لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلا من وراء وراء. اعمدوا إلى موسى عليه السلام الذي كلمه الله تكليما، فيأتون موسى فيقول: لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى عليه السلام: لست بصاحب ذلك، فيأتون محمدا ﷺ، فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق ....[1] الحديث».

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريتك فيقول: لست لها.. فيؤتى عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فأوتى، فأقول: أنا لها، فأنطلق، فأستاذن على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله ثم أخر له ساجدا، فيقال لي: يامحمد إرفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه

(١) حديث أنس: «اللهم أغثنا ...» أخرجه مسلم (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ط الحلبي).

(١) حديث أبي هريرة وحذيفة: «يجمع الله الناس يوم القيامة ...» أخرجه مسلم (١/ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ط الحلبي).

واشفع تشفع، فأقول: يارب أمتي أمتي. . . الحديث». [1]

ج ـ التوسل بالنبي على معنى الإيمان به ومحبته:

١٠ ـ لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيمان به ومحبته، وذلك كأن يقول: أسألك بنبيك محمد ويريد: إني أسألك بإيماني به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية: من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبي ﷺ بعد مماته من السلف ـ كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره ـ كان هذا حسنا. وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع، ولكن كثيرا من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر. وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا جائز بلا نزاع، ثم إن أكثر الناس في زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللفظ.

وقال الألوسي: أنا لا أرى بأسا في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي ﷺ عند الله تعالى حيا وميتا، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى، مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته، فيكون معنى قول القائل: إلهي أتوسل بجاه نبيك ﷺ أن تقضي لي حاجتي. إلهي اجعل محبتك له وسيلة في قضاء حاجتي، ولا فرق بين هذا وقولك: إلهي أتوسل برحمتك أن تفعل كذا، إذ معناه أيضا إلهي اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا، والكلام في الحرمة (أي المنزلة ـ والمراد حرمة النبي) كالكلام في الجاه. [1]

د ـ التوسل بالنبي بعد وفاته:

اختلف العلماء في مشروعية التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته كقول القائل: اللهم إني أسألك بنبيك أو بجاه نبيك أو بحق نبيك، على أقوال:

القول الأول:

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى جواز هذا النوع من التوسل سواء في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته. [2]

---

(١) حديث أنس بن مالك: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٤٧٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ١٨٢ ـ ط الحلبي).

(١) قاعدة جليلة ص٦٣، ٦٤ ـ ٩٥، وتفسير الآلوسي ٦/ ١٢٨

(٢) شرح المواهب ٨/ ٣٠٤، والمجموع ٨/ ٢٧٤ والمدخل ١/ ٢٤٨ ومابعدها، وابن عابدين ٥/ ٢٥٤، والفتاوى=

قال القسطلاني: وقد روي أن مالكا لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي - ثاني خلفاء بني العباس - يا أبا عبدالله أأستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟

فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله.

وقد روى هذه القصة أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بإسناد لا بأس به وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه.[1]

وقال النووي في بيان آداب زيارة قبر النبي ﷺ: ثم يرجع الزائر إلى موقف قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به ويستشفع به إلى ربه، ومن أحسن ما يقول (الزائر) ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاءه أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله. سمعت الله تعالى يقول:

﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما[1] وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه
وطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقال العز بن عبدالسلام: ينبغي كون هذا مقصورا على النبي ﷺ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون مما خص به تنبيها على علو رتبته.

وقال السبكي: ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي إلى ربه.

وفي إعانة الطالبين: . . . . وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي.[2]

ما تقدم أقوال المالكية والشافعية.

وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامة في المغني بعد أن نقل قصة العتبي مع الأعرابي: «ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى. . . إلى أن قال: ثم تأتي القبر فتقول: . . . وقد

= الهندية ١/ ٢٦٦، ٥/ ٣١٨، وفتح القدير ٨/ ٤٩٧ - ٤٩٨، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٥/ ٣٦

(١) شرح المواهب ٨/ ٣٠٤ - ٣٠٥، والمدخل ١/ ٢٤٨، ٢٥٢، ووفاء الوفاء ٤/ ١٣٧١ ومابعدها، والفواكه الدواني ٢/ ٤٦٦، وشرح أبي الحسن على رسالة القيرواني ٢/ ٤٧٨، والقوانين الفقهية ص١٤٨

(١) سورة النساء ٦٤.

(٢) المجموع ٨/ ٢٧٤، وفيض القدير ٢/ ١٣٤ - ١٣٥ وإعانة الطالبين ٢/ ٣١٥، ومقدمة التجريد الصريح بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغاص.

أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي . . . » .

ومثله في الشرح الكبير .[١]

وأما الحنفية فقد صرح متأخروهم أيضا بجواز التوسل بالنبي ﷺ . قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: ثم يقول في موقفه: السلام عليك يا رسول الله . . . ويسأل الله تعالى حاجته متوسلا إلى الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وقال صاحب الاختيار فيما يقال عند زيارة النبي ﷺ . . . . جئناك من بلاد شاسعة . . . . والاستشفاع بك إلى ربنا . . . . ثم يقول: مستشفعين بنبيك إليك .

ومثله في مراقي الفلاح والطحطاوي على الدر المختار والفتاوى الهندية .

ونص هؤلاء: عند زيارة قبر النبي ﷺ اللهم . . . وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك .

وقال الشوكاني: ويتوسل إلى الله بأنبيائه والصالحين .[٢]

(١) كشاف القناع ٢/ ٦٨، والمبدع ٢/ ٢٠٤، والفروع ٢/ ١٥٩ والمغني مع الشرح ٣/ ٥٨٨ ومابعدها، والشرح الكبير مع المغني ٣/ ٤٩٤ - ٤٩٥، والإنصاف ٢/ ٤٥٦

(٢) الاختيار ١/ ١٧٤ - ١٧٥، وفتح القدير ٢/ ٣٣٧ ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٤٠٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٥٦٢، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٦، وتحفة الأحوذي ١٠/ ٣٤ وتحفة الذاكرين للشوكاني (٣٧) .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :[١]

أ - قوله تعالى : ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ .[٢]

ب - حديث الأعمى[٣] المتقدم وفيه : «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة . . . » .

فقد توجه الأعمى في دعائه بالنبي عليه الصلاة والسلام أي بذاته .

جـ - قوله ﷺ في الدعاء لفاطمة بنت أسد : «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين» .[٤]

د - توسل آدم بنبينا محمد عليهما الصلاة والسلام :

روى البيهقي في «دلائل النبوة» والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «لما اقترف آدم الخطيئة قال :

(١) المراجع السابقة، والمدخل ١/ ٢٤٨ ومابعدها، وشرح المواهب ٨/ ٣٠٤، وجلاء العينين ص٤٣٣ وما بعدها، وقاعدة جليلة ص٦٥ ومابعدها، وحقيقة التوسل والوسيلة ص٣٨ ومابعدها لمؤلفه موسى محمد علي، والتوسل وأنواعه وأحكامه للألباني ص٥١ ومابعدها .

(٢) سورة المائدة / ٣٥

(٣) حديث الأعمى سبق تخريجه ف/ ٨

(٤) حديث دعاء النبي ﷺ لفاطمة بنت أسد : أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٩/ ٢٥٧ - ط القدسي)، وقال: فيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح .

يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله تعالى: يا آدم كيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟

قال: يا رب إنك لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله تعالى: صدقت ياآدم، إنه لأحب الخلق إلي، وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك». [1]

هـ ـ حديث الرجل الذي كانت له حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه: روى الطبراني والبيهقي أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في زمن خلافته، فكان لا يلتفت ولا ينظر إليه في حاجته، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف، فقال له: ائت الميضأة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة.

يامحمد إني أتوجه بك إلى ربك فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك، فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء البواب فأخذ بيده، فأدخله على عثمان رضي الله عنه فأجلسه معه وقال له: اذكر حاجتك، فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال: مالك من حاجة فاذكرها.

ثم خرج من عنده فلقي ابن حنيف فقال له: جزاك الله خيرا ما كان ينظر لحاجتي حتى كلمته لي، فقال ابن حنيف، والله ماكلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره. [1] إلى آخر حديث الأعمى المتقدم.

قال المباركفوري: قال الشيخ عبدالغني في إنجاح الحاجة: ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث ـ حديث الأعمى ـ يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته، وأما بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان.. إلى آخر الحديث.

وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين: وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله

---

(١) حديث لما اقترف آدم الخطيئة ....» أخرجه الحاكم (٢/ ٦١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٨٩ ـ ط دار الكتب العلمية) وقال البيهقي: «تفرد به عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه، وهو ضعيف» وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم في تلخيص المستدرك بقوله: «بل موضوع، وعبدالرحمن واه».

(١) حديث الرجل الذي كانت له حاجة عند عثمان بن عفان أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١/ ١٨٣ ـ ط المكتبة السلفية) وقد تكلم الذهبي في ميزان الأعتدال (٢/ ٢٦٢ ـ ط الحلبي) في رواية شعيب بن سعيد بما يقتضي تضعيف زيادته في هذا الحديث.

سبحانه وتعالى وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.[١]

القول الثاني في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته:

١٢ ـ جاء في التاترخانية معزيا للمنتقى: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به (أي بأسمائه وصفاته) والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾.[٢]

وعن أبي يوسف أنه لا بأس به، وبه أخذ أبو الليث للأثر.

وفي الدر: والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي، إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي.[٣]

أما التوسل بمثل قول القائل: بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك، أو بحق البيت فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى كراهته. قال الحصكفي: لأنه لا حق للخلق على الله تعالى وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه.

قال ابن عابدين: قد يقال: إنه لا حق لهم وجوبا على الله تعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقا من فضله، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة، فيكون من باب الوسيلة، وقد قال تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾[١]

وقد عد من آداب الدعاء التوسل على ما في «الحصن»، وجاء في رواية «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي إليك، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا»[٢] الحديث.

ويحتمل أن يراد بحقهم علينا وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم. وفي «اليعقوبية»: يحتمل أن يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة، فالمعنى بحقية رسلك، فليتأمل اهـ. أي: المعنى بكونهم حقا لا بكونهم مستحقين. أقول (أي ابن عابدين): لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ، ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع... فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع، على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر، تأمل.[٣]

هذا ولم نعثر في كتب الحنفية على رأي لأبي حنيفة وصاحبيه في التوسل إلى الله

---

(١) تحفة الأحوذي ١٠/ ٣٤

(٢) سورة الأعراف / ١٨٠

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٥٤ والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٦، ٥/ ٣١٨، وفتح القدير ٨/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ١٩٩

(١) سورة المائدة / ٣٥

(٢) حديث: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك... سبق تخريجه ف/ ٧

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٥٤، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٦، ٥/ ٣١٨، وفتح القدير ٨/ ٤٩٧، ٤٩٨، والطحطاوي على الدر ٤/ ١٩٩

تعالى بالنبي ﷺ في غير كلمة «بحق» وذلك كالتوسل بقوله: «بنبيك»، أو «بجاه نبيك» أو غير ذلك. إلا ما ورد عن أبي حنيفة ـ في رواية أبي يوسف ـ قوله: «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به».

القول الثالث في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته:

١٣ ـ ذهب تقي الدين بن تيمية وبعض الحنابلة من المتأخرين إلى أن التوسل بذات النبي ﷺ لا يجوز، وأما التوسل بغير الذات فقد قال ابن تيمية: ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور. أمران متفق عليهما بين المسلمين:

أحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به ﷺ وبطاعته.

والثاني: دعاؤه وشفاعته ﷺ (أي في حال حياته) وهذا أيضا نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين.

ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا. ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة.

وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو كافر أيضا، لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن جهل عرف ذلك، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد.

أما دعاؤه وشفاعته في الدنيا فلم ينكره أحد من أهل القبلة، وأما الشفاعة يوم القيامة فمذهب أهل السنة والجماعة وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم أن له شفاعات خاصة وعامة.

وأما التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة فير يدون به التوسل بدعائه وشفاعته.

والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به، كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقد فيه الصلاح.

وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة.

ومن المعنى الجائز قول عمر بن الخطاب: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسْقِنا» أي: بدعائه وشفاعته.

وقوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾[1] أي: القربة إليه بطاعته، وطاعة رسوله طاعته. قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾[2] فهذا التوسل الأول هو أصل الدين، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين.

وأما التوسل بدعائه وشفاعته ـ كما قال عمر ـ

(١) سورة المائدة / ٣٥

(٢) سورة النساء / ٨

فإنه توسل بدعائه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به (أي بعد وفاته) إلى التوسل بعمه العباس، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته. بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به، والطاعة له. فإنه مشروع دائما.

والمعنى الثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عمن ليس قوله حجة.

ثم يقول ابن تيمية: والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك. وقيل: هو مكروه كراهة تنزيه. والأول أصح.[1]

فالإقسام بالنبي ﷺ على الله - والسؤال به بمعنى الإقسام - هو من هذا الجنس.[2]

ويذهب ابن تيمية إلى أن التوسل بلفظ «أسألك بنبيك محمد» يجوز إذا كان على تقدير مضاف، فيقول في ذلك: «فإن قيل: إذا كان التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته على وجهين: تارة يتوسل بذلك إلى ثواب الله وجنته (وهذا أعظم الوسائل) وتارة يتوسل بذلك في الدعاء - كما ذكرتم نظائره - فيحمل قول القائل: أسألك بنبيك محمد على أنه أراد: إني أسألك بإيماني به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته ونحو ذلك، وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع. قيل: من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع، وإذا حمل على هذا المعنى لكلام من توسل بالنبي ﷺ بعد مماته من السلف، كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين، وعن الإمام أحمد وغيره، كان هذا حسنا، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع، ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ، ولا يريدون هذا المعنى، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر، وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته وهذا جائز بلا نزاع.

ثم يقول: والذي قاله أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء - من أنه لا يجوز أن يسأل الله تعالى بمخلوق لا بحق الأنبياء ولا غير ذلك - يتضمن شيئين كما تقدم:

أحدهما: الإقسام على الله سبحانه وتعالى به، وهذا منهي عنه عند جماهير العلماء كما

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت ٧/ ٢٦٣ ومابعدها.

(٢) قاعدة جليلة ص٥١

تقدم، كما ينهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق الفقهاء.

والثاني: السؤال به فهذا يجوزه طائفة من الناس، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود في دعاء كثير من الناس، لكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع، وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول: أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة»[1] وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: «اللهم شفعه فيَّ» ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي ﷺ، وكان ذلك يعد من آيات النبي ﷺ. ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله.[2]

وساغ النزاع في السؤال بالأنبياء والصالحين دون الإقسام بهم، لأن بين السؤال والإقسام فرقا، فإن السائل متضرع ذليل يسأل بسبب يناسب الإجابة، والمقسم أعلى من هذا، فإنه طالب مؤكد طلبه بالقسم، والمقسم لا يقسم إلا على من يرى أنه يبر قسمه، فإبرار القسم خاص ببعض العباد، وأما إجابة السائلين فعام، فإن الله يجيب دعوة المضطر ودعوة المظلوم، وإن كان كافرا، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة مثلها، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا: إذاً نكثر، قال: «الله أكثر».[1]

وهذا التوسل بالأنبياء بمعنى السؤال بهم - وهو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم أنه لا يجوز - ليس في المعروف من مذهب مالك ما يناقض ذلك، فمن نقل عن مذهب مالك أنه جوز التوسل به بمعنى الإقسام أو السؤال به فليس معه في ذلك نقل عن مالك وأصحابه.

ثم يقول: ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه يسأل الله تعالى في ذلك لا بنبي ولا بغير نبي. وكذلك من نقل عن مالك أنه جوز سؤال الرسول أو غيره بعد موتهم أو نقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين - غير مالك - كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد كذب عليهم.[2]

ثم يقرر ابن تيمية إن هذه المسألة خلافية وأن التكفير فيها حرام وإثم.

---

(١) حديث الأعمى سبق تخريجه ف/ ٨

(٢) قاعدة جليلة ص٦٣

(١) حديث: «مامن مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم...» أخرجه أحمد (٣/ ١٨ط الميمنية) والحاكم (١/ ٤٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) قاعدة جليلة ص٦٤ - ٦٦

ويقول بعد ذكر الخلاف في المسألة: ولم يقل أحد: إن من قال بالقول الأول فقد كفر، ولا وجه لتكفيره، فإن هذه مسألة خفية ليست أدلتها جلية ظاهرة، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك. بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير مايستحقه أمثاله من المفترين على الدين، لاسيما مع قول النبي ﷺ: «أيما رجل قال لأخيه: ياكافر فقد باء به أحدهما». (١)

رابعا: التوسل بالصالحين من غير النبي:

١٤ ـ لا يخرج حكم التوسل بالصالحين من غير النبي عما سبق من الخلاف في التوسل به ﷺ. (٢)

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١/ ١٠٦
وحديث: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥١٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٧٩ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.
(٢) وفاء الوفاء ٤/ ١٣٧٥ والمدخل ١/ ٢٤٩ وتفسير روح المعاني ٦/ ١٢٨، وتحفة الأحوذي ١٠/ ٣٤ وتحفة الذاكرين للشوكاني (٣٧).

توسعة

التعريف:

١ ـ التوسعة والتوسيع: لغة: مصدر وسع الشيء أي جعله واسعا، وهي ضد التضييق، ووسع الله عليه في الرزق أغناه. (١)

والتوسعة في الرزق أو النفقة والبسط بمعنى واحد، وفي المصباح المنير، والبسطة: السعة، وبسط الله الرزق: كثره ووسعه، و(كل البسط)(٢) كناية عن الإسراف والتبذير. (٣)
والتوسعة غير الإسراف.
ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإسراف والتبذير:

٢ ـ الإسراف في اللغة: التبذير والإغفال والخطأ، وقال إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف.

(١) القاموس مادة: «وسع».
(٢) سورة الإسراء/ ٢٩
(٣) المصباح المنير.

وفي معنى التبذير قال الشافعي رضي الله عنه: التبذير: إنفاق المال في غير حقه. ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور.[١]

وقال السدي: «ولا تسرفوا» ولا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء.

فالتوسعة غير الإسراف، لأن التوسعة محمودة لعدم تجاوز الحد الشرعي في قدر الإنفاق.

ب ـ القصد والاقتصاد:

٣ ـ من معاني القصد والاقتصاد التوسط بين الإسراف وبين التقتير،[٢] وهو أن تكون النفقة على قدر الحاجة.

جـ ـ التقتير والإقتار:

٤ ـ التقتير والإقتار وهو أن يكون الإنفاق أقل من الحاجة. قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[٣]

الحكم التكليفي:

٥ ـ التوسعة في إنفاق المسلم على نفسه وعلى عياله سنة لقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[١] ولقوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٢] ولقوله ﷺ: «فإن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه».[٣]

ويشترط فيها أن تكون في غير سرف ولا مخيلة. لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[٤] ولقوله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة».[٥]

ويشترط في التوسعة في الصدقة أن تكون عن ظهر غنى. لما روي عن كعب بن مالك «فقلت يارسول الله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك».[٦]

---

(١) القرطبي ١٠/ ٢٤٧، ٢٤٨ط كتاب الشعب.
(٢) لسان العرب.
(٣) سورة الفرقان / ٦٧

(١) سورة الأعراف/ ٣٢
(٢) حديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» أخرجه الترمذي (٥/ ١٢٤ ـ ط مصطفى الحلبي) وقال: هذا حديث حسن.
(٣) حديث: «فإن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه» أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ط المكتب الإسلامي)، والترمذي (٥/ ١٢٤ط مصطفى الحلبي) بنحوه وقال: هذا حديث حسن.
(٤) سورة الأعراف/ ٣١
(٥) حديث: «كلوا واشربوا وألبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٢٢٢ ط دار المعارف وصحح إسناده أحمد شاكر).
(٦) حديث: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٤ ط السلفية).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». (١)

الأوقات التي يتأكد فيها التوسعة:

أ ـ التوسعة في العيدين والجمعة:

٦ ـ تتأكد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع مايحصل به لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، كما أن إظهار السرور في الأعياد شعار هذا الدين، واللعب والزفن في أيام العيدين مباح، في المسجد وغيره، إذا كان على النحو الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها في لعب الحبشة بالسلاح.

ويستحب أن يتنظف المرء ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك. (٢)

وذلك لما روي عن عائشة قالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا. (١) وفي رواية هشام «ياأبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا»، وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ قلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يابني أرفدة حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي. (٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إبتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: إنما هذه لباس من لا خلاق له. (٣) قال في المغني: وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا. (٤)

---

(١) حديث: «اليد العليا خير...». أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٤ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٥/ ١١٦، والمحلى ٥/ ٩٢، والمغني ٢/ ٣٧٠، والأم ١/ ٢٠٦

(١) حديث: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وفي رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» الرواية الأولى أخرجها البخاري (٢/ ٤٤٠ ط السلفية) والرواية الثانية أخرجها البخاري كذلك في (٢/ ٤٤٥ ط السلفية)، وأخرجها مسلم (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩ ط عيسى الحلبي).

(٢) فتح الباري ٥/ ١١٤ والحديث: «دونكم يابني أرفده» أخرجه البخاري (٢/ ٤٤٠ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٤٠٩ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٩ ط السلفية).

(٤) المغني ٢/ ٣٧٠

وقال الشوكاني: ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا.[1]

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد.[2]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»[3]

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق، لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك. وقال أحمد في رواية المروذي: طاوس كان يأمر بزينة الثياب، وعطاء قال: هو يوم التخشع واستحسنهما جميعا، وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع.[1]

ومن التوسعة في العيدين، الأضحية في عيد الأضحى، وصدقة الفطر في عيد الفطر.

ب ـ التوسعة في رمضان:

٧ ـ تستحب التوسعة في رمضان في غير سرف ولا مخيلة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود مايكون حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة»[2]

وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل يارسول الله: فأي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة رمضان.[3] قال في المجموع: قال أصحابنا:

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٨٤

(٢) حديث: «كان يلبس برد حبرة في كل عيد» أخرجه الشافعي في كتابه الأم (١/ ٢٣٣ ط دار المعرفة) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٨٠ ط دار المعرفة) ورواه علي بن الحسين مرسلا (انظر جامع التحصيل (ص: ٢٩٤ط الدار العربية).

(٣) حديث: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» أخرجه أبوداود (١/ ٦٥٠ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (١/ ٣٤٨ ط عيسى الحلبي)، وابن حبان (٤/ ١٩٤ ط دار الكتب العلمية) وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. الزوائد (١/ ١٣١ط الدار العربية) وهو من حديث عائشة.

(١) المغني ٢/ ٣٧٠

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود...» أخرجه البخاري (١/ ٣٠ ط السلفية).

(٣) حديث: «قيل: يارسول الله: فأي الصدقة أفضل قال: «صدقة في رمضان». أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢ ط مصطفى الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى.

والجود والإفضال مستحب في شهر رمضان، وفي العشر الأواخر أفضل اقتداء برسول الله ﷺ وبالسلف، ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره، ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم، وزيادة طاعتهم عن المكاسب، فيحتاجون فيه إلى المواساة.[1]

جـ ـ التوسعة في عاشوراء :

٨ ـ قال بعض الفقهاء تستحب التوسعة على العيال والأهل في عاشوراء،[2] واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على أهله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته».[3]

وقال ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: وقد روي في التوسعة على العيال آثار معروفة: أعلى ما فيها حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»[1] وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله، ثم قال: وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة.[2]

د ـ التوسعة في ألوان الطعام والشراب :

٩ ـ أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة، فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوعة، وسكن الظمأ فمندوب إليه عقلا وشرعا لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال لأنه يضعف الجسد، ويميت النفس، ويضعف العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل، وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد، لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثوابا وأعظم أجرا. قال الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[3]

وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين:

---

(١) فتح الباري ٨/ ٢٥١

(٢) الترغيب والترهيب الجزء ٢/ ٧٧، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٨٣ ومابعدها.

(٣) حديث: «أبي سعيد: من وسع على أهله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته كلها». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢/ ٣٩٤ط دار الفكر) قال الهيثمي ورواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن اسماعيل الجعفري قال أبو حاتم منكر الحديث: المجمع ٣/ ١٨٨ط دار الكتاب العربي.

(١) حديث: عن عبدالله بن مسعود من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال الهيثمي (رواه الطبراني في الكبير وفيه الهيثم بن الشداخ وهو ضعيف جدا، المجمع ٣/ ١٨٩ط دار الكتاب العربي).

(٢) اقتضاء الطريق المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص٣٠٠

(٣) سورة الأعراف / ٣١

فقيل حرام، وقيل مكروه. قال ابن العربي: وهو الصحيح. فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان (الأعمار) والطعمان.

ثم قيل: في قلة الأكل منافع كثيرة: منها: أن يكون الرجل أصح جسما، وأجود حفظا، وأزكى فهما، وأقل نوما، وأخف نفسا. والكثرة في الأكل والشرب تثقل المعدة، وتثبط الإنسان عن خدمة ربه، والأخذ بحظه من نوافل الخير. فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه من القيام بالواجب عليه حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه، روى أسد بن موسى من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أكلت ثريدا بلحم سمين، فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشى، فقال: «أكفف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم يوم القيامة جوعا»[1] فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا، وكان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى. وروى مسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معىً واحد»[2]

والمراد بالمؤمن التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه كأبي جحيفة تفكر فيما يصير إليه من أمر الموت وما بعده، فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته.[1]

كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه «من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه».[2]

وقال في الفتح تعليقا على حديث ابن عمر: ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة، وإما لعرض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك.

١٠ ـ وقد اختلف في ترك الطيبات والإعراض عن اللذات، فقال قوم: ليس ذلك من القربات، والفعل والترك يستوي في المباحات. وقال آخرون: ليس قربة في ذاته وإنما هو سبيل إلى الزهد في الدنيا، وقصر الأمل فيها، وترك التكلف لأجلها، وذلك مندوب إليه، والمندوب قربة، ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: لو شئنا لاتخذنا صلاء، وصلائق، وصنابا، ولكني سمعت الله عز وجل يذم أقواما

---

(١) حديث: «كف من جشائك فإن أكثر الناس في الدنيا شبعا أكثرهما يوم القيامة جوعا» أخرجه الحاكم (٤/ ١٢١ط دار الكتاب العربي)، تكلم الذهبي في اثنين من رواته بأن أحدهما كذاب والآخر هالك.

(٢) حديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحدة» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٣١ط عيسى البابي).

(١) القرطبي ٧/ ١٩٤

(٢) حديث: «من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه» لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا من كتب الحديث.

فقال: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾[١]

ويروى صرائق بالراء وهما جميعا الجرادق، والصلائق جمع صليقة وهي اللحم المشوي، والصلاء بكسر الصاد والمد الشواء، والصناب الخردل بالزبيب، وفرق آخرون بين حضور ذلك كله بكلفة وبغير كلفة، قال أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي وهو الصحيح إن شاء الله عز وجل، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه امتنع عن طعام من أجل طيبه قط بل كان يأكل الحلوى والعسل،[٢] والبطيخ والرطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة.[٣]

قال القرطبي: وقد كره بعض الصوفية أكل الطيبات، واحتج بقول عمر رضي الله عنه: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر. والجواب أن هذا من عمر قول خرج على من خشي منه إيثار التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات، وشقاء النفس من اللذات، ونسيان الآخرة، والإقبال على الدنيا، ولذلك كان عمر يكتب إلى عماله: إياكم والتنعم وزي أهل العجم، واخشوشنوا، ولم يرد رضي الله عنه تحريم شيء أحله الله، ولا تحظير ما أباحه الله تبارك اسمه، وقول الله أولى ما امتثل واعتمد عليه: قال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[١] وقال عليه الصلاة والسلام: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم»[٢] وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: نكسر حَرَّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بِحَرِّ هذا»[٣]

والطِّبِّيخ لغة في البِطيخ. وعن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا.[٤]

---

(١) سورة الأحقاف / ٢٠

(٢) حديث: «كان يحب الحلوى والعسل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٥٧ط السلفية).

(٣) القرطبي ٧/ ١٩١ ومابعدها.

(١) سورة الأعراف / ٣٢

(٢) الحديث: «سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم» قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بليته القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر ... ا.هـ. مجمع الزوائد ٥/ ٣٥ط. دار الكتاب العربي) وله شاهد عن ابن ماجة (٢/ ١٠٩ط عيسى الحلبي) من حديث أبي الدرداء. وضعفه البوصيري في الزوائد (٤/ ١٧ط الدار العربية).

(٣) الحديث: «كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا» أخرجه أبو داود (٤/ ١٧٦ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي ٤/ ٢٨٠ط مصطفى الحلبي) وحسنه. وكلاهما رواه من حديث عائشة.

(٤) الحديث: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ، ولو أجاز له ...» أخرجه الدارمي (٢/ ١٣٣ط دار الكتب العلمية) وأحمد (٦/ ٢٦٨ط المكتب الإسلامي) مطولا واللفظ للأول. وقال الهيثمي (أسانيد أحمد رجالها ثقات. المجمع ٤/ ٣٠١ط دار الكتاب العربي).

قال القرطبي: قال علماؤنا: في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[1] وما شابه هذه الآية والأحاديث الواردة في معناها ردّ على غلاة الزاهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه،[2] قال الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة، ولذلك رد رسول الله ﷺ التبتل على ابن مظعون[3] فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وسنه لأمته واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لبس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء.

قال الطبري: فإن ظن ظان أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس، وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ، وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة، لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته.

وقد جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: لي جار لا يأكل الفالوذج فقال: ولم؟ قال: لا يؤدي شكره، فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم، فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج.[1]

قال القرطبي: وما شهوة الأشياء اللّذة ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة. فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أحرى ليذل قيادها ويهون عليه عنادها، فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواته ومنقادا بانقيادها.

وقال آخرون: تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها.

وقال آخرون: بل التوسط في ذلك أولى لأن في عطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمعا بين

---

(١) سورة المائدة/ ٨٧

(٢) القرطبي ٦/ ٢٥٩

(٣) حديث: «رد رسول الله ﷺ التبتل على ابن مظعون» سبق تخريجه.

---

(١) القرطبي - سورة المائدة ٦/ ٢٥٩

الأمرين، وذلك النصف من غير شين.

قال جابر: اشتهى أهلي لحما فاشتريته لهم، فمررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ماهذا ياجابر؟ فأخبرته، فقال: أوكلما اشتهى أحدكم شيئا جعله في بطنه؟! أما يخشى أن يكون من أهل هذه الآية: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾[1]

قال ابن العربي: وهذا عتاب منه له على التوسع بابتياع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء، فإن تعاطي الطيبات من الحلال تستشره لها الطباع وتستمرئها العادة، فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات، حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة، واستشراه الهوى على النفس الأمارة بالسوء، فأخذ عمر الأمر من أوله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله.

والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه أن على المرء أن يأكل ما وجد طيبا كان أو قفارا (أي بلا إدام)، ولا يتكلف الطيب ويتخذه عادة، وقد كان النبي ﷺ يأكل الحلوى إذا قدر عليها ويشرب العسل إذا اتفق له، ويأكل اللحم إذا تيسر ولا يعتمده أصلا، ولا يجعله ديدنا، ومعيشة النبي ﷺ معلومة، وطريقة الصحابة منقولة، فأما اليوم عند استيلاء الحرام، وفساد الحطام، فالخلاص عسير، والله يهب الإخلاص، ويعين على الخلاص برحمته.

(١) سورة الأحقاف / ٢٠

وقيل: في معنى قوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم﴾[1] الآية واقع على ترك الشكر لا على تناول الطيبات المحللة، وهو حسن، فإن تناول الطيب الحلال مأذون فيه، فإذا ترك الشكر عليه، واستعان به على ما لا يحل له فقد أذهبه.[2]

هـ ـ التوسعة في اللباس:

١١ ـ يستحب لبس الثوب الحسن، والنعل الحسن، وتخير اللباس الجميل، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس.[3]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».[4]

قال الشوكاني: ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر، وقد كان هديه ﷺ ـ كما قال

(١) سورة الأحقاف / ٢٠

(٢) القرطبي ١٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣

(٣) الحديث: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». أخرجه مسلم (١/ ٩٣ط عيسى الحلبي).

(٤) الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». سبق تخريجه ف/ ٥

الحافظ ابن القيم ـ أن يلبس ما تيسر من اللباس، الصوف تارة، والقطن أخرى، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص، إلى أن قال:

فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب، ولم يأكلوا إلا أطيب وابين الطعام، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي ﷺ، ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض، وفي السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه النار»[1] وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك. إلى آخر كلامه.[2]

وقال ابن عابدين: إعلم أن الكسوة فيها فرض: وهو مايستر العورة ويدفع الحر والبرد، والأولى كونه من القطن، أو الكتان، أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرءوس أصابعه، وفمه قدر شبر، كما في «النتف» بين النفيس والخسيس إذ خير الأمور أوساطها، وللنهي عن الشهرتين وهو ماكان في نهاية النفاسة والخساسة.

ومستحب: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى. قال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»،[1] ومباح: وهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى، ومكروه: وهو اللبس للتكبر. ثم قال: وفي الهندية عن السراجية: لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر، وتفسيره: أن يكون معها كما كان قبلها.[2]

و ـ التوسعة في بناء المساجد:

١٢ ـ حض الشارع على بناء المساجد. قال تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾[3] قال مجاهد وعكرمة: تعلى وتبنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾[4] وروي عن عثمان بن عفان قال:

---

(١) الحديث: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا» أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٤ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (٢/ ١١٩٢ط عيسى الحلبي) وحسنه البوصيري في الزوائد (٤/ ٩٠ط الدار العربية).

(٢) نيل الأوطار ٢/ ١١٢، وزاد المعاد ١/ ٣٦، ٣٧

(١) الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». سبق تخريجه ف/ ٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥١

(٣) سورة النور / ٣٦

(٤) سورة البقرة / ١٢٧

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة»[١] وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بناء المساجد.

ز ـ تشييد المساجد وزخرفتها:

١٣ ـ قال البغوي: التشييد: رفع البناء وتطويله. ومنه قوله تعالى: ﴿بروج مشيدة﴾[٢] وهي التي طول بناؤها، وقيل المراد بالبروج المشيدة، المجصصة، والزخرفة، الزينة.[٣]

وقد اختلف العلماء في الزخرفة، فكرهها قوم، منهم الشافعية، بل قال الأذرعي: ينبغي أن يحرم لما فيه من إضاعة المال لاسيما إن كان من مال المسجد. وأباحها آخرون، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة وقتادة كلاهما عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[٤] وقال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»[١]

وقال أبوسعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس».

قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد النبي ﷺ لخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال: إنها ألهتني عن صلاتي.[٢]

واحتج من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد، والله أمر بتعظيمها في قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾[٣] يعني تعظم، وروي عن عثمان أنه بنى مسجد النبي ﷺ

---

(١) الحديث: «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة». أخرجه مسلم (١/ ٣٨٧ط عيسى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٢٤٣ط عيسى الحلبي) واللفظ لابن ماجة وهو من حديث عثمان بن عفان.

(٢) سورة النساء/ ٧٨

(٣) المجموع ٢/ ١٨٠، ونيل الأوطار جزء ٢/ ١٥٠

(٤) الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤ط المكتب الإسلامي) وأبو داود (١/ ١٣٦١ط عزت عبيد الدعاس وصححه السيوطي وأقره المناوي (فيض القدير ٦/ ٤١٧ط المكتبة التجارية).

(١) الحديث: «ما أمرت بتشييد المساجد» أخرجه أبو داود (١/ ٣١٠ط عزت عبيد الدعاس) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٧٠ط دار الكتب العلمية، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط (جامع الأصول ١١/ ٣٠٩ط مكتبة دار البيان).

(٢) حديث: «اذهبوا . . .» رواه مسلم عن عائشة ولفظه. قالت: «قام رسول الله ﷺ يصلي في قميصة ذات أعلام فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: إذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنبجانية فإنها ألهتني آنفا في صلاتي».

(٣) سورة النور / ٣٦

بالساج وحسنه، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته على المدينة المنورة قبل خلافته، وذكر أن الوليد بن عبدالملك بن مروان أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات، وروي أن سليمان بن داود عليهما السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه.[١]

قال في الفتح: وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان في أواخر عهد الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن نصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة.[٢]

ح ـ تطييب المساجد:

١٤ ـ تطييب المساجد مشروع عند الجمهور. قال الزركشي: يستحب تجمير[٣] المسجد بالبخور، وكان عبدالله بن المجمّر يجمّر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وأنكر مالك تجمير المساجد، واستحب بعض السلف تخليق[١] المساجد بالزعفران والطيب، وروي عنه ﷺ فعله، وقال الشعبي: هو سنة، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك.[٢]

ط ـ التوسعة في المسكن:

١٥ ـ أجاز بعض الفقهاء البناء الرفيع كالقصور ونحوها، لقوله تعالى: ﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[٣]

ولقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[٤] ذكر أن ابنا لمحمد بن سيرين بنى دارا وأنفق فيها مالا كثيرا، فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ما أرى بأسا أن يبني الرجل بناء ينفعه. وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه»[٥]،

---

(١) القرطبي ١٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧

(٢) فتح الباري الجزء ٣/ ١٠٩، ونيل الأوطار ٢/ ١٥٠

(٣) تجمير المسجد/ تبخيره بالطيب.

(١) تطييبها بالخلوق.

(٢) أعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص٣٣٨

(٣) سورة الأعراف/ ٧٤

(٤) سورة الأعراف/ ٣٢

(٥) الحديث: «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه». سبق تخريجه ف/ ٥

ومن آثار النعمة البناء الحسن والثياب الحسنة.
وكره ذلك آخرون منهم الحسن البصري وغيره.[١]

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٢٣٩

توقف

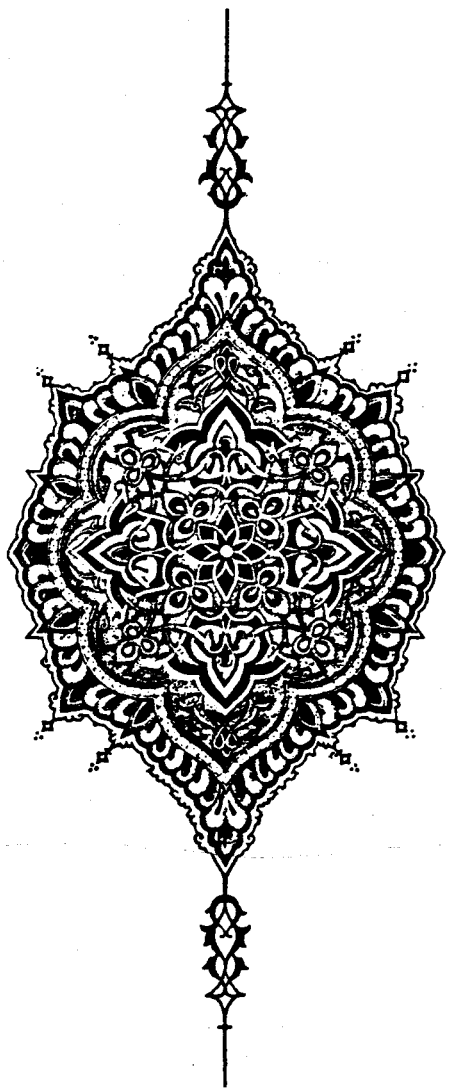

التعريف :

١ ـ التوقف في اللغة: التلوم والتلبث والتمكث. يقال: توقف عن الأمر إذا أمسك عنه وامتنع وكف. وتوقف في الأمر تمكث وانتظر ولم يمض فيه رأيا.[١]

واستعمل الفقهاء والأصوليون التوقف بمعنى عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد.[٢]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

أولا : التوقف عند الأصوليين:

بحث الأصوليون التوقف في مسائل، منها:

أ ـ التوقف بعد نسخ الوجوب:

٢ ـ اتفق علماء الأصول على أنه إذا نسخ الوجوب بنص دال على الجواز، كنسخ وجوب صوم عاشوراء، أو دال على النهي عنه كنسخ

(١) المصباح المنير ولسان العرب، وتاج العروس ومتن اللغة والمعجم الوسيط مادة: «وقف».

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٠٨، ١٠٩، ومسلم الثبوت ١/ ١٠٣، ٢٦٧

التـوجـه إلى بيت المقـدس، يعمـل بمقتضى النص الناسخ من الجواز أو التحريم:

واختلفـوا فيما إذا نسخ الوجوب من غير إبانة الجواز أو التحريم:

فقـال الحنفية: حكمه التوقف إلى قيام دليل آخـر على الجـواز أو التحـريم، لأن دليل الجواز المقـارن للحرج في الترك ـ وهو معنى الوجوب ـ زال بالنسـخ، فلا يبقى دليـل للجـواز أو عدم الجواز، فنتوقف إلى أن يقوم دليل على أحد الأمرين.

وقـال الشـافعيـة: إذا نسخ الوجوب من غير إبـانـة الجـواز والتحـريم بقي الجـواز بالنص المنسـوخ، لأن الـوجـوب يتضمن الجـواز، فإنه جواز مع الحـرج في الـترك، والناسخ لا ينافيه، فبقي على ما كان من الجواز وانتفى الحرج في الترك.[1]

ب ـ التوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص:

٣ ـ قال بعض الأصـولـيـين والـفـقهـاء منهم الحنفية: إنه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، لأن العـام قطعي الدلالة، فيستفاد منـه الحكم قطعـا، ولا يتوقف على عدم احتمال المعـارض، كما لا يتـوقف حكم الخـاص على عدم احتمال النسخ والتأويل.

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بالـديـة في الأصـابع بمجرد العلم بكتاب عمـرو بن حزم رضي الله عنه، وتـرك القيـاس والرأي، ولم يبحث عن المخصص. ولم ينقل عن واحـد من الصحـابـة قط التـوقف في العام إلى البحث عن المخصص، ولا إنكـار واحـد منهم على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص.

وقال بعضهم بالتوقف عن العمل بالعام قبل الـبـحث عن المخصص، لأن كل عام يحتمـل التخصيص، ولا حجة مع الاحتمال المعارض.

هذا، وقـد وفق بعضهم بين الـرأيـين فقال: «إن العامي يلزمه العمل بعموم العام كما سمع، وأمـا الفقيـه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشـاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه مع كونـه حجـة للعمـل به إن عمـل، لكن يقف احتياطا حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه».[1]

جـ ـ التوقف في أن الأمر للفور أو التراخي:

٤ ـ صرح بعض الأصـوليـين منهم الجـويني بأن

(١) مسلم الثبوت مع المستصفى ١/١٠٣، ١٠٤

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/٢٦٧

الأمر المطلق مشترك بين الفور والتراخي فيتوقف فيه إلى ظهور الدلائل، ومعنى التوقف أنا لا ندري أن أول الوقت يتعين للامتثال فيأثم بالتأخير، أو يسوغ للمكلف أداء الواجب في أول الوقت أو آخره فلا يأثم بالتأخير. (١)

وتفصيل هذه المسائل في الملحق الأصولي.

ثانيا : التوقف عند الفقهاء :

بحث الفقهاء التوقف في مسائل، منها:

أ ـ توقف الخصم عن جواب الدعوى أو عن حلف اليمين:

٥ ـ إن توقف المدعى عليه عن جواب الدعوى للتروي أو عن حلف اليمين إذا توجهت عليه لا يعتبر نكولا مالم يحكم القاضي بنكوله. (٢) وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (دعوى، نكول).

ب ـ توقف القاضي عن الحكم :

٦ ـ صرح الفقهاء في باب الرجوع عن الشهادة بأنه إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها، ولا تقبل لو أعادوها. (١) أما إذا سألوا الحاكم أن يتوقف عن الحكم بشهادتهم فيجب عليه التوقف، ثم إذا قالوا له: احكم فله الحكم إن أعادوا الشهادة عند الحنابلة وبغير إعادة لها عند الشافعية. (٢)

وذكر المالكية أنه إذا أشكل الحكم على الحاكم فإنه يتوقف ولا يحكم، وكذلك إذا تبين له الحق وهو يرى أنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر بين المتنازعين وعظم الأمر وخشيت الفتنة. (٣)

وتفصيل هذه المسائل والخلاف فيها في مصطلح: (دعوى، شهادة، قضاء).

جـ ـ توقف أثر العقد :

٧ ـ ذكر الفقهاء أن العقد قد يكون منعقدا لكن يتوقف أثره على شيء آخر، كالقبض أو الإجازة أو غيرهما، فقد صرح الحنفية أن البيع الفاسد ـ وهو ما يكون مشروعا بأصله لا بوصفه ـ بيع حقيقة ومنعقد وإن توقف حكمه أي الملك على القبض. (٤)

---

(١) إرشاد الفحول ص١٠٠، ١٠١، وشرح البدخشي مع حاشية الأسنوي ٢/ ٤٤ ـ ٤٧

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٢٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٣، وبلغة السالك ٤/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٣٦، والمغني ٩/ ٢٣٥

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٩٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، والقليوبي ٤/ ٣٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٤٢

(٢) القليوبي ٤/ ٣٣٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٤٢

(٣) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ١٣٣

(٤) ابن عابدين ٤/ ٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٤٤، وفتح القدير ١/ ٤٣

والبيع الموقوف ـ وهو ماتعلق به حق الغير، كبيع الصبي وبيع الفضولي عقد صحيح يفيد الحكم بلا توقف على القبض عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنابلة)، لكنه موقوف على الإجازة،[1] كما فصل في مصطلح: (البيع الموقوف).

د ـ التوقف في الفتوى:

٨ ـ ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمل في المسألة تأملا شافيا، وإذا لم يعرف حكمها يتوقف حتى يتبين له الصواب، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يعلم حكمها كالصعبة ليعتاده.[2]

ولا يجوز التساهل في الفتوى، كأن يتسرع ولا يتثبت في الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. قال الحطاب: من عرف بالتساهل في الفتوى لم يجز أن يستفتى، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة، والبطء عجز، ولأن يبطىء ولا يخطىء أجمل به من أن يضل ويضل.[3]

وقد روى النووي عن السلف وفضلاء الخلف التوقف عن الفتيا في كثير من المسائل، كما نقل عن الأئمة الأربعة ومن بعدهم من الفقهاء أنهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة.[1]

قال ابن عابدين: «وفي ذلك تنبيه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده».[2]

وتفصيله في مصطلح: (فتوى).

(١) البدائع ٥/ ١٤٨، والدسوقي ٣/ ١٠، ومغني المحتاج ٢/ ١٥، والمغني مع الشرح ٤/ ٢٧٤

(٢) المجموع للنووي ١/ ٤٨، ٤٩

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٢

توقيت

انظر: تأقيت.

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٨، ٤٩، ٥٠

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٨، ١٠٩، والمراجع السابقة.

توقيف

التعريف :

١ ـ التوقيف مصدر وقّف بالتشديد .

والتوقيف : الاطلاع على الشيء ، يقال : وقفته على ذنبه : أطلعته عليه ، ووقفت القارىء توقيفا : إذا أعلمته مواضع الوقوف .

وتوقيف الناس في الحج : وقوفهم بالمواقف .

والتوقيف كالنص (نص الشارع المتعلق ببعض الأمور) يقال : أسماء الله توقيفية .[1]

ويستعمل التوقيف أيضا بمعنى منع التصرف في الشيء .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة .[2]

الحكم التكليفي :

٢ ـ التوقيف في إثبات الأسماء والصفات لله تعالى .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، والمغرب وترتيب القاموس المحيط والمعجم الوسيط مادة : «وقف» .

(٢) المواقف ص٣٣٣ ، ومسلم الثبوت ٢/ ١١ ، وشرح جوهرة التوحيد ص٩٠ والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ١٧٩ ، والأم ٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧١ ، والمهذب ٢/ ٢٦ ، والسراجية ص٣١٧

قال صاحب شرح جوهرة التوحيد : إختار جمهور أهل السنة أن أسماء الله تعالى توقيفية ، وكذا صفاته ، فلا تثبت له اسما ولا صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف من الشارع .

وذهبت المعتزلة إلى جواز إثبات ماكان الله متصفا بمعناه ولم يوهم نقصا وإن لم يرد به توقيف من الشارع ، ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني . وتوقف فيه إمام الحرمين .

وفصل الغزالي فجوز إطلاق الصفة ، وهي مادل على معنى زائد على الذات ، ومنع إطلاق الاسم وهو مادل على نفس الذات .

والمختار مذهب الجمهور .

٣ ـ وفي المواقف في علم الكلام : تسميته تعالى بالأسماء توقيفية أي يتوقف إطلاقها على الإذن فيه ، وذلك للاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك .

والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة وتسعون اسما .[1]

وقال ابن كثير : ليعلم أن الأسماء الحسنى غير منحصرة في تسعة وتسعين ، بدليل مارواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ما أصاب أحداً همٌ ولا حزنٌ قط . فقال : اللهم

(١) شرح جوهرة التوحيد ص٨٩ ـ ٩٠ط دار الكتب العلمية ، والمواقف ص٣٣٣ط عالم الكتب .

إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك ماض فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علَّمته أحدا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجا» فقيل يارسول الله: ألا نتعلمها؟ فقال: بلى. ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها.[1]

وقد أخرجه الإمام أبوحاتم بن حبان البستي في صحيحه بمثله، وذكر الفقيه الإمام أبوبكر بن العربي أحد أئمة المالكية في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي أن بعضهم جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله ألف إسم، فالله أعلم.[2]

التوقيف في ترتيب آي القرآن الكريم وسوره:

٤ ـ جاء في مسلم الثبوت: أجمع أهل الحق أي أهل السنة والجماعة على أن ترتيب آي كل سورة توقيفي أي بأمر الله تعالى وبأمر الرسول ﷺ، وعلى هذا انعقد الإجماع لا شبهة فيه، وتواتر بلا شبهة عنه ﷺ.

وفي الإتقان: الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك. أما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان، وأبوجعفر بن الزبير في مناسباته، وعبارته ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين.

ثم قال صاحب مسلم الثبوت: أما ترتيب السور فيما بينها، فالمحققون على أنه من أمر رسول الله ﷺ.

وقيل: هذا الترتيب باجتهاد من الصحابة واستدل عليه ابن فارس باختلاف المصاحف في ترتيب السور. فمصحف أمير المؤمنين عليٍّ كان على ترتيب النزول، ومصحف ابن مسعود على غير هذا، والحق هو الأول.

ثم قال: إن هذا الترتيب المتوارث المتواتر بلا شبهة فيما بين الآيات والسور من عند الله تعالى قطعا.[1]

ونقل الزركشي في ذلك خلافا ولم يرجح شيئا إلا أنه قال في آخر كلامه، وترتيب بعضها بعد بعض ليس هو أمرا أوجبه الله، بل أمر راجع إلى اجتهادهم واختيارهم، ولهذا كان لكل مصحف ترتيب، ولكن ترتيب المصحف العثماني أكمل.[2] (ر: الملحق الأصولي).

---

(١) حديث: «ما أصاب أحدا هم . . . » أخرجه أحمد (١/ ٣٩١ط المكتب الإسلامي) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٦ط دار الكتاب العربي).

(٢) تفسير ابن كثير عند الآية ١٨٠ من سورة الأعراف.

(١) مسلم الثبوت ٢/ ١١ ـ ١٢، والإتقان للسيوطي ١/ ٦٠ ـ ٦٢، والفواكه الدواني ١/ ٧٧

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٦٢ط دار المعرفة بيروت.

التوقيف في مقدرات الشريعة :

٥ ـ ذكر السيوطي في الأشباه أن مقدرات الشريعة على أربعة أقسام :

أحدها : مايمنع فيه الزيادة والنقصان كأعداد الركعات ، والحدود ، وفروض المواريث .

الثاني : مالا يمنع من الزيادة والنقصان كالثلاث في الطهارة .

الثالث : مايمنع فيه الزيادة دون النقصان كخيار الشرط بثلاث ، وإمهال المرتد ثلاثا .

الرابع عكسه : كالثلاث في الاستنجاء ، والتسبيع في الولوغ ، والطواف ، والخمس في الرضاع ، ونصب الزكاة ، والشهادة ، والسرقة . (١)

وهذا التفصيل للشافعية وفي بعض هذه المسائل خلاف يرجع إليه في مواضعه .

التوقيف بمعنى منع التصرف في المدعى به :

٦ ـ استعمل الفقهاء التوقيف بمعنى منع التصرف في المدعى به . يقول ابن فرحون في التبصرة :

توقيف المدعى به ثلاثة أنواع :

النوع الأول : توقيف العقار وينقسم إلى قسمين : دور ، وأراض ، والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى به ، ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوي الدعوى كشهادة العدل أو لطخ (الشهود غير العدول) فإذا ثبت هذا فالاعتقال في الرباع على وجهين :

الأول : عند قيام الشبهة الظاهرة أو ظهور اللطخ فير يد المدعي توقيفه ليثبته ، فالتوقيف هنا بأن يمنع الذي هو في يده (المدعى عليه) أن يتصرف فيه تصرفا يفيته كالبيع والهبة ، أو يخرجه به عن حاله ، كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير أن يرفع يده عنه .

الثاني : بعد أن يثبت المدعي دعواه في ذلك بشهادة ، قاطعة ويدعي المستحق منه مدفعا فيما قامت به البينة للمدعي ، فيضرب للمستحق منه الآجال . فيوقف المدعى به حينئذ بأن ترفع يد الأول عنه ، فإذا كانت دارا أعتقلت بالقفل ، أو أرضا منع من حرثها ، أو حانوتا له خراج وقف الخراج . (١)

النوع الثاني : توقيف الحيوان ـ فمن ادعى دابة بيد رجل وأراد توقيفها ليأتي على ذلك ببينة فإن كان في ذلك بعد ، فليس ذلك له ، وإن كان ما ادعى من البينة بموضعه ذلك وقفه فيما قرب من يوم ونحوه ، فإن لم يأت بمن يشهد له فلا شيء له ، ثم لا يكون له يمين على المدعى عليه في إنكار دعواه ، لأنه يقول : لا علم عندي مما تقول . فإن ظن به علم ذلك حلف . (٢)

---

(١) الأشباه للسيوطي ٤٢١ ـ ٤٢٢

(١) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ١٧٩ط دار المعرفة .

(٢) المرجع السابق ١/ ١٨٠

النوع الثالث: توقيف مايسرع إليه الفساد، كاللحم ورطب الفواكه وما أشبه ذلك فإن شهد للمدعي شاهد وأبى أن يحلف، وقال عندي شاهد آخر أو أتى بلطخ وادعى بينة قاطعة، فإنه يؤجل أجلا لا يفسد في مثله ذلك الشيء، فإن أحضر مايستحق به، وإلا خلي بين المدعى عليه ومتاعه. (١)

ويقول الحنفية: إذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعى به - فإن كان المدعى عليه عدلا فالقاضي لا يجيبه، وإن كان فاسقا أجابه.

ولو ادعى عقارا في يدي رجل، وأقام بينة لا يأمره القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به، إلا أن يكون أرضا فيها شجر فيه ثمر فيوضع على يدي عدل. (٢)

وإذا تنازع شخصان في عقار، ولم يثبت أحد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار، فإن نكلا عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد في ذلك العقار ويشتركان فيه.

وإن نكل أحدهما وحلف الآخر، يحكم بكون الحالف ذا اليد مستقلا بذلك العقار، ويعد الآخر خارجا.

وإن حلفا معا فلا يحكم لأحد منهما بكونه ذا اليد، ويوقف العقار المدعى به إلى ظهور حقيقة الحال. (١)

وقال الشافعية: إذا ادعى على رجل عينا في يده، وكان للمدعي بينة غائبة أو حاضرة لكنها مجهولة، وخاف من نقلها، أو ادعى عليه دينا أو أعيانا حاضرة من عقار وغيره فأنكر، ولم يكن له بينة حاضرة، وخيف من إقراره بما هو في يده لأولاده أو لغيرهم، وجرى هذا في بلد قد عم هذا بينهم، واشتهر هذا فيما لديهم، وهذا المدعى عليه أشهر من غيره في فعل هذا فالتمس المدعي الحجر عليه إلى أن يقيم البينة، فذكر بعض الشافعية فيه خلافا، ورأى القاضي حسين وآخرون - إنه إن عرف المدعى عليه بالحيلة واستمرت له عادة بها حجر الحاكم عليه ورأى غيرهم من الشافعية أن هذا كالمفلس إذا أحاطت به الديون وتحقق أن خرجه أكثر من دخله وخيف عليه فوات ماله، وهناك يتعين ضرب الحجر عليه على الأصح، فهذا قريب الشبه به.

وقال الشافعية أيضا: إذا أقام المدعي شاهدين مجهولين وطلب الحيلولة بين الداخل وبينه إلى أن يزكي بينته هل يجاب إليه؟ فيه وجهان. (٢)

---

(١) التبصرة ١/ ١٨١

(٢) شرح المجلة المادة ١٨١٦ للأتاسي ٦/ ٩٤

(١) المادة ١٧٥٥ من المجلة وشرحها من درر الحكام ٤/ ٤٦٥

(٢) أدب القضاء ٢٦٨، ٢٧٠ وتنظر الروضة ١٢/ ٥١

والظاهر من كلام الحنابلة على ماجاء في المغني أنهم لا يقولون بالتوقيف في الدعوى.[١] ومن ذلك توقيف مال الغائب واليتيم.[٢]

وكذلك توقيف قسم التركة أو جزء منها بسبب الحمل أو الفقد (ر: إرث).

توقيف المولي :

٧ ـ من آلى من زوجته ومضت مدة الإيلاء (أربعة أشهر) فاختلف الفقهاء هل تطلق بانقضاء المدة؟ أم يقفه القاضي، فإما فاء وإما طلق؟

ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أنه يقفه الحاكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر فإما فاء وإما طلق، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة، قال أحمد: في الإيلاء يوقف، عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ عن عمر شيء يدل على ذلك، وعن عثمان وعلي، وجعل يثبت حديث علي، وبه قال ابن عمر وعائشة، وروي ذلك عن أبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء، وقال سهيل بن أبي صالح: سألت اثنى عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاووس. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾.[١]

وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر، لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾[٢]

ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه.[٣]

وذهب الحنفية إلى أن الطلاق يقع بعد مضي المدة من غير فيء، لأنه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفاء حقها في الجماع في المدة وأكد العزم باليمين، فإذا مضت المدة ولم يفيء إليها مع القدرة على الفيء فقد حقق العزم المؤكد باليمين بالفعل، فتأكد الظلم في حقها، فتبين منه عقوبة له جزاء على ظلمه ومرحمة عليها، ولا يوقف، لأن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها.[٤]

---

(١) المغنى ٩/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨

(٢) التبصرة ١/ ١٨٢

(١) سورة البقرة / ٢٢٦

(٢) سورة البقرة ٢٢٧

(٣) المغني ٧/ ٣١٨ ـ ٣١٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٠٨ نشر مكتبة الكليات الأزهرية، والأم ٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧١

(٤) البدائع ٣/ ١٧٦

توكل

التعريف :

١ ـ التوكل في اللغة : إظهار العجز والاعتماد على الغير والتفويض والاستسلام، والإسم منه الوكالة. يقال: وكل أمره إلى فلان أي فوّضه إليه، واعتمد عليه فيه، وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به، واتكل عليه في أمره كذلك. والتوكل أيضا قبول الوكالة. يقال وكلته توكيلا فتوكل.(١)

وفي الشريعة يطلق التوكل على الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، واتباع لسنة نبيه ﷺ في السعي فيما لابدّ له منه من الأسباب.(٢)

حكم التوكل :

٢ ـ التوكل بمعنى الثقة بالله، والاعتماد عليه في كل الأمور واجب، ومأمور به في كثير من آيات القرآن الكريم، وفي سنة الرسول ﷺ :

قال عز من قائل لنبيه ﷺ : ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾(١) وأمر المؤمنين كذلك بالتوكل على الله، وقال: تباركت أسماؤه: ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾(٢) وقال الله تعالى : ﴿وقال موسى ياقوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾.(٣)

٣ ـ أما التوكل بمعنى جعل الغير وكيلا عنه يتصرف في شئونه فيما يقبل النيابة، فهو جائز ويأتي بحثه في مصطلح: (وكالة).

٤ ـ وأما التوكل بمعنى : الاعتماد على الله والثقة به والرجوع إليه في كل الأمور: فهو من أعمال القلب كالإيمان، ومعرفة الله، والتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر، ومحبة الله سبحانه وتعالى، ومحبة نبيه ﷺ، والتطهر من الرذائل الباطنة كالحقد، والحسد، والرياء في العمل، لا يدخل في مباحث الفقه. وموطنه الأصلي: كتب التوحيد، وعلم الأخلاق.(٤)

التوكل لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب :

٥ ـ ذهب عامة الفقهاء، ومحققو الصوفية إلى أن التوكل على الله لا يتنافى مع السعي والأخذ بالأسباب من مطعم، ومشرب، وتحرز من الأعداء وإعداد الأسلحة، واستعمال ماتقتضيه سنة الله المعتادة، مع الاعتقاد أن الأسباب

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، والمصباح المنير مادة: «وكل»، وإحياء علوم الدين ٢/ ٦٥

(٢) تفسير القرطبي في تفسير آية ١٢٢ من سورة آل عمران ٤/ ١٨٩

(١) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٢) سورة آل عمران/ ١٢٢

(٣) سورة يونس/ ٨٤

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ط مصطفى البابي الحلبي بمصر.

وحدها لا تجلب نفعا، ولا تدفع ضرا، بل السبب (العلاج) والمسبّب (الشفاء) فعل الله تعالى، والكل منه وبمشيئته، وقال سهل: من قال: التوكل يكون بترك العمل، فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ.[1]

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾[2] دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول بعض الجهال وإلا كان الأمر بالمشاورة منافيا للأمر بالتوكل. بل التوكل على الله: أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها، بل يعول على الله تعالى.[3]

وجمهور علماء المسلمين على أن التوكل الصحيح إنما يكون مع الأخذ بالأسباب، وبدونه تكون دعوى التوكل جهلا بالشرع وفسادا في العقل.

وقيل لأحمد: ما تقول فيمن جلس في بيته ومسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتي رزقي. فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي».[4]

وقال عمر رضي الله عنه: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني، وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة.[1]

وقد تواتر الأمر بالأخذ بالأسباب في القرآن وسنة الرسول ﷺ.

أخرج ابن حبان في صحيحه: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وأراد أن يترك ناقته وقال: أأعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ فقال ﷺ: أعقلها، وتوكل».[2]

وقال ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».[3]

وقال تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾[4] والغنيمة اكتساب، وقال تعالى ﴿فاضربوا فوق الأعناق، واضربوا منهم كل بنان﴾[5] والضرب عمل، وقال: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾[6] وقال تعالى: ﴿يأيها

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ١٨٩ في تفسير آية ١٢٢ من آل عمران.

(٢) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٣) تفسير الرازي ٩/ ٦٨ الآية ١٥٩ من آل عمران.

(٤) حديث: «وجعل رزقي تحت ظل رمحي» وهو جزء من حديث أوله «بعثت بين يدي الساعة بالسيف...» أخرجه أحمد (٧/ ١٤٢/ ٥١١٤ ط دار المعارف وصححه أحمد شاكر).

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٦٣

(٢) حديث: «أعقلها وتوكل». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ ط مصطفى الحلبي) من حديث أنس بن مالك وحسنه.

(٣) حديث: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه». أخرجه البخاري (٣/ ٣٣٥ ط السلفية)، ومسلم ٢/ ٧٢١ ط عيسى الحلبي من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري).

(٤) سورة الأنفال/ ٦٩

(٥) سورة الأنفال/ ١٢

(٦) سورة الملك/ ١٥

الـذيـن آمـنـوا خذوا حذركـم﴾،[1] وقـال: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾[2]

وأمـر الـرسـول ﷺ بالتداوي: وقال «تداووا عبـاد الله، فإن الله تعـالى لم يضع داء إلا وضع معه الشفاء»[3]

وقـال شارح ثلاثيـات مسنـد أحمـد في شرح الحديث: وصفهم النبي ﷺ: بالعبودية إيماء إلى أن التـداوي لا ينـافي التـوكـل: أي تداووا ولا تعتمـدوا في الشفاء على التداوي. بل كونوا متـوكلين عليـه سبحـانـه وتعـالى، فالتـداوي لا ينـافي التـوكـل، كما لا ينـافيـه رفـع الجـوع والعطش بالأكـل والشـرب وتجنب المهلكـات، والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، وقال: وفي الأحـاديث السـابقـة إثبـات للأسبـاب، وأنهـا لا تنافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره ولا تشفي بذواتها بل بما قدر الله فيها.[4]

وقـد قرن النبي ﷺ: التـوكـل بترك الأعـمال الـوهمية دون غيرها، جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «يـدخـل الجنـة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، فقالوا من هم يارسـول الله؟ فقال: الذين لا يسترقون ولا يتطـيـرون، ولا يكتوون، وعـلى ربهم يتوكلون».[1]

وقـال عليـه الصـلاة والسـلام: «لو أنكم توكـلتـم على الله حق توكـله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا»[2] وهو ظاهر في أن التـوكـل يكـون مع السعي، لأنـه ذكـر للطير عمـلا وهـو الـذهـاب صباحا في طلب الرزق، وهي فارغة البطون، والرجوع وهي ممتلئتها.

تِوَلـة

انظر: تعويذة.

(١) سورة النساء/ ٧١

(٢) سورة الأنفال/ ٦٠

(٣) حديث: «تداووا عبـاد الله فإن الله تعـالى لم يضـع داء إلا وضـع معـه الشفاء». أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ط عزت عبيـد الـدعـاس)، والـترمذي (٤/ ٣٨٣ ط مصطفى الحلبي) وقـال: حسن صحيـح، وابن ماجة (٢/ ١١٣٧ ط عيسى الحلبي).

(٤) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧

(١) حديث: «يدخـل الجنـة من أمتي سبعـون ألفـا بغـير حسـاب...» أخـرجـه البخـاري (١١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) حديث «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم...» أخـرجـه الـترمـذي (٤/ ٥٧٣ ط مصطفى الحلبي) وقـال: حسن صحيـح وأخـرجـه ابن ماجة (٢/ ١٣٩٤ ط. عيسى الحلبي) وأحمـد (١/ ٢٤٣ ـ ٢٠٥ ط دار المعـارف وقال أحمد شاكر إسناده صحيح) من حديث عمر بن الخطاب واللفظ لابن ماجة

تولّي

التعريف :

١ ـ التولي : مصدر تولى ، وأصله الثلاثي : ولي .

والتولي يأتي في اللغة بمعان كثيرة ، منها :

النصرة : ويقال توليت فلانا أي اتخذته وليا .[١]

والاتباع والرضا ، يقال : توليته : أطعته .[٢]

والتقلد .[٣] ومنه قوله تعالى : «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم» .[٤]

قال أبو العالية : إن توليتم الحكم فجعلتم حكاما أن تفسدوا في الأرض بأخذ الرشا .[٥]

وفعل المرء الشيء بنفسه . قال تعالى : «والذي تَوَلَّى كِبْرَه منهم له عذاب عظيم» أي ولي وزر الإفك واشاعته .[١]

والرجوع والإدبار والإعراض والإقبال : يقال : تولى إليه أي أقبل ، ومنه قوله تعالى : «ثم تولّى إلى الظل» .[٢]

وتَوَلَّى إذا عُدِّيَ بعَن لفظا أو تقديرا اقتضى معنى الإعراض . ومنه قوله تعالى : «فتول عنهم»[٣] وقوله : «فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين» .[٤]

والتولي قد يكون بالجسم وقد يكون بترك الإصغاء والائتمار ، قال تعالى : «ولا تَوَلّوا عنه وأنتم تسمعون» .[٥]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه المعاني اللغوية .

وقد استعملت هذه المعاني اللغوية في تعابير الشرع كما تقدم .

الحكم التكليفي :

٢ ـ يختلف الحكم التكليفي للتولي باختلاف موضوعه ومعانيه المتقدمة ، ومن أهمها : التولي يوم الزحف ، وتولي القضاء ونحوه من الولايات ، وتولي المرأة عقد النكاح ، وتولي

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٤٠٤ ، ولسان العرب ٣/ ٩٨٦ ، والكليات ٢/ ٩٧

(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ١٧٦

(٣) القاموس المحيط ٤/ ٤٠٤ ، ولسان العرب ٣/ ٩٨٧

(٤) سورة محمد/ ٢٢

(٥) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٤٥

(١) سورة النور/ ١١ ، ولسان العرب ٣/ ٩٨٨

(٢) سورة القصص/ ٢٤ ، والكليات ٢/ ٩٧

(٣) سورة الصافات/ ١٧٤

(٤) سورة آل عمران/ ٦٣

(٥) سورة الأنفال/ ٢٠ ، وانظر المفردات في غريب القرآن .

الشخص الواحد طرفي العقد، وتولي الصالحين وتولي الفاسقين.

أولا : التولي يوم الزحف :

٣ ـ الزحف: الدنو قليلا، وأصله الاندفاع على الألية، ثم سمي كل ماش في الحرب إلى الآخر زاحفا.[١]

ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن التولي يوم الزحف وهو الفرار من قتال الكفار حرام، فلا يجوز للمسلم الذي حضر صف القتال أن ينصرف إذا التقى الجمعان وتدانى الصفان، لقول الله عز وجل: «يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير»[٣] وقوله سبحانه وتعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون»[٤] نهى الله تعالى في الآيتين الأوليين ـ في الذكر هنا ـ عن الفرار من الكفار، وأمر في الآية الأخيرة بالثبات عند قتالهم، فالتقى الأمر والنهي على سواء، وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له.[١]

وإنما يحرم الفرار والتولي. إذا لم يزد الكفار على مثلي عدد المسلمين لقول الله تعالى: «... فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين..»[٢]

فإن زاد الكفار على مثلي المسلمين لم يحرم الفرار، والصبر أحسن، فقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف.

واعتبر الشافعية وجمهور المالكية في تحريم الفرار العدد لا القوة والعدة، وذهب ابن الماجشون ـ من المالكية ـ وهو ما مال إليه القليوبي من الشافعية ـ إلى اعتبار العدة والقوة، فيجوز عندهما انصراف مائة منا ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء، أو مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم.

وعلى قول الجمهور لا يحل فرار مائة مثلا إلا مما زاد على المائتين.[٣]

وزاد المالكية حالة أخرى يحرم فيها الفرار، وهي ما إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا،

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، والزرقاني ٣/ ١١٥، وقليوبي ٤/ ٢١٩، والمغني ٨/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٧

(٣) سورة الأنفال/ ١٥، ١٦

(٤) سورة الأنفال/ ٤٥

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٢٣

(٢) سورة الأنفال/ ٦٦

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٩، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨١

فإن بلغوا هذا العدد لم يحل لهم الفرار، وإن زاد عدد الكفار على المثلين لقول النبي ﷺ: «. . ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة»[1] فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية.[2]

وقال المالكية: إنما يحرم الفرار إذا بلغوا اثني عشر ألفا ما لم تختلف كلمتهم، وما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين، وإلا جاز، وقد قيد بعضهم محل الحرمة أيضا: فيما إذا كان في الإثني عشر نكاية للعدو، فإن لم يكن فيهم ذلك وظن المسلمون أن الكفار يقتلونهم جاز الفرار.[3]

وقال ابن عابدين: في الخانية: لا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفا وإن كان العدو أكثر لقوله ﷺ: «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة». . والحاصل: أنه إذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس بأن يفر، ولا بأس للواحد إذا لم يكن معه سلاح أن يفر من اثنين لهما سلاح، ويكره للواحد القوي أن يفر من الكافِرَيْن، والمائة من المائتين في قول محمد، ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة والمائة من الثلاثمائة.[1]

واستثنى من الحكم بتحريم التولي عند الزحف - بنص الآية الكريمة - المتحرف لقتال وهو: الذي يظهر الهزيمة وينصرف ليتبعه العدو فيكمن ويهجم عليه فيقتله، أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال. . وذلك من مكايد الحرب وفنون القتال فلا وزر فيه ولا حرمة.

وكذلك استثنت الآية من تحريم التولي عند الزحف المتحيز إلى فئة وهو: الذي ينصرف عن العدو بنية الذهاب إلى فئة يستنجد ويستعين بها على القتال، ولا حرمة على من ينصرف بنية التحيز.

واشترط المالكية لجواز التحرف أو التحيز: كون المتحرف أو المتحيز غير أمير الجيش والإمام، وأما هما فليس لهما التحرف ولا التحيز لحصول الخلل والمفسدة به.

وزاد الشافعية إلى المتحرف والمتحيز من عجز بمرض ونحوه فإن له الانصراف بكل حال.[2]

والفرار - التولي - المحرم كبيرة موبقة بظاهر

---

(١) حديث: «ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة». أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ٤٤٣ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٢٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٢

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، وحاشية الزرقاني على خليل ٣/ ١١٥

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٢٤

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٩، والمفردات في غريب القرآن ١٣٦

القرآن الكريم وإجماع الأكثر من الأئمة لما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إجتنبوا السبع الموبقات. . .»[1] وفيه «والتولي يوم الزحف» وهي كبيرة تكفرها التوبة بعفو الله تعالى ومشيئته.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد، سير).

ثانيا: تولي القضاء:

٤ ـ تولي القضاء ونحوه من الولايات تعتريه الأحكام الخمسة:

فيكون واجبا: إن كان من يتولاه أهلا للقضاء دون غيره لانفراده بشروطه، فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد، ولأن القضاء فرض كفاية ولا يوجد سواه يقدر على القيام به فتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه، وسائر فروض الكفاية.

ويكون مندوبا: لصاحب علم خفي لا يعرفه الناس، ووجدت فيه شروط القاضي، وذلك ليشهر علمه للناس فينتفع به.

ويكون حراما: لفاقد أهلية القضاء، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة»[1] وذكر منهم رجلا قضى بين الناس بجهل فهو في النار، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره.

ويكون مكروها: لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه، ولم يتعين عليه توليه، وكره بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين».[2]

ويكون مباحا: للعدل المجتهد الصالح للقضاء الذي يثق بنفسه أن يؤدي فرضه ولا يتعين عليه لوجود غيره مثله.[3]

والحكم في سائر الولايات كالحكم في القضاء، وما يتصل بشروط من يتولى القضاء أو نحوه من الولايات وما إلى ذلك يرجع إليه في مصطلح (قضاء، وإمامة). الخ.

ثالثا: تولي المرأة عقد النكاح:

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، أي لا ولاية لها

(١) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٨١ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٩٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حاشية الزرقاني ٣/ ١١٥، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢

(١) حديث: «القضاة ثلاثة». أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٤ ـ ط الحلبي)، والحاكم (٤/ ٩٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «من ولي القضاء. . .». أخرجه أبو داود ٤/ ٤ تحقيق عزت عبيد دعاس، والحاكم ٤/ ٩١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) فتح القدير ٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٢، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، والمغني ٩/ ٣٥ ـ ٣٦

في عقد النكاح على نفسها ولا غيرها بالولاية، وهو ما نقله عن أبي يوسف كل من الطحاوي والكرخي وأنه القول الذي رجع إليه أخيرا على ما سيأتي، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[1] ومن الصفات المشترطة في الولي الذكورة، فإن تولت المرأة تزويج نفسها أو غيرها لم يصح النكاح، وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

واستدلوا بقول الله تعالى: «الرجال قوامون على النساء»[2] أي قائمون بمصالحهن، ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد إليه الحديث: «لا نكاح إلا بولي» تنكير الولي فيه دليل على ذكورته، وإرادة التغليب فيه مدفوعة بحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها».[3]

واستدلوا كذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1]

وقال أبو حنيفة في الرواية الأولى عنه وهي ظاهر الرواية: تجوز مباشرة الحرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب.

ورواية الحسن عن أبي حنيفة وهي المختارة للفتوى: إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح.

ونقل عن أبي يوسف ثلاث روايات، اختلف في ترتيبها، فذكر السرخسي أن أبا يوسف قال: لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفء وغيره.

وذكر الطحاوي أن قوله المرجوع إليه هو عدم الجواز إلا بولي، وكذا الكرخي في مختصره حيث

---

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨ ـ ط الحلبي)، والحاكم (٢/ ١٧٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي موسى الأشعري، وقال الحاكم: «وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن.

(٢) سورة النساء/ ٣٤

(٣) حديث: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٠٦ ـ ط الحلبي)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧ ـ ط دار المحاسن) وفي إسناده راو فيه مقال كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجة، ولكنه قد تربع عند الدارقطني (٣/ ٢٢٨)

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٨١، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٢١، والمغني ٦/ ٤٤٩. وحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...». أخرجه أحمد (٦/ ٤٧ ـ ط الميمنية)، وأبو داود (٢/ ٥٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه الترمذي (٣/ ٣٩٩ ـ ط الحلبي).

قال: وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير.

قال الكمال: ورجح قول الشيخين (الطحاوي والكرخي) وهو أن قول أبي يوسف الذي رجع إليه هو عدم الجواز، لأن الطحاوي والكرخي أقوم وأعرف بمذاهب أصحابنا.

وعن محمد روايتان: الأولى: انعقاده موقوفا على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه.

والثانية: رجوعه إلى ظاهر الرواية.

واستدل لظاهر الرواية بقوله تعالى: «فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف»[1] وقوله عز وجل: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف»[2] وقوله سبحانه: «حتى تنكح زوجا غيره»،[3]

وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء، لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب.

واستدل بقول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[1] وبأنها حرة عاقلة بالغة فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام ولتصرفها في المال، وبأنها لو أقرت بالنكاح صح ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صح.[2]

وتفصيل ذلك في (نكاح).

رابعا: تولي طرفي العقد:

أ ـ في النكاح:

٦ ـ يجوز عند جمهور الفقهاء أن يتولى شخص طرفي العقد في النكاح، على التفصيل التالي:

قال الحنفية: يجوز أن يتولى طرفي عقد النكاح واحد بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور، كأن كان وليا، أو وكيلا من الجانبين، أو أصيلا من جانب ووكيلا، أو وليا من آخر، أو وليا من جانب وكيلا من آخر.[3]

وقال المالكية: يجوز لابن عم المرأة إذا وكلته على تزويجها، وعين نفسه لموكلته ورضيت به، أن يزوجها من نفسه بقوله تزوجتك بكذا من المهر ولا يحتاج لقبول بعد هذا، لتولي ابن العم الإيجاب والقبول، على أن ترضى الزوجة بالمهر الذي سماه ويشهد عدلان على

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٤

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٢

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٠

(١) حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ط الحلبي) من حديث ابن عباس

(٢) فتح القدير ٣/ ١٥٧، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٧

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٢٦

تزويجها لنفسه، ومثل ابن العم الحاكم والوصي والكافل وولي الإسلام.[1]

وقال الشافعية: للجد تولي طرفي عقد تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر، ويصح النكاح في الأصح لقوة ولاية الجد، والثاني: لا يصح لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم.

ولا يجوز لواحد من الأولياء غير الجد تولي الطرفين في عقد النكاح، فلا يزوج واحد من الأولياء موليته لنفسه بتوليه الطرفين بل يزوجه بها نظيره في درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولاية به حينئذ، فإن لم يوجد من هو في درجته زوجها له القاضي.[2]

وقال الحنابلة: ولي المرأة التي يحل له نكاحها وهو ابن العم، أو المولى، أو الحاكم، أو السلطان إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك، وفي توليه طرفي العقد روايتان:

إحداهما: له ذلك، لما روى البخاري تعليقا أن عبدالرحمن بن عوف قال لأم حكيم: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك،[3] ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما.

الثانية: لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ولكن يوكل رجلا يزوجه إياها بإذنها، لما روي أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا زوجه امرأة المغيرة أولى بها منه، ولأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع.[1]

ب - في البيع:

٧ - صحح بعضهم تولي طرفي العقد في البيع ونحوه من العقود على التفصيل التالي:

قال الحنفية: إن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا، وإن كان وصي الأب جاز لشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة أو نقصا، وقالا: لا يجوز مطلقا، وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير، وإلا لا، وهذا كله في المنقول.[2]

وقال المالكية: ومنع بيع الوكيل ما وكل على بيعه من نفسه لنفسه ولو سمى له الثمن على المعتمد لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى، فإن تحقق عدمها فيه أو اشتراه بحضرة صاحبه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز.[3]

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٨٢

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٣٢

(٣) حديث: «أثر عبد الرحمن بن عوف...». أخرجه البخاري تعليقا (الفتح ٩/ ١٨٨ - ط السلفية) وعزاه لابن سعد في طبقاته ابن حجر في الفتح وفي التغليق (٣/ ٤١٦ - ط المكتب الإسلامي).

(١) المغني ٦/ ٤٦٩ - ٤٧١

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٥٣

(٣) حاشية الزرقاني ٦/ ٨٣

وقال الشافعية: ويصح التوكيل في طرفي بيع، وهبة، وسلم، ورهن، ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ، كالصلح، والحوالة، والضمان، أي يصح فيما له طرفان فيهما معا، أو في أحدهما، أو في حالة طرف واحد في ذلك الطرف.[1]

وقال الحنابلة: من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه في إحدى الروايتين، وكذلك الوصي لا يشتري مال اليتيم لنفسه، والرواية الثانية عن أحمد: يجوز أن يشتري الوكيل والوصي مال الموكل أو الموصى عليه بشرطين: أحدهما: أن يزيد أعلى مبلغ ثمنه في النداء، والثانية: أو يتولى النداء غيره.

ويجوز أن يشتري الأب لنفسه من مال ولده الطفل.[2]

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ٣٣٨

(٢) المغني ٥/ ١١٧ - ١٢٢

تولية

التعريف:

١ - التولية لغة مصدر: ولى، يقال: وليت فلانا الأمر جعلته واليا عليه، ويقال: وليته البلد، وعلى البلد. ووليت على الصبي والمرأة أي جعلت واليا عليهما.[1]

وفي الاصطلاح تطلق التولية بإطلاقين: أحدهما: موافق للمعنى اللغوي.

وثانيهما: تطلق على التولية في البيع وهي: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به فإن قال: وليتك إياها لم يجز أن يبيعه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل، لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به.[2]

وعرفها الشيخ عميرة من الشافعية: بأنها نقل جميع المبيع إلى المولّى بمثل الثمن المثلي أو عين المتقوم (القيمي) بلفظ وليتك أو مايقوم مقامه.[3]

(١) المصباح المنير مادة: «ولى».

(٢) الزاهر ص٢٢٠ط الأوقاف - الكويت، والقليوبي وعميرة ٢/ ٢١٩ - ٢٢٠

(٣) مرادهم من جعل عين المتقوم ثمنا إنه لا تصلح التولية=

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإشراك :

٢ ـ الإشراك لغة : جعل الغير شريكا، واصطلاحا : نقل بعض المبيع إلى الغير بمثل الثمن الأول (أي بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله).

ب ـ المرابحة :

٣ ـ المرابحة لغة : الزيادة، واصطلاحا : نقل كل المبيع إلى الغير بزيادة على مثل الثمن الأول.

جـ ـ المحاطة :

٤ ـ المحاطة لغة : النقص. واصطلاحا : نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول.

والفرق واضح بين هذه الألفاظ وبين بيع التولية وجميعها من بيوع الأمانة. (١)

الحكم التكليفي :

أولا : التولية (بمعنى نصب الولاة)

٥ ـ تولية إمام عام على المسلمين يفصل في أمورهم ويسوسهم فرض كفاية، مخاطب به أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس حتى يختاروا الإمام.

ودليل ذلك أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، دفعهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. وقالا : (إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش). ورووا في ذلك أخبارا، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ولقال قائل : ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم.

وعلى الإمام أن يولي من تحتاج إليه الدولة في أمورها العامة والخاصة من وزراء وقضاة وأمراء الجيوش وغير ذلك، فإن أمر الدولة لا يصلح ولا يستقيم إلا بتولية هؤلاء وأمثالهم، لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة. (١)

٦ ـ والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما اختيار أهل العقد والحل، والثاني بعهد الإمام من قبل.

وفيما يتعلق بشروط اختيار الإمام ومن يختاره وما تنتهي به الإمامة ومن يوليهم الإمام لمعاونته من وزراء وغيرهم وصيغ توليتهم تفصيلات

= بالثمن القيمي إلا للبائع نفسه (حاشية عميرة ٢/ ٢١٩).

(١) القليوبي ٢/ ٢٢٠

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٨) ط دار الكتب العلمية، والماوردي ص٢٢

وشروط محلها (الإمامة الكبرى، وقضاء، ووزارة، وإمارة.. إلخ).

٧ ـ تولية الوزراء جائزة شرعا، فإن سيدنا موسى عليه السلام طلب من الله تعالى أن يجعل له وزيرا من أهله ﴿واجعل لي وزيرا من أهلي﴾[1] فإذا كان ذلك جائزا في النبوة فهو في غيرها أولى ﴿قال قد أوتيت سؤلك يا موسى﴾[2] وتعيين الوزراء لمساعدة الأمير لابد منه، إذ أن الأمير لا يستطيع وحده مباشرة جميع الأمور.

والوزارة على قسمين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.[3]

والتفصيل في مصطلح: (وزارة).

تولية القضاة:

٨ ـ القضاء فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا خلاف بين الأئمة في أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد غيره فحينئذ يتعين إلزامه بتوليه لئلا تتعطل مصالح الناس.[4]

أما الشروط التي يجب تحققها فيمن يولى القضاء، وفيمن يملك تولية القاضي، وفي اختصاص القاضي فمحلها[1] (مصطلح قضاء).

الولايات الأخرى:

٩ ـ على الإمام أن يولي في كل أمر من أمور الدولة من يقوم بها، لأن أمور الدولة لا تستقيم إلا إذا كان فيها من يقوم على مباشرتها.

قال أبو يعلى: وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

أحدها: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء، لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص.

الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان. لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

الرابع: من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة، وهم مثل قاضي بلد، أو إقليم، أو

(١) سورة طه/ ٢٩

(٢) سورة طه/ ٣٦

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢

(١) تبصرة الحكام ١/ ٨ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، ومعين الحكام ص٧

مستوفي خراجه، أوجابي صدقاته، أوحامي ثغره، أونقيب جنده، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل. ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره تنظر في مواضعها.[1]

الألفاظ التي تنعقد بها الولاية :

١٠ ـ والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان: صريح، وكناية.

فالصريح أربعة ألفاظ «قد وليتك، وقلدتك، واستخلفتك، واستنبتك». فإذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات، ولا يحتاج معها إلى قرينة.

وأما الكناية فقد قيل: إنها سبعة ألفاظ: «قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك».

فإن اقترن بها قرينة صارت في حكم الصريح، نحو قوله: «فانظر فيما وكلته إليك» واحكم فيما اعتمدت فيه عليك».

فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا، وإن كان مراسلة، أومكاتبة، جاز أن يكون على التراخي.

فإن لم يوجد منه القبول لفظا، لكن وجد منه الشروع في النظر، احتمل أن يجري ذلك مجرى النطق، واحتمل أن لا يجرى، لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها.[1]

والكلام عن ذلك منثور في أبواب الجهاد والقضاء وغير ذلك.

ثانيا: التولية في البيع :

الحكم التكليفي :

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن بيع التولية جائز شرعا، لأن شرائط البيع مجتمعة فيه، وتترتب عليه جميع أحكامه كتجدد شفعة عفا عنها الشفيع في العقد الأول، وبقاء الزوائد للمولي ـ بكسر اللام ـ وغير ذلك، لأنه تمليك جديد، ولتعامل الناس به إلى يومنا هذا، ولأن من لا يهتدي إلى التجارة يحتاج أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي فيها،[2] ولما أراد عليه الصلاة والسلام الهجرة وابتاع أبوبكر (رضي الله عنه) بعيرين، قال عليه الصلاة والسلام ولني أحدهما، فقال له هو لك بغير شيء، فقال عليه

(١) الأحكام السلطانية ص٢٨ط دار الكتب العلمية.

(١) الأحكام السلطانية ص٦٤ط دار الكتب العلمية.

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٥٣ط بولاق، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٣ ـ ٧٦، والبناية ٦/ ٤٨٦، والدسوقي ٣/ ١٥٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٥٥، والشرح الصغير ٣/ ٢١١ ومغني المحتاج ٢/ ٧٦، وأسنى المطالب ٢/ ٩١، ونهاية المحتاج ٤/ ١٠٤، والروضة ٣/ ٥٢٥، والمغني ٤/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٩

الصلاة والسلام: أما بغير شيء فلا، فوجب القول بجوازها.[1]

ما تصح فيه التولية:

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والدردير من المالكية إلى عدم جواز التولية في بيع المنقول الذي لم يقبض وجعلوه كالبيع المستقل.[2]

وقال المالكية: تجوز التولية في الطعام قبل قبضه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله»[3]

وشرطها قبل قبضه: استواء العقدين في قدر الثمن وأجله أو حلوله وكون الثمن عينا.

أما عند الحنابلة فتجوز التولية في المبيع المعين قبل القبض فيما عدا المكيل والموزون ونحوهما مما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن.[1]

مايشترط في بيع التولية:

١٣ ـ أ ـ اشترط الجمهور في بيع التولية أن يكون الثمن في البيع الأول معلوما للمشتري الثاني لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع، ولأن بيع التولية يعتمد على أساس الثمن الأول، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلا أن يعلم في المجلس ويرضى به، فلو لم يعلم حتى افترق العاقدان عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد.[2]

١٤ ـ وقال المالكية: إن من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراها به، ولم يذكرها له ولا ثمنها أو ذكر له أحدهما، فإن ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام، وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن، وسواء كان الثمن عينا، أو عرضا، أو حيوانا. وإن علم حين التولية بأحد العوضين ـ الثمن أو المثمن ـ دون الآخر ثم علم بالآخر

---

(١) حديث: «لما أراد عليه الصلاة والسلام الهجرة وابتاع أبو بكر رضي الله تعالى عنه بعيرين...» أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣١ط المجلس العلمي) بغير سند وقال: غريب ولم ينسبه إلى كتاب معين، ثم ذكر رواية البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٣١ ط. السلفية) بلفظ قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يارسول الله إحدى راحلتي هاتين ـ قال رسول الله ﷺ: بالثمن.

(٢) البدائع ٥/ ١٨٠، وابن عابدين ٤/ ١٦٢، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥٢، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥ط المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج ٢/ ٧٦

(٣) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٩ ـ ط المجلس العلمي) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن مرسلا.

(١) الشرح الصغير ٣/ ٢١٠ ـ ٢١٢، وبلغه السالك ٢/ ٧٥، والمغني ٤/ ١٢٨

(٢) البدائع ٥/ ٢٢٠، وفتح القدير ٥/ ٢٥٦، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٧ ـ ٧٩، ومغني المحتاج ٢/ ٧٦، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٩، والمغني ٤/ ٢١١، والمقنع ٢/ ٥٢

فكره البيع فله الخيار، لأن التولية من المعروف تلزم المولِّي ـ بالكسر ـ ولا تلزم المولَّى ـ الفتح ـ إلا بعد علمه بالثمن والمثمن.

١٥ ـ ب ـ اشترط المالكية أن يكون الثمن معينا إن كانت التولية في الطعام قبل قبضه. وأما فيه بعد القبض أو في غير الطعام مطلقا فتجوز وإن كان الثمن غير معين.[١]

١٦ ـ جـ ـ يشترط أن يكون الثمن من المثليات كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، سواء تم العقد مع البائع الأول أو مع غيره، فإن كان الثمن مما لا مثل له كالعرض، فلا يجوز التولية ممن ليس العرض في ملكه، لأن التولية بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول من جنسه كالذرعيات، والمعدودات المتفاوتة، فإما أن يقع البيع على عين ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليست في ملكه، وقيمته مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيه، ولكن يجوز بيعه تولية ممن العرض نفسه في ملكه ويده.[٢]

١٧ ـ د ـ واشترط الحنفية أن لا يكون البيع صرفا حتى لو باع دنانير بدراهم لا تجوز فيه التولية، لأنهما في الذمة فلا يتصور فيه التولية، والمقبوض غير ما وجب بالعقد.[١]

حكم الخيانة في بيع التولية:

إذا ظهرت الخيانة في التولية بإقرار البائع، أو بالبينة، أو النكول عن اليمين، فإما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره:

١٨ ـ أ ـ فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن: بأن اشترى شيئا نسيئة ثم باعه تولية على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ثم علم المشتري فله الخيار ـ عند الحنفية والمالكية والشافعية ـ إن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده، لأن التولية عقد مبني على الأمانة، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وهذا إذا كان المبيع قائما، وأما بعد الهلاك أو الاستهلاك فلا خيار له، بل يلزمه جميع الثمن حالا، لأن الرد تعذر بالهلاك أو غيره فيسقط خياره، وعند أبي يوسف من الحنفية أنه يرد قيمة الهالك ويسترد كل الثمن كما قال فيما إذا استوفى عشرة زيوفا مكان عشرة جياد وعلم بعد الإنفاق، يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، وقال

(١) الخرشي ٥/ ١٦٩، والدسوقي ٣/ ١٥٨، والمدونة ٤/ ٨٤ط دار صادر بيروت، والشرح الصغير ٣/ ٢١٠ط دار المعارف بمصر.

(٢) البدائع ٥/ ٢٢١، وفتح القدير ٥/ ٢٥٤، والشرح الصغير ٣/ ٢١١، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٦، والمجموع ٩/ ٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٩

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٨٤

أبو جعفر: المختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال وثمن مؤجل فيرجع عليه بفضل ما بينهما للتعارف، وهذا إذا كان الأجل مشروطا في العقد وكذا إن لم يكن مشروطا فيه ولكن معناه متعارف بينهم أن يؤخذ منه في كل جمعة قدر معلوم. (١)

وقال الحنابلة: إن ظهر الثمن الذي أخبر به البائع المشتري مؤجلا وقد كتمه، ثم علم المشتري تأجيله أخذ المبيع بالثمن مؤجلا بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، ولا خيار للمشتري فلا يملك الفسخ. وحكي ابن المنذر عن أحمد أنه إن كان المبيع قائما كان له ذلك إلى الأجل يعني وإن شاء فسخ، وإن كان قد استهلك حبس المشتري الثمن بقدر الأجل وهذا قول شريح، لأنه كذلك وقع على البائع فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك على صفته، كما لو أخبر بزيادة على الثمن. (٢)

١٩ ـ ب ـ وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في التولية بأن قال اشتريت بعشرة، ووليتك بما توليت ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فذهب الحنفية والشافعية ـ في الأظهر ـ والحنابلة إلى أنه يحط قدر الخيانة ولا خيار للمشتري ويلزم العقد بالثمن الباقي، لأن الخيانة في بيع التولية تخرج العقد عن كونه تولية، لأنها بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، فإذا ظهر النقصان في الثمن الأول ولو ثبت الخيار للمشتري خرج العقد عن كونه تولية وصار مرابحة، وهذا إنشاء عقد جديد لم يتراضيا عليه وهو لا يجوز فيحط قدر الخيانة ويلزمه العقد بالثمن الباقي. (١)

وقال المالكية: إن البائع إذا كذب على المشتري بأن زاد في ثمن السلعة على ماهو في الواقع سواء عمدا أو غير عمد والسلعة قائمة، فإن حط البائع الزائد فإنه يلزم المشتري البيع وإن لم يحط فإن المشتري يخير بين أن يرد السلعة ويأخذ ثمنه أو يأخذ بجميع الثمن الذي وقع به البيع. (٢)

وقال محمد من الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: للمشتري الثاني الخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده على البائع، لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر الذي سماه عن الثمن فلا يلزم بدونه، وثبت له

(١) البدائع ٥/ ٢٢٥ و٢٢٦، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٩، والمبسوط ١٣/ ٨٦ والبناية ٦/ ٤٩٤، والخرشي ٥/ ١٧٩، والدسوقي ٣/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٧٩

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٣١، والمغني ٤/ ٢٠٦

(١) البدائع ٥/ ٢٢٦، والمبسوط ١٣/ ٨٢، وفتح القدير ٥/ ٢٥٦، والبناية ٦/ ٤٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٣١، والمغني ٤/ ٢٠٩

(٢) الدسوقي ٣/ ١٦٥، والخرشي ٥/ ١٧٩، والمقدمات لابن رشد ٩٤، والقوانين الفقهية ١٧٤

الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيبا.

ولو هلك المبيع في يد المشتري الثاني، أو استهلكه قبل رده أو حدث به مايمنع الرد كعيب مثلا لزمه جميع الثمن عند الحنابلة، وفي الروايات الظاهرة عند الحنفية، لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط.[1]

وقال محمد بن الحسن: إنه يفسخ البيع على القيمة إن كانت أقل من الثمن حتى يندفع الضرر عن المشتري بناء على حاصله في مسألة التحالف بعد هلاك السلعة، إنه يفسخ بعد التحالف دفعا للضرر عن المشتري ويرد القيمة ويسترد الثمن كذا ههنا.[2]

وعند المالكية، إن فاتت السلعة خير المشتري بين دفع الثمن الصحيح أو القيمة مالم تزد على الكذب.[3]

أما عند الشافعية فقد قال النووي: إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع، فقطع الماوردي بسقوط الزيادة، قاله في الروضة، ونقله صاحب المهذب والشاشي عن الأصحاب مطلقا.

ثم قال النووي: والأصح طرد القولين السقوط وعدمه، فإن قلنا بالسقوط فلا خيار للمشتري، وإن قلنا بعدم السقوط فهل للمشتري الفسخ؟ وجهان: أصحهما: لا، كما لو علم العيب بعد تلف المبيع، لكن يرجع بقدر التفاوت كما يرجع بأرش العيب،[1]

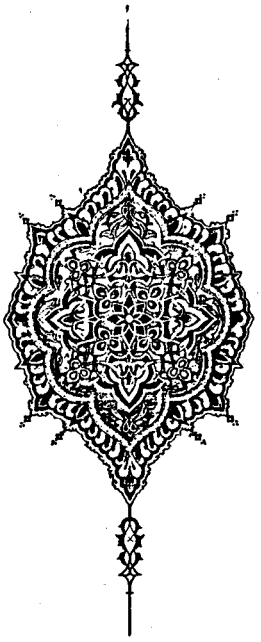

(١) فتح القدير ٥/ ٢٥٦، ٢٥٧، والبناية ٦/ ٤٩٤، والمغني ٤/ ٢٠٦، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٥٦، ٢٥٧، والبناية ٦/ ٤٩٤

(٣) الدسوقي ٣/ ٥٣٣

(١) روضة الطالبين ٣/ ٥٣٣

توهم

التعريف :

١ ـ التوهم في اللغة : الظن .[١]

وفي الاصطلاح عرفه بعض الفقهاء بأنه : تجويز وجود الشيء في الذهن تجويزا مرجوحا .[٢]

وقال بعضهم : التوهم يجرى مجرى الظنون ، يتناول المدرك وغير المدرك .[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التصور :

٢ ـ التصور هو حصول صورة الشيء في العقل ، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات .[٤] والفرق بين التوهم والتصور : أن تصور الشيء يكون مع العلم به ، وتوهمه لا يكون مع العلم به ، لأن التوهم من قبيل التجويز ، والتجويز ينافي العلم .[٥]

(١) المصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة : «وهم» .

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٦٥ط مصطفى البابي الحلبي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤

(٣) الفروق في اللغة/ ٩١

(٤) التعريفات للجرجاني .

(٥) الفروق في اللغة/ ٩١

ب ـ الظن :

٣ ـ الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل أيضا في اليقين والشك . والمعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقا .

وقيل : الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان .

وقيل : الظن الطرف الراجح المطابق للواقع ، والوهم : الطرف الراجح غير المطابق للواقع .[١]

جـ ـ الشك :

٤ ـ الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك .

وقيل : الشك ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما ، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو بمنزلة اليقين .[٢]

د ـ اليقين :

٥ ـ اليقين في اللغة : العلم الذي لاشك فيه .

وفي الاصطلاح : اعتقاد الشيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا ، مطابقا للواقع غير ممكن الزوال .[٣]

(١) التعريفات للجرجاني . والأشباه والنظائر لابن نجيم . ط دار الطباعة العامرة/ ١٠٤

(٢) التعريفات للجرجاني ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٠٤

(٣) التعريفات للجرجاني .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن التوهم بالمعنى المتقدم لا عبرة له في الأحكام، فكما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارىء.

مثال ذلك: إذا توفي المفلس، تباع أمواله وتقسم بين الغرماء، وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد، لأنه لا عبرة للتوهم.[1]

وكما إذا ظن براءة الذمة من صلاة، وتوهم شغلها بها فلا قضاء عليه. إذ لا عبرة للوهم.[2]

ويذكر التوهم ويراد به مايقابل اليقين كما ذكره بعض فقهاء الشافعية بقولهم:

«فإن تيقن المسافر فقد الماء تيمم بلا طلب، وإن توهمه (أي وقع في وهمه: أي ذهنه، بأن جوز وجود ذلك تجويزا راجحا وهو الظن، أو مرجوحا وهو الوهم، أو مستويا وهو الشك) طلبه.[3]

وقد يعمل بالوهم في حال شغل الذمة وتوهم براءتها، وهي لا تبرأ إلا باليقين كما ذكره بعض فقهاء المالكية بقولهم: «إذا ظن براءة الذمة من صلاة، وتوهم شغلها بها، فلا قضاء عليه، بخلاف من ظن تمام صلاته، وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه العمل بالوهم».[1]

وتكلم الفقهاء عن قاعدة «لا عبرة بالظن البين خطؤه».[2] وقاعدة «لا عبرة بالتوهم»[3] وفرعوا عليهما مسائل كثيرة يختلف حكمها باختلاف المواطن، ولا يمكن حصرها في مقام واحد فيرجع إلى مظانها في كل مذهب.

قال صاحب درر الحكام شرح مجلة الأحكام عند قاعدة (لا عبرة للتوهم) مانصه:

يفهم منها أنه كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارىء.

مثال ذلك: إذا توفي المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء وإن توهم أنه ربما ظهر غريم

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ٦٥، ومجلة الأحكام العدلية م(٧٤).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٤، ٢٦٥

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٤، ٢٦٥

(٢) مجلة الأحكام العدلية م(٧٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ط مكتبة النهضة ١/ ٦٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٩٣ط دار الطباعة العامرة. وقواعد الأحكام ١/ ٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي / ١٥٧ط دار الكتب العلمية، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٥٣، والقواعد لابن رجب/ ١٢٠، ١٢١ط دار المعرفة. ونيل المآرب ١/ ٩٤، وكشاف القناع ١/ ١٦٧، ١٧٧، والمغني ١/ ١٩٦، ١٩٧

(٣) مجلة الأحكام العدلية م(٧٤) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٤، وقواعد الأحكام ١/ ٢٣، والشرح الصغير ١/ ٨١، ٢٣٠، ٣٦٤، ٣٧٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٧، ١٧٧

آخر جديد، والواجب محافظة على حقوق ذلك الدائن المجهول، ألا تقسم، ولكن لأنه لا اعتبار للتوهم تقسم الأموال على الغرماء، ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة.

كذا إذا بيعت دار وكان لها جاران لكل حق الشفعة أحدهما غائب فادعى الشفيع الحاضر الشفعة فيها يحكم له بذلك، ولا يجوز إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربما طلب الشفعة في الدار المذكورة. كذلك إذا كان لدار شخص نافذة على أخرى لجاره تزيد على طول الإنسان فجاء الجار طالبا سد تلك النافذة بداعي إنه من الممكن أن يأتي صاحب النافذة بسلم ويشرف على مقر النساء فلا يلتفت لطلبه. وكذا لا يلتفت لطلبه فيما لو وضع جاره في غرفة مجاورة له تبنا وطلب رفعه بداعي إنه من المحتمل أن تعلق به النار فتحترق داره.

كذا: إذا جرح شخص آخر ثم شفي المجروح من جرحه تماما وعاش مدة ثم توفي فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم.[1]

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٥

تيامن

التعريف:

١ ـ التيامن مصدر تيامن إذا أخذ ذات اليمين، ومثله يامن.

وتيمنت به مثل تبركت وزنا ومعنى.

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن أصل المعنى اللغوي فالتيامن: البدء باليمين في الوضوء واللبس، وسقي الماء.. الخ. ومثله التيمن قال ابن منظور: التيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن.[1]

الحكم التكليفي:

٢ ـ التيامن سنة لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله».[2] ويتبين ذلك فيما يأتي:

(١) الصحاح للجوهري، والمصباح المنير، وغريب القرآن للراغب الأصفهاني ولسان العرب (يمن).

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٢٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢٦ ط الحلبي).

الغسل :

٣ ـ تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر في الأغسال المفروضة والمسنونة سنة لحديث عائشة السابق. فيغسل الشق الأيمن المقبل منه والمدبر، ثم الأيسر كذلك.[١]

الوضوء :

٤ ـ التيامن في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه ـ فيغسل يده اليمنى قبل اليد اليسرى، والرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى، للتأسي بالنبي ﷺ حيث كان يفعل ذلك في وضوئه على الدوام.[٢]

ولقوله ﷺ : «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم».[٣]

مسح الخفين :

٥ ـ الأفضل تقديم الرجل اليمنى على اليسرى في مسح الخفين والجوربين لحديث عائشة السابق.[١]

التيمم :

٦ ـ تقديم اليمين على اليسار في التيمم سنة. فيمسح يده اليمنى قبل اليد اليسرى لقوله ﷺ فيما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، حتى قال ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله».[٢]

دخول المسجد :

٧ ـ يستحب التيامن عند دخول المسجد والبيت، وعند الخروج من الخلاء، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[٣] فيقدم

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢، والقوانين الفقهية ص٣١، ومغني المحتاج ١/ ٧٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢١٧

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك في وضوئه...». ورد ذلك في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (١/ ٢١٦ ـ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٢، والقوانين الفقهية ص٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٦٠ وحديث: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم». أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤١ ط الحلبي). وقال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصح، التلخيص لابن حجر (١/ ٨٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) البدائع ١/ ٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٦٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٩٨

(٢) سبل السلام ١/ ١٤٧، وبدائع الصنائع ١/ ٤٦، ومغني المحتاج ١/ ١٠٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥٤، والقوانين الفقهية ص٤٣ وحديث: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٥٦ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «عن أنس: من السنة إذا دخلت المسجد أن =

رجله اليمنى عند دخول المسجد والبيت، وعند الخروج من الخلاء ويؤخر رجله اليسرى.[١]

اللبـاس :

٨ - يستحب الابتـداء باليمـين في اللبـاس، فيـدخـل كمـه الأيمن قبل الأيسر في لبس الجبة والقميص وغـيرهما، ويـدخل رجله اليمنى قبل اليـسـرى في لبس السـراويـل، والنعـال، والأخفـاف، وأشبـاهها.[٢] لحـديث عائشـة رضي الله عنها السابق.

وعـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه أن رسـول الله ﷺ قال: «إذا انتعـل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع».[٣]

وعـن حفـصـة رضـي الله عنهـا أن رسـول الله ﷺ «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك».[٤]

الصـلاة :

٩ - يسن للمصـلي التيـامن عند التسليم في آخر الصـلاة فيبـدأ بالالتفات إلى جهة يمينه.[١] لما روي عن النبي ﷺ أنـه «كـان يسلم عن يمينـه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يسـاره السـلام عليكم ورحمـة الله حتى يرى بياض خده الأيسر».[٣]

ويستحب أيضـا الوقوف عن يمين الإمام إذا كان منفردا مع الإمام.[٣]

لحديث ابن عبـاس رضي الله عنهـما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يسـاره فأخـذ رسـول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه».[٤]

فلو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام أداره الإمام إلى اليمين.

وصـرح الحنـابلة بأنـه لو أكمـل ركعـة من

= تبـدأ برجـلك اليـمـنى وإذا خرجت أن تبـدأ برجلك اليسرى». أخـرجـه الحـاكم (١/ ٢١٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) البـدائـع ١/ ٢٢، ومغني المحتـاج ١/ ٣٩، والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٨

(٢) القوانين الفقهية ص٤٤٣

(٣) حديث: «إذا انتعـل أحـدكم فليبـدأ باليمـين وإذا انتـزع فليبدأ بالشمال». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣١١ - ط السلفية).

(٤) حديث: «كـان يجعـل يمينه لطعامه...» أخرجه أبو داود (١/ ٣٢ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما وحسنه النووي كما في فيض القدير (٥/ ٢٠٤).

(١) حاشيـة ابن عابدين ١/ ٣٢١، والقوانين الفقهية ص٧١، ومغني المحتاج ١/ ١٧٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٥٦

(٢) حديث: «كـان يسلم عن يمينـه...» أخـرجـه النسـائي (٣/ ٦٤ ط المكتبـة التجارية) من حديث عبدالله بن مسعود ونقـل ابن حجـر عن العقيـلي أنـه صححـه (التلخيص ١/ ٢٧٠ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(٣) بدائـع الصنـائـع ١/ ١٥٨، ومغني المحتـاج ١/ ٢٤٦، والقوانين الفقهية ص٧١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢١٤

(٤) حديـث ابـن عبـاس رضي الله عنهـما: «صـليـت مع رسـول الله ﷺ ذات ليلة...» أخـرجـه البخـاري (الفتح ٢/ ٢١١ ط السلفية).

الصلاة وهو عن يسار الإمام مع خلو يمينه بطلت صلاته لكن لو كبر عن يسار الإمام ثم انتقل إلى يمينه قبل إتمام الركعة صحت صلاته.[١]

ويستحب الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة[٢] لحديث البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه».[٣]

ويستحب الصلاة في ميمنة المسجد إذا كان يصلي منفردا.

الأذان:

١٠ ـ يبدأ المؤذن في الأذان للصلاة بالالتفات إلى يمينه عند الحيعلة الأولى وهي «حي على الصلاة» ثم إلى اليسار عند قوله «حي على الفلاح» لفعل بلال رضي الله عنه ذلك.[٤]

وتقدم الأذن اليمنى على اليسرى عند الأذان في أذن المولود فيؤذن في أذنه اليمنى أولا ثم يقيم في أذنه اليسرى، وذلك ليسبق ذكر الله تعالى إلى مسامع الطفل قبل أي شيء آخر،[١] ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر.[٢]

غسل الميت:

١١ ـ يستحب تقديم غسل الجانب الأيمن من الميت على الجانب الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك.[٣]

لحديث أم عطية رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته زينب رضي الله عنها: إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».[٤]

خصال الفطرة:

١٢ ـ يستحب تقديم اليمين في السواك فيبدأ بجانب الفم الأيمن قبل الأيسر، ويمسك

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٨٦

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٩

(٣) حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٩٢ط الحلبي).

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ١٣٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢٦

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٦

(٢) خبر إدبار الشيطان عند سماع الأذان أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين». (الفتح ٢/ ٨٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩٨ ـ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، والسراج الوهاج على متن المنهاج ص١٠٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٨، والقوانين الفقهية ص٩٧

(٤) حديث: «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٧ ـ ط الحلبي).

السواك بيده اليمنى لا اليسرى[١] لحديث: «كان النبي ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه».[٢]

ويستحب التيامن في تقليم الأظافر. فيقدم تقليم أظافر اليد اليمنى على تقليم أظافر اليد اليسرى، وأظافر الرجل اليمنى على تقليم أظافر الرجل اليسرى.[٣]

الحلق:

١٣ - يستحب التيامن في حلق الرأس فيقدم الشق الأيمن على الشق الأيسر، ولكنهم اختلفوا هل العبرة بيمين المحلوق أو بيمين الحالق؟

فذهب الجمهور إلى أن العبرة بيمين المحلوق فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر.[٤]

ودليل الجمهور في ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس».[١]

وفي رواية: «لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق: فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس».[٢]

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن العبرة بما على يمين الحالق وهو شق رأس المحلوق الأيسر.[٣]

إدارة الإناء:

١٤ - يسن إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء بالشرب إذا كان عنده جلساء آخرون وأراد أن يعمم عليهم وإن كان من على يساره أفضل من الذي على يمينه لما روي عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبوبكر رضي الله عنه، فشرب فقال عمر رضي الله عنه: أعط أبا بكر يارسول الله فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن».[٤]

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٩٦

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن...» سبق تخريجه ف/ ٢

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ٤٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٨٧

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٤، والقوانين الفقهية ص١٣٩، ومغني المحتاج ٥٠٢

(١) حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إقسمه بين الناس» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٨ - ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢

(٤) حديث: «الأيمن فالأيمن» أخرجه أحمد (٣/ ١١٠، =

ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره «الأشياخ، فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يارسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا. فتله رسول الله ﷺ في يده». [١]

وهذا الغلام هو عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. [٢]

النوم:

١٥ ـ يستحب النوم على الشق الأيمن لثبوت ذلك عن النبي ﷺ لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت». [٣]

وعنه رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: وذكر نحوه: وفيه: واجعلهن آخر ما تقول». [١]

وهناك أمور يسن فعلها باليمين دون اليسار إلا للضرورة، منها: استلام الحجر الأسود، ورمي الجمار، والمصافحة، والأكل والشرب وتفصيل كل ذلك في مواضعه. [٢]

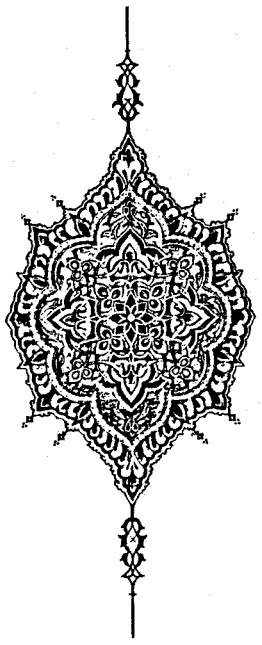

= ٢٣١ ـ ط الميمنية) وأصله في البخاري (الفتح ١٠/ ٨٦ ـ ط السلفية).

(١) حديث سهل بن سعد: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٨٦ ـ ط السلفية).

(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ٢٤٩، وسبل السلام ٣/ ٢٥١

(٣) حديث البراء كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١١٥ ـ ط السلفية).

(١) حديث البراء: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضؤك» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٠٩ ـ ط السلفية).

(٢) القوانين الفقهية ص٤٤٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٠

تيسير

التعريف :

١ ـ التيسير لغة مصدر يسَّر، يقال: يسّر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه. وفي التنزيل ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾[١] أي سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسورا.

وفي الحديث «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[٢] وهو من اليسر، واليسر في اللغة اللين والانقياد، ويقال: ياسر فلان فلانا إذا لاينه، وتيسرت البلاد إذا أخصبت، واليسر والميسرة الغنى، وكذلك اليسار،[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.[٤]

ومن معاني التيسير في اللغة التهيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿فسنيسِّره لليسرى﴾[٥] أي نهيئه للعود إلى العمل الصالح. وفي صحيح مسلم «تيسروا للقتال»[١] أي تهيأوا له وتأهبوا.

ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التخفيف :

٢ ـ التخفيف لغة ضد التثقيل، سواء أكان حسيا أم معنويا، والخفة ضد الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وأما من خفت موازينه﴾[٢] أي: قلّت أعماله الصالحة حتى رجحت عليها سيئاته. والخفة خفة الوزن وخفة الحال.[٣]

والتكليف الخفيف هو الذي يسهل أداؤه، والثقيل هو الذي يشق أداؤه، كالجهاد.

والتخفيف في الاصطلاح رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك[٤] أي إن كان فيه في الأصل حرج أو مشقة.

فالتخفيف أخص من التيسير إذ هو تيسير ماكان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ماكان في الأصل ميسرا.

---

(١) سورة القمر / ٥٤

(٢) حديث: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٣ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٣٥٩ ـ ط عيسى الحلبي).

(٣) لسان العرب.

(٤) سورة البقرة / ٢٨٠

(٥) سورة الليل / ٧

(١) حديث: «تيسروا للقتال» أخرجه مسلم (١/ ١٢٥ ـ ط. عيسى الحلبي).

(٢) سورة القارعة / ٨

(٣) لسان العرب.

(٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/ ٦٠ عند قوله تعالى ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٤ هـ

ب ـ الترخيص :

٣ ـ الترخيص لغة التيسير والتسهيل. والاسم الرخصة. ويقال: رخص له في الأمر، وأرخص له فيه: إذا أذن له فيه بعد النهي عنه، ومنه الحديث: «وأرخص في السلم»[1] أي أذن فيه. وأصله في اللغة من الرخاصة، وهي في النبات هشاشته ولينه، وفي المرأة نعومة بشرتها وليونتها. ومنه الرخص لا نخفاض السعر، ضد الغلاء، لما في الرخص من السهولة، وفي الغلاء من الشدة.

والترخيص في الاصطلاح أن يجعل في الأمر سهولة. والرخصة تستعمل باصطلاحين:

الأول: الحكم النازل باليسر بعد العسر لعذر من الأعذار.

والثاني: وهو أخص من الأول: ما استبيح مع قيام المحرم. فالإذن في السلم مع انعدام المبيع رخصة من بيع المعدوم على التعريف الأول، وليس رخصة على التعريف الثاني، إلا أن يكون مجازا. وكذا ما نسخ عنا من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا رخصة على الأول، لا على الثاني، لأن التحريم لم يبق علينا.[1]

جـ ـ التوسعة :

٤ ـ التوسعة مصدر وسع، أي صير الشيء واسعا، والسعة ضد الضيق، والسعة الغنى والرفاهية. ووسع الله على فلان: أغناه ورفهه، ووسع فلان على أهله: أنفق عليهم عن سعة، أي بما يزيد عن قدر الحاجة.[2]

فالتوسعة من التيسير، بل هي أعلى التيسير.

د ـ رفع الحرج :

٥ ـ الحرج لغة: الضيق وما لا مخرج له، وقال بعضهم: هو أضيق الضيق. سئل ابن عباس عن الحرج، فدعا رجلا من هذيل فقال له: ما الحرج فيكم؟ فقال: الحرجة من الشجر مالا مخرج له. فقال ابن عباس: هو ذلك. الحرج مالا مخرج له.[3]

---

(١) حديث: «وأرخص في السلم» قال الزيلعي حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن.. قال رسول الله ﷺ، «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح... وأما الرخصة في السلم، فأخرج الأئمة الستة في كتبهم.. عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ والناس يستلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم». نصب الراية (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ط المجلس الأعلى).

(١) المصباح المنير، مسلم الثبوت ١/ ١١٦ ـ ١١٨، والمستصفى بهامشه ١/ ٦٨، القاهرة، مطبعة بولاق.

(٢) لسان العرب مادة: «وسع»

(٣) الموافقات للشاطبي بتعليق الشيخ عبدالله دراز ٢/ ١٥٩، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٥٥م

وفي الاصطلاح: الحرج مافيه مشقة فوق المعتاد.[١]

ورفع الحرج: إزالة مافي التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل.

فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة، خلافا للتيسير.

هـ ـ التوسط :

٦ ـ التوسط في الأمر أن لا يذهب فيه إلى أحد طرفيه. والتوسط في الشريعة من هذا الباب. فلا غلو فيها ولا تقصير، ولكن هي وسط بينهما. والتوسط في الأحكام الشرعية أنها لا تميل إلى جانب الإفراط والتشديد على العباد، ولا إلى جانب التيسير الشديد الذي يصل إلى حد التحلل من الأحكام. وهذا هو الغالب على أحكام الشريعة. فالتوسط نوع من التيسير، وليس مقابلا له، إذ الذي يقابل التيسير التعسير والتشديد، أما التوسط ففيه اليسر لأنه ليس فيه مشقة خارجة عن المعتاد، ومثاله يسر الصلاة والصوم، إذ فيهما مشقة، ولكنها معتادة.[٢]

(١) الموافقات ٢/ ١٥٩

(٢) الموافقات ٢/ ١٦٣ و٤/ ٢٥٩، ٢٦٠

و ـ التشديد والتثقيل :

٧ ـ التشديد والتثقيل ضد التخفيف، وأصل التشديد في اللغة من شد الحبل، والشدة الصلابة والقوة.[١]

حكم التيسير :

٨ ـ اليسر وانتفاء الحرج صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته، والتيسير مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية. ويدل على هذا الأصل آيات كثيرة في كتاب الله تعالى، وأحاديث نبوية صحيحة، وأجمعت الأمة عليه:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿هو اجتباكم وماجعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم﴾[٢] قال ابن عباس: إنما ذلك سعة الإسلام وماجعل الله فيه من التوبة والكفارات. ومنه قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٣] وقوله ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾.[٤]

ومن السنة قول النبي ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة»[٥] أي السهلة اللينة، وقوله «إن هذا

(١) لسان العرب مادة: «شدد» و«ثقل»

(٢) سورة الحج/ ٧٨

(٣) سورة البقرة/ ١٨٥

(٤) سورة النساء/ ٢٨

(٥) حديث: «بعثت بالحنيفية السمحة». أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦ ـ ط المكتب الإسلامي). والطبراني في الكبير=

الـدين يسـر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[١] وقوله «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»[٢]

وقـوله: «إن الله شرع هذا الدين فجعله سمحا سهلا واسعا ولم يجعله ضيقا». [٣]

ويستأنس لذلـك بما روي عن الصحـابـة والتابعين في هذا الباب، قول ابن مسعود «إياكم والتنطـع، إيـاكم والتعمق، وعليكم بالعتيق» أي: الأمـر القـديم، أي: الـذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

وقـول إبراهيم النخعي: «إذا تخالجك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما».

أنواع اليسر في الشريعة:

٩ ـ يسر الشريعة على ثلاثة أنواع:

١ ـ تيسـير معـرفـة الشـريعة والعلم بها وسهولة إدراك أحكامها ومراميها.

٢ ـ تيسـير التكـاليف الشرعية من حيث سهولة تنفيذها والعمل بها.

٣ ـ أمـر الشـريعـة للمكلفين بالتيسير على أنفسهم وعلى غيرهم.

النوع الأول: تيسير العلم بالشريعة:

١٠ ـ اقتضت حكمـة الله تعـالى أن حمَّل هذه الشريعة الإسلامية ـ أول ما حملها ـ قوما أميين، لم يكن لهم معرفة بكتب الأقدمين ولا بعلومهم، من العلوم الكـونيـة، والمنطق، والـريـاضيات، وغـيرها، ولا من العلوم الدينية، بل كانوا باقين قريبا من الفطرة. وأرسل الله إليهم رسولا أميا لم يكتب كتابا، ولم يخطه بيمينه، ولا عرف أن يقرأ شيئـا مما كتبـه الكـاتبون. قال الله تعالى: ﴿هو الـذي بعث في الأميـين رسـولا منهم يتلو عليهم آيـاتـه ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[١] وقال: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتـاب ولا تخطـه بيمينـك إذا لارتاب المبطلون﴾[٢] ثم إن الله عز وجل أراد أن تكـون هذه الشريعة المباركة خاتمة الشرائع،

= (٥/ ٧٧ ـ ط الـوطن العـربي) من حديث أبي أمـامـة. وأحمـد (٦/ ١١٨ ط المكتب الإسـلامي) من حديث عائشة قال السخاوي في المقاصد (ح٢١٤) ط دار الكتاب العربي بعد أن عزاه لأحمد: «سنده حسن».

(١) حديث: «إن هذا الـدين يسـر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩٣ ط السلفية).

(٢) حديث: «إن خير دينكم أيسره». أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٨ ط المكتب الإسـلامي). قال الهيثمي (رواه أحمـد ورجـالـه رجـال الصحيـح خلا رجـاء وقـد وثقـه ابن حبـان. مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٨ ط دار الكتاب العربي).

(٣) حديث: «إن الله شرع هذا الـدين فجعله سمحـا وسهـلا واسعا...» لم نعثر عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

(١) سورة الجمعة / ٢

(٢) سورة العنكبوت / ٤٨

فهي لمن عاصر النبي ﷺ ولمن بعده إلى يوم القيامة، وهي عامة للبشر جميعا، ليست للعرب وحدهم، بل لهم ولمن عداهم من الأمم في مشارق الأرض ومغاربها، وفيهم القوي والضعيف، والعالم والجاهل، والقارىء والأمي، والذكي والبليد. فاقتضت حكمته تعالى أن تكون تلك الشريعة العامة الخاتمة ميسورا فهمها وتعقلها والعلم بها لتسع الجميع، إذ لو كان العلم بها عسيرا، أو متوقفا على وسائل علمية تدق على الأفهام لكان من العسير على جمهور المكلفين بها أخذها ومعرفتها أولا، والامتثال لأوامرها ونواهيها ثانيا.

ومن هذا الباب مايلي:

أ ـ تيسير القرآن:

١١ ـ جعل الله عز وجل القرآن ميسر التلاوة والفهم على الجمهور، قال الله تعالى: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين﴾[١] وقال: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾.[٢]

ومن تيسيره أن الله تعالى أنزله على سبعة أحرف مراعاة لحال الناس من حيث القدرة على النطق. ويدل على ذلك مارواه أبي بن كعب قال: «لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: ياجبريل إني أرسلت إلى أمة أمية، إلى الشيخ والعجوز، والغلام والجارية، والشيخ الذي لم يقرأ كتابا قط. فقال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف».[١]

ويرجع تيسير القرآن إلى أربعة أوجه:

الأول: أنه ميسر للتلاوة لسلاسته وخلوه من التعقيد اللفظي.

الثاني: أنه ميسر للحفظ، فيمكن حفظه ويسهل. قال الرازي: ولم يكن شيء من كتب الله تعالى يحفظ عن ظهر قلب غير القرآن.

الثالث: سهولة الاتعاظ به لشدة تأثيره في القلوب، ولاشتماله على القصص والحكم والأمثال، وتصريف آياته على أوجه مختلفة، كما قال الله تعالى: ﴿وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا﴾.[٢]

الرابع: أنه جعله بحيث يعلق بالقلوب، ويستلذ سماعه، ولا يسأم من سماعه وفهمه، ولا يقول سامعه: قد علمت وفهمت فلا أسمعه، بل كل ساعة يجد منه لذة وعلما.[٣]

---

(١) سورة مريم / ٩٧

(٢) سورة القمر / ٥٤

(١) حديث: «يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية...» أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥ ـ ط المكتب الإسلامي) قال الهيثمي: (فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. (مجمع الزوائد ٧/ ١٥٠ ـ ط دار الكتاب العربي).

(٢) سورة طه / ١١٣

(٣) تفسير الرازي ٢٩/ ٤٢، عند الآية ١٧ من سورة القمر

وهـذا التيسير في اللفظ والمعنى إنما هو في الغالب، وبالنسبة إلى جمهور الناس. وفي القرآن من الأسرار، والمواعظ، والعبر، مايدق عن فهم الجمهور، ويتناول بعض الخواص منه شيئا فشيئا بحسب مايسره الله لهم ويلهمهم إياه، يفتح على هذا بشيء لم يفتح به على الآخر، وإذا عرض على الآخر أقره.[1]

ب ـ التيسير في علم الأحكام الاعتقادية:

١٢ ـ التكاليف الاعتقادية في الإسلام ميسر تعقلها وفهمها، يشترك في فهمها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم ومن كان بليدا، ولو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لما كانت الشريعة عامة، ولذلك كانت المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ. فعرفت الشريعة الأمور الإلهية بما يسع الجمهور فهمه، وحضت على النظر في المخلوقات، والسير في الأرض، والاعتبار بآثار الأمم السالفة، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه من الأمور الإلهية إلى قاعدة عامة: ﴿ليس كمثله شيء﴾[2]، وسكتت عن أشياء لا تهتدي العقول إليها.

ومما يدل على ذلك أيضا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور ما يكون أصلا للباحثين والمتكلفين، كما لم يأت ذلك عن النبي ﷺ، وكذلك التابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلا على ماكان عليه الصحابة. وثبت النهي عن كثرة السؤال، وعن تكلف ما لا يعني، عاما في الاعتقاديات والعمليات.[1]

جـ ـ التيسير في علم الأحكام العملية:

١٣ ـ راعى الشارع الحكيم أمية المدعوين وتنوع أحوالهم في الفهم، فجعل الأحكام العملية مما يسهل تعقلها وتعلمها وفهمها، فمن ذلك أنه كلفهم بجلائل الأعمال العبادية، وقرب المناط فيها بحيث يدركها الجمهور، وجعله ظاهرا منضبطا، كتعريف أوقات الصلاة بالظلال وطلوع الفجر، وزوال الشمس، وغروبها، وغروب الشفق، وكذلك في الصيام في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.[2] وقال النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الشهر هكذا وهكذا»[3] وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم

(١) الموافقات وتعليق الشيخ دراز ٢/ ٦٩، ٨٦
(٢) سورة الشورى / ١١

(١) الموافقات ٢/ ٨٨، ٨٩
(٢) سورة البقرة / ١٨٧
(٣) حديث: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الشهر هكذا وهكذا» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٣٦ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٧٦١ ـ ط عيسى الحلبي).

عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1] ولم يطالبنا بجعل ذلك مرتبطا بحساب مسير الشمس والقمر في المنازل، لما في ذلك من الدقة والخفاء.[2]

ولا يعني ذلك خلو الشريعة مما يستقل الخاصة بإدراكه، وهي الأمور الاجتهادية، التي تخفى على الجمهور، غير أن عامة الأحكام التي يحتاجها المكلف، وتقوم مقام الأسس من الدين، ظاهرة لا تخفى على الجمهور، وما سوى ذلك يحتاج في تطلبه إلى بذل جهد، إلا أنه يتيسر لأهل العلم الوصول إليه باتباع ما بينته الشريعة من طرق الاجتهاد.

النوع الثاني: يسر الأحكام الشرعية العملية:

١٤ ـ يسر الأحكام الشرعية العملية يتشعب فيه النظر شعبتين:

١ ـ اليسر الأصلي، وهو اليسر في ماشرع من الأحكام من أصله ميسرا لا عنت فيه.

٢ ـ اليسر التخفيفي، وهو ماوضع في الأصل ميسرا، غير أنه طرأ فيه الثقل بسبب ظروف استثنائية، وأحوال تخص بعض المكلفين، فيخفف الشرع عنهم من ذلك الحكم الأصلي.

الشعبة الأولى: اليسر الأصلي:

١٥ ـ التيسير الأصلي صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية التي تلزم المكلفين. قال الشاطبي: إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.

ويستدل لذلك بأمور، منها:

١٦ ـ أ ـ النصوص التي تبين ذلك صراحة، منها ماتقدم، ومنها قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾[1] ومنها ما امتن الله تعالى به في سياق بيان بعض الأحكام الفرعية من أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، كقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون﴾[2] وقوله جل وعلا: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها﴾[3] وقوله: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها﴾.[4]

---

(١) حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٧٥٩ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) الموافقات ٢/ ٩١

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

(٢) سورة الاعراف/ ٤٢

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٤) سورة الأنعام / ١٥٢

ومن اليسر الأصلي إعفاء الصغير، والمجنون، من سريان الأحكام التكليفية عليهما، وإعفاء النساء من وجوب صلاة الجمعة، ومن تأكد صلاة الجماعة أو وجوبها على الخلاف في ذلك. وهذا معنى كثير من الاشتراطات التي تشترط لوجوب حقوق الله تعالى من العبادات، والحدود، وبعض حقوق العباد كحق القصاص، وحق حد القذف، فقد اشترط فيها جميعا البلوغ والعقل، واشترط في حد الزنى أربعة شهود تقليلا لحالات وجوب الحد، تخفيفا وتيسيرا، واشترط للرجم لشدته الإحصان تخفيفا عن غير المحصن، واستثنى الولي الفقير من عدم جواز الأكل من مال اليتيم، تخفيفا عنه، فقد أذن له أن يأكل بالمعروف.

١٧ - ب - ومنها ما عهد في القرآن من أنه يستثني من نصوص التكليف الصور التي فيها عسر فييسرها، ومن ذلك أن الله تعالى أذن للولي في مخالطة اليتيم في النفقة بعد أن نهى عن أكل أموالهم وأمر باصلاحها فقال: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾[1] ثم قال تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾[2] فأذن في المخالطة، لأن في عزل نفقة اليتيم وحده عسرا على الولي. والمخالطة أن يأخذ من مال اليتيم بقدر مايرى أنه كافيه، بالتحري، فيجعلها مع نفقة أهله، مع أن بعضهم قد يأكل أكثر من بعض فلا يكون ذلك إصلاحا. ثم قال تعالى: ﴿ولو شاء الله لأعنتكم﴾[1] أي بإيجاب عزل نفقة اليتيم وحدها ليأمن الولي من أكله أو أهله شيئا منها.[2] ودلت الآية على أن المشقة على هذه الأمة ليست مرادة لله تعالى.

١٨ - جـ - ومنها ما علم في مواضع كثيرة من السنة النبوية أن النبي ﷺ كان يتفادى مايكون سببا لتكاليف قد تشق على المسلمين، وكان يتجنب أن يصنع شيئا يكون فيه مشقة على أصحابه إذا اقتدوا به فيه، كما قال تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾[3]

فمن ذلك أنه ﷺ كان يحث أصحابه على ترك السؤال لئلا تفرض عليهم فرائض بسبب سؤالهم. فقد سأله رجل عن الحج. أفي كل عام هو؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ماتركتكم»[4]

(١) سورة البقرة / ٢٢٠
(٢) سورة البقرة / ٢٢٠

(١) سورة البقرة / ٢٢٠
(٢) تفسير القرطبي: سورة البقرة/ ٢٢٠
(٣) سورة التوبة / ١٢٨
(٤) حديث: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ذروني ما تركتكم» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٣ - ط عيسى الحلبي) قال البوصيري (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات). الزوائد (٣/ ١٨٠ - ط الدار العربية).

وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١]

وفي حديث آخر أنه ﷺ «كان يحب اليسر على الناس». [٢]

وقالت عائشة: «خرج النبي ﷺ من عندي وهو مسرور طيب النفس ثم رجع إليَّ وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي»[٣] وقال: «لولا أن أشق على أمتي ماقعدت خلف سرية قط». [٤]

١٩ ـ د ـ ومنها الإجماع على عدم قصد المشقة والعنت في التكليف، وأنها وضعت على قصد الرفق والتيسير، وعلى هذا لم يزل أهل العلم والفتيا في الأمة على طلب اليسر على الناس.

(١) حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٤ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٢٠ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٢) حديث: «كان يحب اليسر على الناس» لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا.

إلا أنه يدل على ذلك حديث «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٢٤ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «إني دخلت الكعبة . . .» أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧ ط المكتب الإسلامي) وأبو داود (٢/ ٥٢٦ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٣/ ٢٢٣ ـ ط مصطفى الحلبي). وقال: (حديث حسن صحيح).

(٤) حديث: «ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية قط». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩٢ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٩٧ ـ ط عيسى الحلبي).

درجات المشاق، والتكليف بها:

٢٠ ـ ليس معنى يسر الشريعة خلو جميع التكاليف في الشريعة الإسلامية من جنس المشقة أصلا، بل إن التكليف، ماسمي بهذا إلا لأنه طلب مافيه كلفة ومشقة، فلا يخلو شيء من التكاليف عن المشقة، وبيان ذلك أن المشقة على درجات:

الدرجة الأولى:

٢١ ـ المشقة التي لا يقدر العبد على حملها أصلا، فهذا النوع لم يرد التكليف به في الشرع أصلا، إذ لا قدرة للمكلف عليه في العادة، فلا يقع التكليف به شرعا، وإن جاز عقلا، وقيل يمتنع التكليف به شرعا وعقلا. فليس في الشرع مثل تكليف الإنسان بحمل جبل، ولا كتكليف مقطوع الرجلين القيام أو المشي. [١]

وهذا التكليف كما أنه لم يرد في الشريعة الإسلامية، لم يوجد في الشرائع السماوية السابقة أيضا، بخلاف الأنواع الآتية. ويعبر الأصوليون عن هذا بمنع التكليف بما لا يطاق. [٢]

(١) مسلم الثبوت ١/ ١٢٣

(٢) الموافقات ٢/ ١٠٧ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٢٨

الدرجة الثانية :

٢٢ ـ أن يكون الفعل مقدورا عليه، لكن فيه مشقة عظيمة، كمشقة الخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأطراف ونحو ذلك.[١]

فالتكليف بهذا النوع غير واقع في الشريعة الإسلامية، وإن كان واقعا فيما قبلها من الشرائع. ودليل ذلك قوله تعالى في بيان المنة على أهل الكتاب بإرسال محمد ﷺ ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[٢] والإصر العهد الثقيل، والتكاليف الثقيلة التي تخرج مشقتها عن المعتاد. أي ما عهد عليهم من عهد ثقيل.

وفي خاتمة سورة البقرة ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾[٣] فقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: «قد فعلت»[٤] أي: أن الله استجاب دعاء المؤمنين.

وموضع الدلالة منها قوله تعالى: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ ومن تلك التكاليف الثقيلة التي شدد بها على بني إسرائيل: أنهم كانوا إذا أتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالا لهم قال تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾.[١]

الدرجة الثالثة :

٢٣ ـ المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها لكن فيها شدة بحيث تشوش على النفوس في تصرفها، وتقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة.

ويكون الإنسان معها في ضيق وحرج، فلا يشعر بالراحة لخروج المشقة عن المعتاد في الأعمال العادية.

وهذا النوع قد يكون في الأصل من الدرجة الرابعة، لأنه إذا فعل مرة واحدة لم يحصل منه للإنسان الضيق والحرج، ولكن إذا تكرر ودام جاء الحرج بسبب الدوام عليه. قال الشاطبي: ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق مايحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه حتى يحصل للنفس بسببه مايحصل لها بالعمل مرة واحدة في غيره قال: وهذا هو

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٧

(٢) سورة الأعراف/ ١٥٧

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٤) حديث: قال الله تعالى: « قد فعلت. . . » أخرجه مسلم ١/ ١١٦. ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) سورة النساء / ١٦٠

الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بمالا يحصل مللا، حسبما نبه عليه النبي ﷺ في نهيه عن الوصال، وعن التنطع والتكلف.[١]

وقال: «خذوا من الأعمال ماتطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا»[٢] وقال: «القصد القصد تبلغوا»[٣] وقال: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى».[٤]

الدرجة الرابعة:

٢٤ ـ المشقة التي في المقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ماجرت به العادات قبل التكليف. ففيه مشقة على النفس من هذه الجهة، ولذلك أطلق عليه لفظ «التكليف» وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة، لأن العرب تقول «كلفته تكليفا» إذا حملته أمرا يشق عليه وأمرته به، وتقول: «تكلفت الشيء» إذا تحملته على مشقة. فمثل هذا يسمى مشقة من هذا الوجه، لأنه دخول في أعمال زائدة على ماتقتضيه الحياة الدنيا. وأقل مافيه في الأعمال الدينية إخراج المكلف عما تهواه نفسه، ومخالفة الهوى فيه مشقة ما.

ولكن الشريعة جاءت لإخراج المكلف من اتباع هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا.[١]

وهذا النوع لازم لكل تكليف، إذ لا تخلو منه التكاليف الشرعية. والمشقة التي فيه ـ وإن سميت مشقة من حيث اللغة ـ إلا أنها لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالحرف وسائر الصنائع، بل أهل العقول، وأصحاب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف الشرعية.[٢]

فقد تبين بهذا أن الدرجة الأولى لا تكليف بها أصلا، فالشريعة لا تكلف العباد بما ليس مقدورا لهم أصلا، وكذلك الدرجة الثانية، فالمشقات الفادحة كقتل الإنسان نفسه، أو قطع عضو من أعضائه لا تكليف بها في هذه

---

(١) الموافقات ٢/ ١٢٠

(٢) حديث: «خذوا من الاعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢١٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨١١ ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

(٣) حديث: «القصد القصد تبلغوا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩٤ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى». قال الهيثمي: رواه البزار وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب مجمع الزوائد ١/ ٦٢ ـ ط مكتبة المقدس). وضعفه العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٨٤ ـ ط مؤسسة الرسالة).

وقال: «وهذا كالحديث الآخر الذي أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».

(١) الموافقات ٢/ ١٢١، ١٥٣

(٢) الموافقات ٢/ ١٢٣

الشريعة، وإن حصل التكليف بها فيما قبلها من الشرائع.

وأما الدرجة الثالثة فهي موضع النظر، وتفصيل ابن عبدالسلام يقتضي أنه يجوز التكليف بأدناها، أو أوسطها دون أعلاها، وإنه إن حصل التكليف بما مشقته معتادة، فحصل فيه خروج عن المعتاد، جاء فيه التخفيف، كما يأتي.

وأما الدرجة الرابعة، من المشقات المعتادة في الأعمال فلا تمنع التكليف.

غير أنه لابد من النظر في بيان معنى الاعتياد فيه، إذ قد يكون في التكليف شدة، وهو مع ذلك واقع في حيز هذه الدرجة الرابعة، وتفصيل ذلك يأتي في الملحق الأصولي.

مواضع المشقة الواردة في الشريعة:

اليسر وإن كان هو الصبغة العامة للشريعة الإسلامية، وهو الأصل في أحكامها، إلا أن فيها أحكاما فيها نوع من المشقة لدواع تقتضي ذلك، منها:

٢٥ ـ أولا: أن تكون المصلحة التي ترجى من ذلك الفعل المحكوم فيه مصلحة عظيمة لا يمكن تحصيلها إلا بتعرض البعض للمشاق، كإنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى، فإن الذي يتصدى لذلك قد يتعرض لأخطار جسيمة، وكذلك درء المفاسد العظيمة التي لا يمكن درؤها إلا بتعرض البعض للمشاق، كالجهاد لدفع المعتدين على الديار، والأعراض، والحقوق، فكل ذلك يعرض حياة القائم به للأخطار، ومع ذلك فهو مطلوب شرعا لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[1] وقوله: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم﴾[2] وما ورد أن عبادة ابن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا».[3]

٢٦ ـ ثانيا: حالات من الاحتياط فيها نوع من العسر، والغرض منه غالبا اطمئنان المكلف إلى خروجه من عهدة التكليف بيقين.

ومن ذلك أن يتذكر أنه نسي صلاة من يوم لا يدري، أي الخمس هي، فعليه أن يصلي الخمس، أو فاتته صلاة لا يدري أهي الظهر أم العصر، فيقضيهما، وإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة، يغلب التحريم مع أن الإباحة أيسر، ولو

---

(١) سورة التوبة / ٤١

(٢) سورة البقرة/ ٢١٦

(٣) حديث: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٩٢ ط. السلفية، ومسلم (٣/ ١٤٧٠ ط. عيسى الحلبي). من حديث عبادة بن الصامت.

اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل أي واحدة منهن، أو اشتبهت ميتة بمذكاة لم يجز تناول شيء منهما.

لكن إن وصل الأمر بالاحتياط إلى العسر والحرج، فالأكثرون على تغليب قاعدة رفع الحرج. فلو كان النسوة اللاتي اختلطت بهن مَحْرَمُهُ غير محصورات بأن اختلطت بنساء قرية كبيرة، فله النكاح منهن، ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح لا ينحصر جاز له الصيد، ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام.[1]

وربما غلب البعض قاعدة الاحتياط على قاعدة رفع الحرج في بعض الصور.

من شرع له التيسير:

٢٧ ـ التيسير في الشريعة الإسلامية إنما هو للمؤمنين المتقين.

أما الكافر فله التشديد والتضييق والتغليظ بسبب كفره بالله وجحده لنعمته وحقه، ولرفضه الدخول تحت أحكام الله. قال الله تعالى ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾[2] وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾.[1]

ولذلك شرع قتال الكفار وإدخالهم تحت الجزية والصغار. فإن دخل الكافر في الذمة وترك المحاربة، أو دخل مستأمنا، حصل له في الشريعة أنواع من التيسير، كالمحافظة عليه، ومنع ظلمه في النفس أو المال، وإقراره على مايجوز في دينه. وانظر مصطلح (أهل الذمة) و(جهاد). وأما الفاسق والمعتدي والظالم من أهل الإسلام فله من التشديد بحسب فسقه وعدوانه وظلمه بقدر الذنب الذي جناه، وله من التيسير بحسب إسلامه وإيمانه. فمن التشديد على الفاسق إقامة الحد على الزاني برجمه حتى الموت إن كان محصنا، وهي من أعسر أنواع القتل وأشدها، وبجلده مائة جلدة إن لم يكن محصنا. ومنها قطع يد السارق، وقتل قاطع الطريق، أو صلبه، أو تقطيع يده ورجله من خلاف، أو نفيه من الأرض. والتفصيل في الحدود.[2]

مواضع اليسر في الأحكام الشرعية:

٢٨ ـ الأحكام التكليفية خمسة: الإباحة، والندب، والكراهة، والإيجاب، والتحريم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥ ـ ١٠٧ ط مصطفى الحلبي.

(٢) سورة الفتح / ٢٩

(١) سورة التوبة/ ٧٣

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٢ الطبعة الثالثة.

فأما المباحات فلا مشقة فيها من جهة الشرع، لأن الخيار في فعلها أو تركها إلى المكلف، والشارع لم يدع فيما يتعلق بها إلى فعل أو ترك.

وأما المندوبات والمكروهات فنظرا إلى عدم استلزام فعلها أو تركها لعقوبة يعلم أن للمكلف فيها خيارا كذلك، وإن حث الشارع على فعل المندوب وترك المكروه لتحصيل الأجر، إلا أن ذلك إذا شق على المكلف فينبغي له أن يترك المندوب أو يفعل المكروه رفقا بنفسه كما يأتي في النوع الثالث.

هذا بالإضافة إلى أن الفعل المكلف به في المندوبات في الشريعة ليس فيه مشقة لذاته، بل الذي ندب الشارع إلى فعله من صلاة، أو صوم، أو اعتكاف، أو غير ذلك ليس فيه شيء يخرج عن المعتاد في المشقات، وكذا ما كره لنا فعله ليس في تركه مشقة خارجة عن العادة.

وإنما يتصور أن تكون المشقة فيما ألزم الله تعالى بفعله من الواجبات، أو ألزم بتركه من المحرمات، فإنها بالإلزام وفرض العقوبة الدنيوية، أو الأخروية، أو كليهما على المخالف لا يكون للمكلف فيهما خيار.

فأما باب المحرمات فإن التيسير فيه واضح، فإن الشارع الحكيم برحمته ضيق باب التحريم جدا، حتى إن محرمات الأطعمة يوردها القرآن غالبا على سبيل الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به﴾[1] فالأصل في المطعومات ونحوها الإباحة، والتحريم استثناء، ثم إنه تعالى لم يحرم مايشق الامتناع عنه كالماء أو الهواء أو اللباس أو المسكن. وإنما انصب التحريم على أشياء معينة مما لا يشق تركه. وتلك المحرمات إنما حرمها لما فيها من الأضرار على صحة الإنسان، أو على تصرفاته كما في تحريم الخمر، ولم يحرم إلا شيئا متمحضا للضرر، أو ضرره أغلب من نفعه. وهذا الذي قد يكون فيه نفع يكون في الحلال عوض عنه. ثم إن اضطر الإنسان إلى المحرم يسر الله عليه، كما يأتي بيانه في الشعبة الثانية.

وأما الفرائض والواجبات فلم يكلفنا الله تعالى فيها مافيه مشقة خارجة عن المعتاد، ولا ترك العباد من غير تكليف، بل كانت الشريعة في هذا الأمر جارية على الطريق الوسط الأعدل: لا تميل إلى فرض مافيه مشقة تبهظ المكلف أو تقعده عن العمل في الحال أو المآل، أو تدخل عليه الخلل في نفسه أو عقله أو ماله.

ومن جهة أخرى: ما تركت الشريعة الإنسان دون تكليف يحصل به الابتلاء، فإنه لم يخلق عبثا ولم يترك سدى، بل كلفته بتكاليف تقتضي فيه غاية التوسط والاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والجهاد.[2]

---

(١) سورة النحل/ ١١٥

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٦٣

وهـذا لا يناقض اليسر، فإن اليسر يناقضه العسر، أما الوسط فهو داخل في اليسر، إذ لا عسر فيه.

والوسط ـ كما قال الشاطبي ـ هو معظم الشريعة، فهي وسط بين التشديد والتخفيف. فمعظمها محمول على التوسط، لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد.[1]

فالصلاة مثلا: خمس مرات كل يوم، كل صلاة منها ركعات معدودة، لا تتضمن فعلا شاقا، بل ما فيها من القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والأذكار كلها أمور ميسرة، حتى أنه لم يفترض من القراءة فيها إلا القليل، ولا من الأذكار إلا القليل، وتعلمها وحفظها أمر ميسور. ولكن قد تأتي المشقة في الصلاة من جهة المحافظة على إقامتها على الوجه الأمثل ومن جهة الاستمرار والدوام عليها، مع مخالفتها في بعض الأوقات لراحة البدن، وللانطلاق مع الأعمال وهوى النفوس، لكن ذلك ليس بمشقة في الحقيقة عند أهل التقوى. قال الله تعالى، ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾.[2]

والزكاة عبادة مالية تفرض على المسلم في ماله مرة كل عام، وذلك ميسور غير معسور، ولم تفرض إلا في الأموال النامية أو القابلة للنماء دون ما لا يقبل ذلك من المساكن والأثاث والممتلكات التي هي للاستعمال الخاص، كما قال النبي ﷺ: «ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة».[1] وفرضت بنسب يسيرة تتفاوت غالبا تبعا للجهد المبذول.

فالخمس في الركاز، لأن الجهد فيه يسير جدا مع عظم ما يحصل به، والعشر في الخارج من الأرض إن كانت بعلا، ونصف العشر إن سقيت بالنضح، وربع العشر في الأموال الناضة، ومثل ذلك أو أقل منه في السائمة، حتى إن الغنم التي تبلغ (٤٠٠) إلى (٤٩٩) شاة، فيها في كل مائة شاة واحدة وذلك واحد بالمائة أو أقل، بالإضافة إلى ما في فريضة الزكاة من أنواع التيسير التي تعلم بتتبع أحكامها في كتب الشريعة.

وهكذا غير الصلاة والزكاة من فرائض الإسلام تعرف أوجه ما فيها من اليسر، وأنها أفعال، وأقوال، وتكاليف موضوعة على قدر طاقة البشر دون مبالغة ولا تشديد.

أما الأحكام التي تضمنتها الشريعة لتسهيل هذه الأفعال المكلف بها والخروج عن عهدتها فهي كثيرة منها:

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠

(٢) سورة البقرة/ ٤٥

(١) حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٢٦ ط. السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ ط عيسى الحلبي). واللفظ له وهو من حديث أبي هريرة.

التوسيع في الواجبات من حيث الزمان، كصلوات الفرائض، فإن فعلها لا يستغرق إلا جزءا يسيرا من وقتها، فيكون لدى المكلف الفرصة لأدائها في الوقت الذي لا يشق عليه ومنها ما يجب على التراخي.

ومنها التخيير في الأداء بين أمور متعددة، فهو أيسر من أداء شيء واحد بعينه.

ومن التيسير أيضا ما يقبل التداخل من الواجبات، فمن ذلك العمرة تدخل في الحج لمن قرَن.[1]

ومواضع اليسر في الشريعة أكثر من أن تحصر، وما ذكر إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر. وينظر: (تخيير، وتداخل، وتراخى).

الشعبة الثانية : اليسر التخفيفي :

٢٩ ـ والمراد به أن يرد التكليف العام بما مشقته في الأصل معتادة، ولكن يستثنى من ذلك على سبيل التخفيف بعض الصور التي فيها مشقة فوق المعتاد.

حكم الأخذ بالتخفيفات الشرعية :

٣٠ ـ التثقيل الذي يعتري المكلف في عباداته أو معاملاته، يقابله تخفيف من قبل الشرع.

والتخفيف حكم طارىء على الأصل، روعي في تشريعه ضرورات العباد وأعذارهم، فكان ذلك فسحة لهم في مقابلة التضييق، بحصول الجواز للفعل أو الترك.

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٦ ومابعدها و١/ ٢٠٦ ـ ٢١١

والتخفيف قد يوجب الشارع على المكلف الأخذ به، وقد يجعله مندوبا في حقه، وقد يجعل الأخذ به خلاف الأولى كالجمع بين الصلوات، وقد يبيحه له، فله أن يأخذ به أو يتركه على السواء.

ومن التخفيف الذي يندب الأخذ به، قصر الصلاة في السفر، لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[1] وبعض الفقهاء يوجب القصر على المسافر. ويندب الإفطار في السفر والمرض لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.[2]

ومن التخفيف الذي هو مكروه، أو خلاف الأولى، الفطر في حق المسافر إذا لم يجهده الصوم، وكذا القصر والفطر في سفر المعصية، والجمع بين الصلاتين، ومنه التيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر على الثمن. وفي بعض هذه الصور خلاف في حكمها، فيرجع إليها في أبوابها.

ومن التخفيف المباح ما رخص فيه من أحكام المعاملات كبيع السلم، فإن الشارع قد رخص فيه على خلاف الأصل، إذ الأصل منعه، لكن رخص فيه تخفيفا على الناس في معاملاتهم، وكذا المساقاة، والقراض، وبيع

(١) سورة النساء/ ١٠١
(٢) سورة البقرة/ ١٨٤

العرايا.[1]

أسباب التخفيف :

٣١ ـ للتخفيف أسباب بنيت على الأعذار. وقد رخص الشارع لأصحابها بالتخفيف عنهم : في العبادات، والمعاملات، والبيوع، والحدود وغيرها.

فكل ما تعسر أمره، وشق على المكلف وضعه، يسرته الشريعة بالتخفيف، وضبطه الفقهاء بالقواعد المحكمة.

ومن أهم هذه الأعذار التي جعلت سببا للتخفيف عن العباد: المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى.

السبب الأول : المرض :

٣٢ ـ المريض هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتياد،[2] فيضعف عن القيام بالمطلوب منه.

وقد خصت الشريعة المريض بحظ وافر من التخفيف، لأن المرض مظنة للعجز. فخفف عنه الشارع الحكيم في حالة عجزه عن الوضوء، أو خوفه على نفسه من استعمال الماء، أو خوفه زيادة المرض، وكل ما كان الماء سببا في الهلاك أو تأخر شفائه، أو زيادة المرض، رخص له في ترك الوضوء تخفيفا، والانتقال إلى التيمم، يقول الله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[1]

كما خفف عنه غسل العضو المجبر، إلى المسح على الجبيرة، موقوتا بالبرء. وخفف عنه في حالة عجزه عن القيام للصلاة، في أدائها قاعدا، أو مضطجعا، أو مومئا، أو ما يتناسب مع عجزه الذي سببه المرض، يقول النبي ﷺ - لمن أصابه المرض : «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».[2] وخفف عن المريض بالإذن له في التخلف عن الجمعة والجماعة. وخفف عنه بإجازة التداوي بالنجاسات، وإباحة نظر الطبيب للعورة ولو للسوأتين.

وخفف أيضا عن المريض في حالة عجزه عن الصيام، بإباحة الفطر، وقضاء مافاته، بقوله تعالى : ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢، والمحصول في علم الأصول للرازي ١/ ١/ ١٥٤، والحاصل من المحصول للأرموي ص٣٢ والتمهيد للأسنوي ص١٢، وروضة الناظر ص٣٢، وتنقيح الفصول للقرافي ص٨٥، وغاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص١٨.

(٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي ٥/ ٢١٦

(١) سورة النساء/ ٤٣

وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٧، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٨.

(٢) حديث : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا . . . ». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٧٠ ط. السلفية). من حديث عمران بن حصين.

من أيام أخر﴾ [١]

وخفف عن الشيخ الهرم، فخصه بجواز إخراج الفدية بدلا عن الصيام الذي عجز عن أدائه، يقول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [٢]

وأجيز للمريض الخروج من معتكفه.

وخفف الشرع عن المريض أيضا بعض الأحكام المتعلقة بمناسك الحج، فأجاز له التحلل عند الإحصار، مع ذبح هدي، فإن كان اشترط فلا هدي عليه.

وأجاز له الاستنابة في رمي الجمار، وأباح له فعل محظورات الإحرام، من لبس القميص ونحوه، كما أباح له حلق رأسه إن كان به جراحة أو قمل واحتاج إلى الحلق، وعليه الفدية، يقول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾. [٣]

وقد جعل الله سبحانه وتعالى المرض سببا في التخفيف عن المريض يوم الحساب، وذلك بتكفير ذنوبه، بما يصيبه في الدنيا، وما يلحقه من ألم، أو هم، أو غم.

يقول النبي ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه» [١]

هذا بعض من كل، مما ورد في التخفيف عن المريض في العبادات.

وهناك تخفيفات أخرى وردت في حق المريض في غير العبادات، يضيق المقام عن ذكرها. [٢]

والاستحاضة، والسلس، من قبيل المرض، ولهما تخفيفاتهما المعروفة.

السبب الثاني: السفر:

٣٣ ـ السفر سبب للتخفيف لما فيه من مشقة، ولحاجة المسافر إلى التقلب في حاجاته، وقضاء مآربه من سفره، ولذا شرع التخفيف عن المسافر في العبادات.

قال السيوطي نقلا عن النووي: ورخص السفر ثمان: فمنها القصر لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾. [٣]

وما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

وانظر: المغني مع الشرح الكبير ١/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ١/ ٨٧

(١) حديث: «مايصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٠٢ ـ ط السلفية).

والنصب: التعب، والوصب: دوام الوجع ولزومه، والغم: مايضيق على القلب.

انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٦٢، ١٩٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧

(٣) سورة النساء / ١٠١

ركعتين حتى رجع». [١]

ومنها : رخصة الفطر في رمضان لقوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[٢]

وما روي عن أنس ، قال : «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». [٣]

ومنها : المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

وقد اشترط الفقهاء للسفر المجوز للتخفيف شروطا منها ـ عند الجمهور خلافا للحنفية ـ[٤] أن يكون السفر مشروعا ـ ولو مباحا ـ كالسفر للحج، وصلة الرحم، والتجارة لئلا يكون التخفيف إعانة للعاصي على معصيته. [٥]

السبب الثالث : الإكراه :

٣٤ ـ الإكراه هو حمل الغير على أمر لا يرضاه وذلك بتهديده بالقتل، أو بقطع طرف، أو نحوهما، إن لم يفعل ما يطلب منه (وانظر مصطلح إكراه)، وقد عد الشارع الإكراه بغير حق عذرا من الأعذار المخففة، التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة، فتخفف عن المكره ما ينتج عما أكره عليه من آثار دنيوية، أو أخروية، بحدوده. [١]

وشبيه بمسألة الإكراه مسألة التقية فإن التقية أن يرتكب المحرم عند الخوف من مكروه دون أن يوجه إليه إكراه معين، أو يترك الواجب لأجل ذلك. [٢] ولها ضوابط فيما يحل بها (ر: تقية).

السبب الرابع : النسيان :

٣٥ ـ النسيان هو عدم استحضار الإنسان ماكان يعلمه، بدون نظر وتفكير، مع علمه بأمور كثيرة. [٣] وقد جعلته الشريعة عذرا وسببا مخففا في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾. [٤] فالله سبحانه رفع عنا إثم الغفلة والنسيان، والخطأ غير المقصود. ففي أحكام

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٠٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٣، والكافي لابن قدامة ١/ ١٩٦، وحديث: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٦١ ـ ط السلفية)

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

(٣) حديث: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٨٦ ـ ط السلفية).
ومسلم (٢/ ٧٨٧ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث أنس.

(٤) شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/ ١٠٦

(٥) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣ ـ ٣٤، الفرق ٥٨

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٣٩ ومابعدها، والأم ٢/ ٢١٠، والمهذب ٢/ ٧٨، والمغني ٨/ ٢٦١، وكشف الأسرار ٤/ ٣٨٣، والأشباه والنظائر ص٢٢٨

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢١٧

(٣) مسلم الثبوت ١/ ١٧٠

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

الآخرة يعذر الناسي ويرفع عنه الإثم مطلقا.[١]

فالنسيان ـ كما نص عليه السيوطي ـ: مسقط للإثم مطلقا. وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى.

ويقول رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[٢]

أما النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد فلا يعد عذرا مخففا، لأن حق الله مبناه على المسامحة، وحقوق العباد مبناها على المشاحة والمطالبة، فلا يكون النسيان عذرا فيها.[٣]

السبب الخامس : الجهل :

٣٦ ـ الجهل عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها.

والجهل عذر مخفف في أحكام الآخرة اتفاقا، فلا إثم على من فعل المحرم أو ترك الواجب جاهلا، لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[٤]

أما في الحكم فكما تقدم في النسيان، إن وقع الجهل في حقوق الله تعالى، وكان بترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه بغير تدارك، أووقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أوفيه إتلاف لم يسقط الضمان، كما في قتل صيد الحرم أو قطع شجره. وإن كان الجهل في فعل مافيه عقوبة كان شبهة في إسقاطها، ولا يؤثر الجهل في إسقاط حقوق العباد.

وليس كل أحد يقبل منه دعوى الجهل بالحكم الشرعي، والقاعدة في ذلك أن من جهل تحريم شيء مما يشترك في العلم به غالب المسلمين لم يقبل، مالم يكن قريب عهد بالإسلام، أونشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنى، والسرقة، وشرب الخمر والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم.

وقد يكون الجهل فيما يخفى حكمه على المسلم العامي دون العالم، فتقبل فيه دعوى الجهل من الأول دون الثاني، ككون القدر الذي أتى به من الكلام مفسدا للصلاة، أوكون النوع الذي دخل جوفه مفسدا للصوم، فالأصح فيما صرح به الشافعية عدم البطلان.

ولا تقبل دعوى الجهل بالأخذ بالشفعة من قديم الإسلام لاشتهاره، وتقبل في نفي الولد لأنه لا يعرفه إلا الخواص.[١]

وكل من علم تحريم شيء وجهل مايترتب

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٦

(٢) الأشباه والنظائر ص٢٠٦

وحديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ....» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ ـ ط عيسى الحلبي). والحاكم (٢/ ١٩٨ ـ ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ١٠٣، وتيسير التحرير ٢/ ٤٢٦

(٤) سورة الإسراء / ١٥

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٠، ٢٠١

عليه لم يفده ذلك، كمن علم تحريم الزنى والخمر وجهل وجوب الحد، فإنه يحد بالاتفاق، وكمن علم تحريم الطيب في الإحرام وجهل وجوب الفدية فيه، فتجب الفدية.[1]

السبب السادس: الخطأ:

٣٧ ـ الخطأ إما أن يكون في الفعل أو في القصد.

فكل من أخطأ في فعله: كمن يرمي صيدا فيصيب إنسانا، أو في قصده: كمن يرمي شخصا يظنه غير معصوم الدم، فتبين أنه معصوم. وكمن اجتهد في التعرف على القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة معينة، فتبين أنها خلافها. والخطأ بنوعية من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.[2]

وقال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[3]

وليس الخطأ مسقطا حقوق العباد، فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه.

وإنما يعتبر مخففا في الجنايات، دارئاً للحدود، فيخفف عن القاتل خطأ من القصاص إلى الدية، ويدرأ الحد عن الواطىء غير زوجته خطأ.

أما حقوق الله فيسقط الإثم، وقد تسقط مطالبة الشارع بإعادة العبادة مرة أخرى.

هذا وإن قواعد التخفيف المذكورة في أبواب النسيان والجهل والخطأ هي قواعد غالبية يقع فيها كثير من الاستثناءات، وقد حاول بعض أصحاب كتب الأشباه والنظائر، وكتب القواعد الفقهية، حصرها فيرجع إليها هناك.[1] وانظر أيضا (نسيان. جهل. خطأ).

السبب السابع: العسر وعموم البلوى:

٣٨ ـ يدخل فيه الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس، دون ما كان منها نادرا، وذلك أن الشرع فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة. وإنما تكون غالبة لتكررها، وكثرتها وشيوعها في الناس، بخلاف ما كان منها نادرا فالأكثر أنه يؤاخذ به، ولا يكون عذرا لانتفاء المشقة غالبا، فإن كان فيه عسر كمشقة الاحتراز عما لا يدركه الطرف من رشاش البول فيعفى عنه أيضا. ومثل الشيخ عزالدين بن عبدالسلام بمن أتى بمحظور الصلاة نسيانا، فإنه إن قصر زمانه يعفى عنه اتفاقا لعموم البلوى، وإن طال زمانه ففيه مذهبان: أحدهما: يعفى عنه لأنه لم ينتهك الحرمة، والآخر: لا يعفى عنه لأنه نادر.[2]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠١

(٢) سورة الأحزاب / ٥

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٤

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٤١

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٣

وأصل ذلك في باب الحيض، فإنه يسقط الصلاة حتى لا تجب ولا يجب قضاؤها، لتكررها كل شهر، بخلاف قضاء ما تفطره من رمضان، فيجب لأنه في السنة مرة.[1] وأيضا قول النبي ﷺ في الهرة «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»[2] فقد علل طهارتها بكثرة طوافها أي لعسر الاحتراز عنها لكثرة ملابستها لثياب الناس وآنيتهم، مع كونها تأكل الفأر والميتة. وما روي أن أم سلمة قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قال: «يطهره ما بعده»[3] وقال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن وجد فيهما أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما».[4]

والتخفيف بالعسر وعموم البلوى يدخل في كثير من أبواب الشريعة. وللتفصيل ينظر ما جمعه السيوطي وغيره في الأشباه والنظائر من الفروع الفقهية.

ومن ذلك في المعاملات: بيع الرمان والبيض ونحوهما في القشر، وبيع الموصوف في الذمة وهو السلم، مع النهي عن بيع الغرر، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة، وأنموذج المتماثل.[1]

السبب الثامن: النقص:

٣٩ ـ إن الإنسان إن كانت قدراته ناقصة يعسر عليه أن يتحمل مثل ما يحمله غيره من أهل الكمال، فاقتضت الحكمة التخفيف.

فمن ذلك عدم تكليف الصبي.

ومنه عدم تكليف الأرقاء بكثير مما يجب على الأحرار، كالجمعة، وتنصيف الحدود والعدد.[2]

ومنه التخفيفات الواردة في شأن النساء. فإن الشريعة خففت عنهن بعض الأحكام، فرفعت عنهن كثيرا مما ألزم به الرجال من أحكام. ومن ذلك الجماعة، والجمعة، وأباحت بعض ما حرم على الرجل كلبس الحرير والذهب.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨

(٢) حديث: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم» أخرجه أبوداود (١/ ١٦٠ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (١/ ٥٥ ط مكتب المطبوعات الإسلامية) والترمذي (١/ ١٥٣ ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح. ووافقه أحمد شاكر.

(٣) حديث: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قال: «يطهره ما بعده». أخرجه أبوداود (١/ ٢٩٦ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (١/ ٢٦٦ ـ ط مصطفى الحلبي). وصححه الترمذي وأحمد شاكر).

(٤) حديث: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد . . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٤٢٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٢/ ٤٣١ ـ ط دار المعرفة) والحاكم (١/ ٢٦٠ ـ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨ ـ ٨٠، وشرح الأشباه لابن نجيم، وابن عابدين ١/ ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٥، وإغاثة اللهفان ١/ ١٥٠، والشرح الصغير على خليل ١/ ٧٢ ـ ٧٥

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢

السبب التاسع : الوسوسة :

٤٠ ـ الموسوس هو من يشك في العبادة ويكثر منه الشك فيها حتى يشك أنه لم يفعل الشيء وهو قد فعله. والشك في الأصل موجب للعود لما شك في تركه، كمن رفع رأسه وشك هل ركع أم لا، فإن عليه الركوع، لأن الأصل عدم ما شك فيه، وليبن على اليقين.[1] ومن شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا جعلها ثلاثا وأتى بواحدة ويسجد للسهو. لكن إن كان موسوسا فلا يلتفت للوسواس لأنه يقع في الحرج، والحرج منفي في الشريعة، بل يمضي على ما غلب في نفسه. تخفيفا عنه وقطعا للوسواس.[2] قال ابن تيمية: والاحتياط حسن مالم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط.[3]

السبب العاشر : الترغيب في الدخول في الإسلام وحداثة الدخول فيه :

٤١ ـ وهذا سبب من أسباب التيسير يعلم بتتبع أبواب الفقه، ومما شرع له من ذلك أن الداخل في الإسلام يعذر بالجهل بالتحريم، ويكون ذلك شبهة تمنع ثبوت الحدود كما تقدم في السبب الخامس.

ومنه سقوط العبادات وسائر حقوق الله تعالى السابقة على الإسلام، فلا يطالب بقضائها: حتى على قول من يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ترغيبا لهم في الإسلام، ولئلا تكون مشقة القضاء حائلا بينهم وبين الإسلام.[1]

ومنه إعطاء الزكاة للكافر الذي يرجى إسلامه ترغيبا له في الإسلام لتميل إليه نفسه، وإعطاء من أسلم حديثا إذا كان في إعطائه قوة للإسلام، أو ترغيب لنظرائه ليسلموا.[2]

ومنه توريث الكافر من قريبه المسلم إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة، على قول عند الحنابلة انفردوا به، ترغيبا له في الدخول في الإسلام.[3]

المشاق الموجبة للتيسير :

٤٢ ـ المشاق على قسمين : مشاق لا ينفك عنها التكليف غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها غالبا، ومشقة ألم الحدود كرجم الزناة، وقتل الجناة، وقتال البغاة، فلا أثر لهذا النوع من المشقات في إسقاط حق الله الواجب، في كل الأوقات، أي: لأن الله تعالى فرضه

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٥

(٢) المغني ١/ ٥٠١، ٢/ ٥٠٢

(٣) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لابن القيم ١/ ١٨٣

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٨٤، ١٨٥

(٢) المغني ٦/ ٤٢٨

(٣) المغني ٦/ ٣٠٠

على ما فيه من المشقة لمصالح يعلمها، فيكون إسقاطها دائما لما فيها من المشقات الملازمة إلغاء لما اعتبره الشارع.

والقسم الثاني: مشاق ينفك عنها التكليف غالبا، فما لا يطاق منها اقتضى التخفيف بالإسقاط أو غيره اتفاقا كما تقدم، وإلا فإن كانت عظيمة فادحة كالخوف على النفس، أو الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف، لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها، وإن كانت المشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له، ولا يترخص به، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها، والمشقة المتوسطة بين هاتين الدرجتين ما دنا منها من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم يوجبه، كحمى خفيفة، وما تردد بينهما، فهو مما يختلف فيه غالبا. ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب.[1]

قال عز الدين بن عبد السلام: وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع. فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع.[1]

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المشهورة (المشقة تجلب التيسير) وهي من أمهات قواعد الفقه الإسلامي، يحتاج إليها المجتهد والمفتي كثيرا.

وقد قال السيوطي: يرجع إلى هذه القاعدة غالب أبواب الفقه.[2]

ومثلها قاعدة (إن الأمر إذا ضاق اتسع) والمراد بالاتساع الترخص عن اتباع الأقيسة وطرد القواعد في آحاد الصور، وذلك عند الضيق وهو الحرج والمشقة.[3]

غير أن هاتين القاعدتين مقيدتان بقاعدة أخرى هي أن (الميسور لا يسقط بالمعسور) ودليلها قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[4] قال الجويني: «هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة». ووجهها أن العسر

(١) قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، وأشباه السيوطي ص٨٠، وأشباه ابن نجيم بحاشية الحموي ١/ ١١٦

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٨ - ١٤

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠

(٣) الحموي على الأشباه ١/ ١١٧

(٤) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٢٥١ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ١٨٣٠ - ط عيسى الحلبي).

هو سبب التخفيف، فإن كان البعض ميسورا لم يكن للتخفيف فيه موضع.

ومن فروعها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف غسل الباقي جزما، والقادر على ستر بعض عورته دون بعض ستر القدر الممكن، والقادر على بعض الفاتحة دون بعض يأتي بما قدر عليه، ومن وجد ماء لا يكفي لكل طهارته استعمله، ومن وجد بعض صاع في الفطرة أخرجه. وهي قاعدة غالبية، فإنه يخرج عنها فروع منها: واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها، بل ينتقل إلى البدل، ومنها: القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه، وإذا وجد الشفيع بعض الثمن لا يأخذ قسطه من الشقص.[1]

تعارض قاعدة رفع الحرج والنص:

٤٣ ـ ذكر هذه القاعدة ابن نجيم في أشباهه. ونقل عن السرخسي قوله: «إنما تعتبر البلوى في موضع لا نص فيه بخلافه، فأما مع وجود النص فلا يعتد به». ثم قال ابن نجيم: ولذا قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر.

ومن فروعها أيضا قول ابن نجيم: قال أبو حنيفة: بتغليظ نجاسة الأرواث لقول النبي ﷺ في الروثة: «إنها ركس»[1] أي نجس، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص.[2]

وليست هذه القاعدة متفقا عليها، ولذا خالف في الفرع الأول أبو يوسف، فأجاز رعي حشيش الحرم، للحرج في الامتناع منه. وهو مذهب عطاء والشافعية والحنابلة. قال ابن قدامة: يجوز رعيه، لأن الهدي كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك، أشبه قطع الإذخر.[3]

أنواع التخفيف والتيسير:

٤٤ ـ أورد الشيخ عز الدين بن عبدالسلام من أنواع التخفيفات الواردة في الشريعة ستة أنواع:[4] ثم زاد عليها غيره: فالستة هي:

النوع الأول: تخفيف الإسقاط، فيسقط الفعل عن المكلف، كإسقاط الجمعة عن أصحاب الأعذار، والحج عن غير المستطيع، والجهاد عن الأعمى والأعرج ومقطوع اليد، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩، ١٦٠.

(١) حديث: «هذا ركس . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٥٦ ـ ط السلفية).

(٢) الأشباه بحاشية الحموي ١/ ١١٧

(٣) المغني ٣/ ٣٥١

(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٦

النوع الثاني : تخفيف تنقيص ، كقصر الصلاة للمسافر والاكتفاء بركعتين لدفع مشقة السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات عن الحد الأدنى المجزىء لغير المريض، كتنقيص الركوع والسجود إلى الحد المقدور عليه .

النوع الثالث : تخفيف إبدال، كإجازة الشارع للمريض إبدال الغسل والوضوء بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، أو الاضطجاع، وإبدال الصيام للشيخ الفاني بالإطعام، وإبدال بعض واجبات الحج أو العمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

النوع الرابع : تخفيف تقديم، كإجازة جمع التقديم في الصلاة للمسافر والحاج، وإجازة تعجيل تقديم الزكاة عن الحول لداع، وتقديم زكاة الفطر في رمضان قبل يوم العيد بيوم أو بيومين، وأجاز البعض تقديمها لأكثر من ذلك .

النوع الخامس : تخفيف تأخير، كإجازة الجمع تأخيرا لوجود عذر يجعل أداءه في وقته شاقا على المكلف، وتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر، فقد خفف عنهما بالفطر، مع قيام السبب الموجب للصوم، المحرم للفطر، وتأخير الصلاة في حق النائم والناسي .

النوع السادس : تخفيف ترخيص ، وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة، أو عند الحاجة، كإباحة التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره بإجراء قول الكفر على لسانه، وأكل الميتة للمضطر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع، وشرب الخمر لإزالة الغصة . وإجازة الصلاة للمستجمر مع بقية النجو.[1]

قال السيوطي : وأضاف العلائي سابعا، وهو تخفيف التغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف .[2]

٤٥ ـ ولما كان التخفيف واردا في العبادات بأنواعها، والمعاملات، والحدود، وغيرها مما اشتملت عليه أبواب الفقه، فمن الصعب جمع هذه الأمور المخففة كلها من أبوابها المختلفة .

فنورد أمثلة منها :

التخفيف في النجاسات :

٤٦ ـ أوجب الشارع الحكيم على المسلم الطهارة من النجاسات في الثوب، والبدن، والبقعة، عند القيام إلى الصلاة، وأن يكون طعامه وشرابه طاهرا . وهذا هو الأصل، ولكن بعض صور النجاسات استثنيت من هذا الأصل لعموم البلوى بها، وصعوبة التحرز منها، والتخفيف وارد على ما يصيب الإنسان

---

(١) انظر قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، وفتح الغفار لابن نجيم ٢/ ٧٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، وشرح أشباه ابن نجيم ١/ ١١٧

منهـا، بحيث لو أوجب عليـه غسلها، لوقـع النـاس في حرج وضيق.[1] وتفصيـل ذلـك في مصطلحي (نجاسة وطهارة).

التخفيف في ستر العورة :

٤٧ ـ ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب.

واختلف الفقهـاء في كونـه شرطـا لصحـة الصـلاة: فقـال أبو حنيفة والشافعي بشرطيته. وقـال بعض المـالكيـة: إن سترهـا ليس بشـرط لصحة الصلاة، وقيل: إنها شرط مع الذكر دون السهو.

وقال التميمي من الحنابلة: إن بدت عورته وقتا، واستترت وقتا، فلا إعادة عليه.[2]

والعـريـان الـذي لا يجد ما يسـتر عورتـه، خفف عنـه، فإذا وجـد جلدا طاهـرا، أو ورقـا يمكنه خصفه عليه، أو حشيشا يمكنه أن يربطه فيستـتر به، جاز له ذلـك، وصحت الصـلاة بما ذكـر، فإذا وجـد ثوبا نجسا جاز له الصلاة فيه، ولا يصلي عريانا، على خلاف في ذلك.[3]

فإذا لم يجد إلا ما يسـتر بعض العـورة، ستر السـوأتـين، لأنهـما أفحش، وسترهما آكد. فإن كان لا يكفي إلا أحـدهما ستر أيهـما شاء ـ على خلاف في أيهـما أولى بالسـتر. والعـري عذر في ترك الجـمـاعـة، غير مانـع لصحـة الصـلاة، والانفراد حال العري أفضل من الجماعة.

وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربـع فخـذها، أو ربع بطنها، لم تبطل صلاتها، تخفيفا عند بعض الفقهاء.[1]

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (عورة).

التيسير في المعاملات :

٤٨ ـ للمعـامـلات نصيب من التخفيف كما للعبادات والحدود.

فقـد خففت الشـريعـة ويسرت المعاملات، فشرعت: خيار المجلس دفعا للضرر بين المتبايعين.

وشرعت خيار الشرط للمشتري دفعا للندم. وشرعت الرد بالعيب دفعا لما يلحق المشتري من الضـرر، إذا بان بالشيء المشـترى عيب، ولم يرض عنه المشتري.

وكذا خففت الشريعة في العقود الجائزة، فلم تلزم بها أحـد طرفي العقد، إذ أن لزومها شاق، فتكون سببا لعدم تعاطيها.[2]

---

(١) القليوبي على شرح المنهاج ١/ ٦٨، القاهرة، عيسى الحلبي

(٢) فتح القدير ١/ ٢٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٩٩، والمجموع ٣/ ١٧٥ والمغني ١/ ٥٧٧ ـ ٥٨٠، ونيل الأوطار ٢/ ٧٣

(٣) المغني ١/ ٥٩٣، ٥٩٤

(١) المجموع ٣/ ١٨٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢١

(٢) المغني ٣/ ٥٦٣، ٥٨٦ ـ ٥٩٢

التيسير في إقامة الحدود :

٤٩ ـ يندب تلقين من أقر بموجب الحد الرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه، ليدرأ عنه الحد،[١] وذلك مثل ما فعل النبي ﷺ مع ماعز حيث قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت».[٢]

وقد جعل الله سبحانه وتعالى التوبة والتكفير عن الذنوب رفعا للضيق والحرج، وماحيا للشعور بالذنب والخطيئة.

ومن درء الحدود بالشبهة أن من زفت إليه غير زوجته فوطئها ظنا أنها زوجته، فلا حد عليه، ولا يكون آثما، لثبوت عذره، وإنما عليه مايتعلق بحقوق العباد، وهو هنا مهر المثل.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حدود).

تخفيف الدية :

٥٠ ـ الجاني المخطىء خفف عنه الشارع بإيجاب الدية بدل القصاص، ثم جعلها على العاقلة، وعاقلة الجاني ذكرا كان أو أنثى: ذكور عصبته نسبا، كالآباء، والأبناء، والأخوة لغير أم وبنوهم، والأعمام، والمعتق.

وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا مافضل عن ورثها».[١]

وكما خفف عن الجاني بتحميل الدية العاقلة، خفف عن العاقلة، فجعل الشارع دية شبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين ـ تخفيفا عليهم ـ في آخر كل سنة ثلثها، إن كان الواجب دية كاملة، كدية النفس، على ما ورد في قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولا مخالف لهما.

وخفف أيضا عن العاقلة: فمن مات منها قبل الحول أو افتقر أوجن لم يلزمه شيء.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (دية).

النوع الثالث: تيسير المكلف على نفسه وعلى غيره :

أولا: تيسير المكلف على نفسه في العبادات :

٥١ ـ أرشد النبي ﷺ إلى أن يأخذ الإنسان نفسه في النوافل وما فيه تخيير من الفرائض،

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٥٩٧، ٥٩٨

(٢) حديث: «لعلك قبلت . . .». أخرجه البخاري (١٢/ ١٣٥ ط السلفية) وأبوداود (٤/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ط عزت عبيد الدعاس).

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٧، والمغني ٧/ ٢٦٧، ٧٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٥٩ ـ ٦٣

وحديث: «قضى أن يعقل . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ٦٩١ ـ ٦٩٤ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٨/ ٤٣ ط مكتب المطبوعات الإسلامية) وابن ماجة (٢/ ٨٤٤ ط عيسى الحلبي).

وأحمد (١٢/ ٤٣ ط دار المعارف) وقال أحمد شاكر إسناده صحيح).

(٢) المغني ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٧١، وكشاف القناع ٦/ ٦٤

كالصيام في السفر، بالميسور، فقال: «عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا»[1] وقال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»[2] وقال: «سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحدا الجنة عمله قالوا: ولا أنت يارسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته»[3] ونهى عن الوصال في الصوم لما فيه من المشقة. وقال: «لا تشددوا فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع ﴿رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾.[4]

وليس معنى اليسر في هذا الباب ترك العمل والتكاسل عنه، فإن الله تعالى مدح عباده المتقين بقوله: ﴿إنهم كانوا قبل ذلك محسنين. كانوا قليلا من الليل مايهجعون. وبالأسحار هم يستغفرون﴾[1] ولكن المعنى أن لا يحمل نفسه مايشق عليها، بل يتعبد ماشاء ما دام نشيطا لذلك، فإن نشأت مشقة خارجة عن المعتاد أراح نفسه، ففي الحديث «أن النبي ﷺ دخل المسجد، وحبل مربوط بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: حبل لزينب، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال ﷺ: حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد».[2]

وفي حديث آخر أنه ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فسأل عنه فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[3] فسر بأن المراد من بلغ منه الجهد إلى مثل هذه الحال ولم يفطر. وأرشد ﷺ إلى أن تحصيل أجر النوافل بفعل القليل منها مع المحافظة على ما يفعله العبد منها والدوام عليه

---

(١) حديث: «عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا». أخرجه البخاري (٣/ ٣٦ ط. السلفية).

(٢) حديث: «إن هذا الدين...». سبق تخريجه هامش (٦٠).

(٣) حديث: «سددوا وقاربوا وابشروا، فإنه لا يدخل أحدا الجنة عمله، قالوا ولا أنت يارسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة». أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩٤ ط ـ السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٧٠، ٢١٧١ ط. عيسى الحلبي).

(٤) سورة الحديد/ ٢٧

وحديث: «نهى عن الوصال في الصوم لما فيه من المشقة. وقال: «لا تشددوا فيشدد الله...». أخرجه ابو داود (٥/ ٢٠٩ ط عزت عبيد الدعاس). وفي سنده سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العجار قال الحافظ في التقريب (مقبول) تقريب التهذيب ص٢٣٨ ط. دار الرشيد).

---

(١) سورة الذاريات / ١٧ ـ ١٩

(٢) حديث: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٦ ط السلفية).

(٣) حديث: «ليس من البر الصوم في السفر». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٨٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٨٦ ط عيسى الحلبي).

أفضل من التشديد على النفس حينا والتراخي حينا آخر، فقال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». [١]

ثانيا: تيسير الإنسان على نفسه في شئون الدنيا:

٥٢ ـ ليس للإنسان أن يضيق على نفسه في شئون حياته، ولا ينبغي أن يظن أن التضييق عليها من الزهد، أو أنه يقربه إلى الله، بل إذا أخذ المال من حله وأنفق على نفسه في الحلال، في مأكل أو مشرب أو مسكن فإنه يؤجر على ذلك إذا كان بقدر الحاجة، كما يؤجر إن زاد عليه بقصد التّقَوِّي على طاعة الله مالم يخرج إلى حد السرف والترف.

قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾، [٢] وفي الحديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». [١]

وكذلك في غير المال، وقد قال سلمان الفارسي لأبي الدرداء رضي الله عنهما: «إن لربك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه» فأخبر أبو الدرداء بذلك النبي ﷺ فقال: «صدق سلمان» [٢] وفي الحديث أيضا «من فقه الرجل رفقه في معيشته». [٣]

مشقة الورع واجتناب الشبهات:

٥٣ ـ من الناس من يشق على نفسه تورعا وإتقاء للشبهات والتزاما لجانب التقوى، قال الشاطبي: (ولا كلام في أن الورع شديد في نفسه، كما أنه لا إشكال في أن التزام جانب التقوى شديد) [٤] وفي الحديث: «إن الحلال بين

---

(١) الموافقات ٢/ ١٣٦، ١٣٧
وحديث «أحب الأعمال ....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣١٥ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٥٤١ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) سورة الأعراف/ ٣٢

(١) حديث: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». أخرجه مسلم (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: صدق سلمان». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٣٤ ط السلفية).

(٣) حديث: «من فقه الرجل رفقه في معيشته». أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤ ط المكتب الإسلامي) وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٩٧ ط دار الفكر وضعفه. وقال الهيثمي: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، (مجمع الزوائد ٤/ ٧٤ ط دار الكتاب العربي)، وضعفه المناوي في فيض القدير (٦/ ١٦ ط المكتبة التجارية).

(٤) الموافقات ١/ ١٠٦، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٨٣

وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[1] وقوله: «دع مايريبك إلى مالا يريبك»[2] فالورع بترك الشبهات مطلوب شرعا، لكن مادام خارج دائرة العسر والحرج، فإن كان في التورع حرج على المكلف ومشقة غير معتادة سقط، كما يسقط الحرام للضرورة.

غير أنه مما ينبغي بيانه أن مايكون فيه حرج ومشقة غير معتادة بالنسبة لغالب الناس قد يكون معتادا عند بعضهم، ومن هنا تميز أهل شدة الورع من هذه الأمة، لأنهم ماكان يشق عليهم ترك الشبهات.[3]

ثالثا: تيسير المكلف على غيره:

٥٤ ـ المؤمن مطالب شرعا بالتيسير على إخوانه المؤمنين ممن بينه وبينهم علاقة ومعاملة، حيث يمكنه التيسير، ولا يخالف حكما شرعيا.

قال الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾[1] ومن الإحسان المأمور به التيسير فيما يمكن التيسير فيه. وقال النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه».[2]

وقد ندب النبي ﷺ إلى الرفق في تناول الأمور ومعاملة المسلمين فقال: «إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق»[3] وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[4] وقال: «من يحرم الرفق

---

(١) حديث: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٢٦ ط. السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢٠ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠ ط. المكتب الإسلامي)، والترمذي (٤/ ٢٥١٨ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) جامع العلوم والحكم ص٦٨، ٦٩، ١٠٤

(١) سورة النساء/ ٣٦

(٢) حديث: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ ط. عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق...» أخرجه أحمد (٦/ ٧١ ط. المكتب الإسلامي) قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٨/ ١٩ ط دار الكتاب العربي) وصححه أيضا المناوي (فيض القدير ١/ ٢٦٣ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، =

يحرم الخير كله». [1]

ويظهر هذا الأصل في أبواب من الفقه منها مايلي:

تخفيف الإمام في الصلاة:

٥٥ ـ أورد الشارع الحكيم التخفيف في بعض أركان الصلاة، مراعاة لأحوال الناس، وتيسيرا لهم، فقد أمر ﷺ الأئمة بالتخفيف في الصلاة وعدم تطويل قراءتها، وهو أمر استحباب، وذلك لاختلاف أحوال المأمومين، لأن فيهم الضعيف، والمريض، والعاجز. [2]

فلا يطول الإمام الصلاة لئلا يشق على من خلفه، وذلك لحديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ماشاء». [3] وروى ابن مسعود رضي الله عنه «أن رجلا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة». [1]

وسببه أن أبيّ بن كعب، كان يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها، انفلت من صلاته، فغضب أبيّ، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبياً فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، ثم قال: إن منكم منفرين فأيكم ماصلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة» [2] ونحوه حديث معاذ المعروف.

والمراد بالتخفيف أن يقتصر على أدنى الكمال، فيأتي بالواجبات، والسنن، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل. وإن كان المأمومون محصورين ورضوا بتطويله الصلاة جاز، وعليه يحمل تطويل النبي ﷺ في بعض ما أثر عنه. [3]

= ولا ينزع من شيء إلا شانه». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ ط. عيسى الحلبي).

(١) حديث: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) تحفة الأحوذى ٢/ ٣٧

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٩٩ ط. السلفية).

(١) حديث: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٩٧، ١٩٨ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٣٤٠ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) حديث: «ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٣٤٠ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) حديث: «تطويل النبي ﷺ ـ في بعض ما أثر =

ويشرع له أيضا التخفيف لنازلة تستدعي ذلك، لما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». [1]

والتخفيف للأئمة أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء. [2] وفيه تفصيل ينظر في مصطلح: (إمامة).

وكذلك ينبغي للإمام أن يراعي عدم التطويل في خطبة الجمعة لما في الحديث «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة». [3]

تيسير الإمام، والولاة، والعمال، على الرعية، والرفق بهم:

٥٦ ـ ينبغي لمن ولي أمر غيره من الناس بحيث ينفذ عليهم أمره ويلزمهم طاعته أن لا يشق عليهم فيما يكلفهم مشقة تغلبهم، وذلك ليمكنهم طاعته ومواصلة الأمتثال له، ولئلا يخرجوا عن ذلك إلى المعصية فيضطر هو إلى استخدام العقوبة. وقد قال النبي ﷺ «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به». [1]

وإذا كان في من تحت يده الضعيف والصغير والمرأة خصهم بمزيد من الرفق، وقد كان النبي ﷺ في مسير له، فحدا الحادي، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنجشة ويحك بالقوارير» [2] يعني النساء.

وعلى أمير الجيش أن يرفق بمن معه في المسير. وقد ذكر الماوردي أن الواجب على الأمير في المسير سبعة حقوق: أولها: الرفق بهم في المسير الذي يقدر عليه أضعفهم، وتحفظ به قوة أقواهم، ولا يجد السير فيهلك الضعيف، ويستفرغ جلد القوي. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المضعف أمير الركب» [3] يريد أن من

= عنه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٤٦ ط. السلفية).

(١) حديث: «إني لأقوم في الصلاة...» أخرجه البخاري (٢/ ٢٠١ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٣٤٣ ط. عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري هو عنده من حديث أبي قتادة، وعند مسلم من حديث أنس.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ١٣٧

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٨

وحديث: «إن طول صلاة الرجل...» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤ ط. عيسى الحلبي).

(١) حديث: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٨ ط. عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «يا أنجشة ويحك بالقوارير...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٩٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨١١ ـ ١٨١٢ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «المضعف أمير الركب». لم نعثر عليه بهذا اللفظ ولكن ورد بلفظ (اقتد بأضعفهم، واتخذ =

ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره. وذكر مثل ذلك في أمير الحج.[1]

تيسير المعلمين، والدعاة على المدعوين، والرفق بهم:

٥٧ ـ يستحب لمن يتولى التعليم أو الدعوة أن يرفق بمن معه، ويأخذهم باللين لا بالعنف. ولا يأتي بما ينفرهم عن الحق، بل ينتقل بهم مما يعرفون إلى مالا يعرفون، بلطف ويسر، ولا يشق عليهم. قال النووي: «ينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم، حريصا على هدايتهم، ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه، فلا يعطيه مالا يحتمله، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كل واحد على قدر درجته، وبحسب فهمه وهمته».

ويستأنس لذلك بقول موسى للخضر: ﴿هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا﴾[2] ثم قال: (لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا)[1] وقد أرسل النبي ﷺ أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وكان فيما أوصاهما به أن قال: «بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا»[2] وقال أنس: قال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا».[3]

التيسير في الفتيا:

٥٨ ـ على المفتي أن يراعي أحوال السائلين، فمن غلب عليه التحرج والتشدد، وأن يحمل نفسه مايرهقها، يفتي بما فيه الترجية، والترغيب، والترخيص، ويخبر بما فيه سعة، وأنه يجزئه القليل من العمل إن كان خالصا صوابا. ومن غلب عليه التهاون، والتساهل، والانحلال من الدين يفتي بما فيه الترهيب، والتخويف، والزجر، فعل الطبيب بمن انحرفت به العلة عن حال الاستواء.[4] وكل ذلك من غير أن يبدل المفتي حكما شرعيا من تلقاء نفسه، بل تكون فتياه طبقا لمقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، كما هو مبين في علم

= مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا). أخرجه أبو داود (١/ ٣٦٣ ط عزت عبيد الدعاس) وله شاهد عند الترمذي (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ط عيسى الحلبي) وقال: حسن صحيح. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٠١ ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) الأحكام السلطانية ص٣٥، ١٠٨

(٢) سورة الكهف/ ٦٦

(١) سورة الكهف/ ٧٣

(٢) حديث: «بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا...» أخرجه البيهقي (٨/ ٢٩٤ ط دار المعرفة) وأصله في الصحيحين.

(٣) حديث: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٢٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩ ط عيسى الحلبي).

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨

أصول الفقه. وقال النووي: «إن رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك، زجرا للعامة، ولمن قل دينه ومروءته.[1]

ـ فإن لم تكن الفتيا بمقتضى الدليل، بل أفتاه بما فيه الرخصة عن غير ثقة، فيكون الترخيص تشهيا وجريا مع الهوى، وهو ممنوع وليس اختلاف العلماء دليلا على جواز الأمر على الوجوه المختلف فيها.

قال الشاطبي: الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحدا. والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل ما على المفتي.[2]

ـ هذا ومن ناحية أخرى ليس للمفتي أن يفتي بما فيه حرج وشدة على المستفتي مادام يجد له مخرجا شرعيا صحيحا. قال الجصاص في أحكامه عند قول الله تعالى: ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[3] قال: لما كان الحرج الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر الآية، وقال سفيان الثوري: «إنما العلم عند الرخصة عن ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد».[1]

ـ أما من كان من المستفتين جاريا على التوسط، فإن فتياه تكون على التوسط من غير إفراط ولا تسهيل. والتوسط هو الأصل في الشريعة كما تقدم.

(١) المجموع للنووي ١/ ٥٠ نشر منير الدمشقي
(٢) الموافقات ٤/ ١٤٠، ١٤١، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٤/ ٣٠٤، والأحكام للقرافي ص٢٧١، وفتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٢٢٠، ٢٢١، وشرح الاقناع للبهوتي ٦/ ٣٠٧
(٣) سورة المائدة/ ٦

التيسير في الحقوق المالية:

المهر والنفقة:

٥٩ ـ أرشد الله تعالى إلى تسهيل أمر التزويج ولو كان الخاطب فقيرا، إن كان صالحا، فقال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[2] وقال النبي ﷺ «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها»[3] وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»[4] وقال عمر بن الخطاب

(١) أحكام القرآن ٢/ ٣٩١، وصفة الفتوى لابن حمدان.
(٢) سورة النور/ ٣٢
(٣) حديث: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها...» أخرجه أحمد (٦/ ٧٧ ط المكتب الإسلامي)، والحاكم (٢/ ١٨١ ط دار الكتاب العربي). قال: «حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي».
(٤) حديث: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة». =

رضي الله عنه: (لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ» فتقليل الصداق سنة.

وكذا أرشد الله تعالى إلى العشرة بين الزوجين بالمعروف، وأداء كل منهما ما عليه من الحق للآخر، مع ترك الشح بحقه هو، لتتيسر الحياة بينهما، قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾.[1]

هذا في حال قيام الزوجية، وكذا بعد انفصامها، لقول الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾.[2]

التيسير في مطالبة المدين:

٦٠ ـ أذنت الشريعة لصاحب الحق في المطالبة بحقه الذي عند صاحبه، وجعلت له التشدد في المطالبة إن كان المدين مماطلا، بأن كان واجدا ممتنعا من الأداء، لقول النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».[1]

أما إن كان من عنده الحق في ضيق من الأداء في الحال، بأن كان ماله غائبا، أو كان محتاجا إلى تناول الطعام، أو الشراب، أو نحوهما، ويؤخره ذلك عن أداء المال. فقد ندب الشرع الدائن إلى التيسير عليه، أما إن تبين أنه معسر لا يجد مايؤدي، فإن الإنظار واجب لقول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[2] وقول النبي ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا. قالوا: تذكر قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر.[3] قال: قال الله عز وجل: «تجوزوا عنه». وفي الحديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[4] حتى لو كان الدين إنما نشأ عن

= أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٥ ط دار المعرفة)، والحاكم (٢/ ١٧٨ ط دار الكتاب العربي) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(١) سورة النساء/ ١٢٨

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٧

(١) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢ ط. المكتب الإسلامي) وأبو داود (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ط عزت عبيد الدعاس) وعلقه البخاري (فتح الباري ٥/ ٦٢ ط السلفية) وحسن إسناده ابن حجر.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٣) حديث: «تلقت الملائكة روح رجل...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا =

ظلم وعدوان، لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى. . .﴾ إلى قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾.[1]

فقوله تعالى: ﴿فاتباع بالمعروف﴾ أمر بأن تكون المطالبة على الوجه الذي بين. ويراجع التفصيل في مصطلح: (إعسار).

مياسرة الشريك والصاحب:

٦١ ـ أمر الله تعالى بالإحسان إلى الصاحب بالجنب، وهو كل من جمعك به السفر، أو العمل، أو نحوهما. ومن الإحسان إليه عدم المشقة عليه، ومعاونته إن احتاج إلى ذلك. قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن: المروءة في السفر بذل الزاد، وقلة الخلاف، وكثرة المزاح في غير مساخط الله.[2]

وروي عن النبي ﷺ في شأن الجهاد «فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله».[3] وياسر الشريك: من الميسرة بمعنى المساهلة، أي ساهل الرفيق وعامله باليسر.

= اشترى وإذا اقتضى» أخرجه البخاري (فتح الباري (٤/ ٣٠٤ ط السلفية).

(١) سورة البقرة/ ١٧٨

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٨٩

(٣) حديث: «فأما من ابتغى وجه الله ـ وأطاع الإمام. = وأنفق الكريمة. . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٦/ ٤٩ ط الكتاب العربي)، والحاكم (٢/ ٨٥ ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٤٥، ١٨٥

(٢) حديث: «لا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتوهم فأعينوهم». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٨٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣ ط عيسى الحلبي).

التيسير على الأجراء:

٦٢ ـ ينبغي التخفيف عن العمال في أوقات الأكل، والشرب، والصلاة، وقضاء الحاجات، لأنها مستثنى شرعا عن وقت العمل، لمسيس الحاجة إليها، وكذا من استؤجر سنة، أو شهرا، أو جمعة، خرجت هذه الأوقات عن الاستحقاق، فإن ذلك لو منع لأدى إلى ضرر عظيم، فلذا خفف عن الأجراء. ولا يجوز لرب العمل تكليف الأجير عملا لا يطيقه، وهو ما يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة.[1] ولقول النبي ﷺ في الرقيق: «لا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم».[2]



تيمم

التعريف :

١ ـ التيمم لغة : القصد والتوخي والتعمد . يقال : تيممه بالرمح تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه ،[١] ومثله : تأمه . ومنه قوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ .[٢]

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية بأنه مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له، لأنه النية، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة .

وعرفه المالكية : بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

وعرفه الشافعية : بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء أو الغسل ، أو بدلا عن عضو من أعضائهما بشرائط مخصوصة .

وعرفه الحنابلة : بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص .[١]

مشروعية التيمم :

٢ ـ يجوز التيمم في السفر والحضر[٢] بشرطهما كما سيأتي ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى : «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، إن الله كان عفوا غفورا﴾ .[٣]

وقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٤]

وأما السنة فحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٥] أي : له ﷺ ولأمته .

---

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة : «يمم» والزاهر ص٥٢

(٢) سورة البقرة / ٢٦٧

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤ والحطاب ١/ ٣٢٥، ٣٤٥، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٠ط الرياض.

(٢) البدائع ١/ ٤٥ وابن عابدين ١/ ١٥٢ ومابعدها، ومراقي الفلاح ص١٩ ، والصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ١

(٣) سورة النساء / ٤٣

(٤) سورة المائدة / ٦

(٥) حديث : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» شطر =

وقد أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلا عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة. [١]

٣ ـ وسبب نزول آية التيمم هو ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق والمسماة غزوة (المريسيع) لما أضلت عقدها. فبعث النبي ﷺ في طلبه فحانت الصلاة وليس مع المسلمين ماء، فأغلظ أبو بكر رضي الله عنه على عائشة وقال: «حبست رسول الله ﷺ ـ والمسلمين على غير ماء» فنزلت آية التيمم، فجاء أسيد بن حضير رضي الله عنه فجعل يقول: ما أكثر بركتكم ياآل أبي بكر. [٢]

اختصاص هذه الأمة بالتيمم :

٤ ـ التيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة، [٣] فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة». [١]

وهذا الحديث الشريف مصداق قول الله تعالى: ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾. [٢]

التيمم رخصة :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمريض، وقال الحنابلة وبعض الشافعية إنه عزيمة.

واختلف المالكية في التيمم للمسافر، فظاهر قول الرسالة: إنه عزيمة، وفي مختصر ابن جماعة: إنه رخصة، وقال التادلي: والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله.

ثم إن وجه الترخيص هو في أداة التطهير إذ اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث، وهو أيضا في محل التطهير لاقتصاره على شطر أعضاء الوضوء.

ومن ثمرة الخلاف: ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا لم يجب. [٣]

= من حديث جابر بن عبدالله. أخرجه البخاري (١/ ٤٣٦ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ط الحلبي).

(١) كشاف القناع ١/ ١٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٨٧

(٢) حديث: «سبب نزول آية التيمم» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٣١ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٧٩ ـ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، وكشاف القناع ١/ ١٦٠

(١) حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٣٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٦، والحطاب ١/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ١٦١

شروط وجوب التيمم :

٦ - يشترط لوجوب التيمم مايلي :

أ - البلوغ ، فلا يجب التيمم على الصبي لأنه غير مكلف .

ب - القدرة على استعمال الصعيد .

جـ - وجود الحدث الناقض . أما من كان على طهارة بالماء فلا يجب عليه التيمم .

أما الوقت فإنه شرط لوجوب الأداء عند البعض لا لأصل الوجوب ، ومن ثم فلا يجب التيمم إلا إذا دخل الوقت عندهم . فيكون الوجوب موسعا في أوله ومضيقا إذا ضاق الوقت .

هذا وللتيمم شروط وجوب وصحة معا وهي :

أ - الإسلام : فلا يجب التيمم على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية .

ب - انقطاع دم الحيض والنفاس .

جـ - العقل .

د - وجود الصعيد الطهور .

فإن فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط ، كالأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت ، فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ، ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها .

ثم إن الإسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث الناقض للطهارة ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، شروط تنظر في مصطلحي (وضوء ، وغسل) لأن التيمم بدل عنهما .[1] وسيأتي تفصيل بقية الشروط .

أركان التيمم :

٧ - للتيمم أركان أو فرائض ، والركن ما توقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءا من حقيقته ، وبناء على هذا قالوا : للتيمم ركنان هما : الضربتان ، واستيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح فقط .

واختلفوا في النية هل هي ركن أم شرط؟

أ - النية :

٨ - ذهب الجمهور إلى أن النية عند مسح الوجه فرض ، وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنها شرط .

ما ينويه بالتيمم :

٩ - قال الحنفية : يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة : إما نية الطهارة من الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة ، أو سجدة التلاوة ، أو صلاة الجنازة عند فقد الماء .

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، والشرح الصغير ١/ ١٥٤ ، ١٥٧ - ١٥٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٩٦ ، ١٠٥ - ١٠٦ ، والمغني ١/ ٢٤٧ - ٢٤٩ ، وكشاف القناع ١/ ١٧٢

وأما عند وجوده إذا خاف فوتها فإنما تجوز به الصلاة على جنازة أخرى إذا لم يكن بينهما فاصل. فإن نوى التيمم فقط من غير ملاحظة استباحة الصلاة، أو رفع الحدث القائم به، لم تصح الصلاة بهذا التيمم، كما إذا نوى ما ليس بعبادة أصلا كدخول المسجد، ومس المصحف، أو نوى عبادة غير مقصودة لذاتها، كالأذان، والإقامة، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيمم لقراءة القرآن، أو للسلام، أو ردّهِ من المحدث حدثا أصغر، فإن تيمم الجنب لقراءة القرآن صح له أن يصلي به سائر الصلوات، وأما تعيين الحدث أو الجنابة فلا يشترط عندهم، ويصح التيمم بإطلاق النية، ويصح أيضا بنية رفع الحدث، لأن التيمم رافع له كالوضوء.

ويشترط عندهم لصحة النية: الإسلام، والتمييز، والعلم بما ينويه، ليعرف حقيقة المنوي.

وعند المالكية ينوي بالتيمم استباحة الصلاة أو فرض التيمم، ووجب عليه، ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه وأعاد تيممه، هذا إذا لم ينو فرض التيمم، أما إذا نوى فرض التيمم فيجزيه عن الأكبر والأصغر وإن لم يلاحظ، ولا يصلى فرض عند المالكية بتيمم نواه لغيره.

قال في المقدمات: ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها.

وذهب الشافعية إلى إنه ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة. كطواف، وحمل مصحف، وسجود تلاوة، ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح، لأن موجبهما واحد، وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه. فلو أجنب في سفره ونسي، وكان يتيمم وقتا، ويتوضأ وقتا، أعاد صلاة الوضوء فقط.

ولا تكفي عند الشافعية نية رفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو الطهارة عن أحدهما، لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه، ولقوله ﷺ لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟»[1]

قال الرملي: وشمل كلامه (النووي) مالو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء، وإن قال بعضهم: إنه يرفعه حينئذ.

ولو نوى فرض التيمم، أو فرض الطّهر، أو التيمم المفروض، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة لم يكف في الأصح لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة،

---

(١) حديث: «ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟». رواه البخاري تعليقا (فتح الباري ١/ ٤٥٤ ـ ط السلفية) ووصله أبوداود (١/ ٢٣٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٤).

فلا يجعل مقصودا، بخلاف الوضوء.

والقول الثاني عندهم: يكفي كالوضوء. ويجب قرن النية بنقل الصعيد الحاصل بالضرب إلى الوجه، لأنه أول الأركان، وكذا يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح. فلو زالت النية قبل المسح لم يكف، لأن النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه.

وينوي عند الحنابلة استباحة مالا يباح إلا بالتيمم، ويجب تعيين النية لما تيمم له كصلاة، أو طواف، أو مس مصحف من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه، لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة، فلابد من تعيين النية تقوية لضعفه.

وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة إن كان جنبا، أو من الحدث إن كان محدثا، أو منهما إن كان جنبا محدثا، وما أشبه ذلك.

وإن تيمم لجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر، لأنهما طهارتان فلم تؤد إحداهما بنية الأخرى. ولا يصح التيمم بنية رفع حدث لأن التيمم لا يرفع الحدث عند الحنابلة كالمالكية والشافعية،[1] لحديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».[2]

نية التيمم لصلاة النفل وغيره:

١٠ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من نوى بتيممه فرضا ونفلا صلى به الفرض والنفل، وإن نوى فرضا ولم يعين فيأتي بأي فرض شاء، وإن عين فرضا جاز له فعل فرض واحد غيره، وإن نوى الفرض استباح مثله وما دونه من النوافل، وذلك لأن النفل أخف، ونية الفرض تتضمنه.

أما إذا نوى نفلا أو أطلق النية كأن نوى استباحة الصلاة بلا تعيين فرض أو نفل لم يصل إلا نفلا، لأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا، وكما إذا أحرم بالصلاة مطلقا بغير تعيين فإن صلاته تنعقد نفلا.

والمالكية كالشافعية والحنابلة إلا أنهم صرحوا بوجوب نية الحدث الأكبر إن كان عليه حال نية استباحة الصلاة، فان لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أن الحدث الأكبر عليه لم يجزه وأعاد أبدا.

ويندب عند المالكية نية الحدث الأصغر إذا نوى استباحة الصلاة، أو استباحة مامنعه الحدث، لكن لو نوى فرض التيمم فلا تندب نية الأصغر ولا الأكبر، لأن نية الفرض تجزىء عن كل ذلك.

---

(١) البدائع ١/ ٤٥، واللباب ١/ ٣٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٧-٩٨، ٢٧٨، والمغني ١/ ٢٥١، ٢٥٤

(٢) حديث: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (١/ ٢١٢ - ط الحلبي) ولفظه: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وإذا تيمم لقراءة قرآن ونحو ذلك لا يجوز للمتيمم أن يصلي به.

وذهب الحنفية إلى جواز صلاة الفرض والنفل سواء نوى بتيممه الفرض أو النفل، لأن التيمم بدل مطلق عن الماء، وهو رافع للحدث أيضا عندهم.[1]

ب ـ مسح الوجه واليدين :

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن من أركان التيمم مسح الوجه واليدين، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.[2]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مسح الوجه فرض، ومسح اليدين فرض آخر. لكن ذهب المالكية إلى أن الفرض الأول هو الضربة الأولى، والفرض الثاني هو تعميم مسح الوجه واليدين.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلوب في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء. لقيام التيمم مقام الوضوء فيحمل التيمم على الوضوء ويقاس عليه.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض مسح اليدين في التيمم إلى الكوعين، ومن الكوعين إلى المرفقين سنة، لحديث عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين».

فقد ورد عن عبدالرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.[1]

ثم إن المفروض عند الحنفية والشافعية ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الضربة الأولى فرض، والثانية سنة. وسبب اختلاف الفقهاء في هذا هو أن آية التيمم مجملة، والأحاديث الواردة متعارضة، فحديث عمار المتقدم فيه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهناك أحاديث تصرح بالضربتين كحديث ابن عمر: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين».[2] وروى أبو داود: «أنه صلى الله عليه وسلم تيمم

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٣ والبدائع ١/ ٥٥ ومابعدها، والدسوقي ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٨، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي (١/ ٩٠)، وكشاف القناع ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤

(٢) سورة المائدة / ٦

(١) حديث: عبدالرحمن بن أبزى: «. . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ط الحلبي).

(٢) حديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين» أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠ط دار المحاسن) =

بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه.[1]

واتفق الفقهاء على إزالة الحائل عن وصول التراب إلى العضو الممسوح كنزع خاتم ونحوه بخلاف الوضوء. وذلك لأن التراب كثيف ليس له سريان الماء وسيلانه. ومحل الوجوب عند الشافعية في الضربة الثانية ويستحب في الأولى، ويجب النزع عند المسح لا عند نقل التراب. وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع كي يتم المسح.

والتخليل عند الشافعية والحنابلة مندوب احتياطا. وأما إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف فليس بواجب عندهم جميعا لمافيه من العسر بخلاف الوضوء.[2]

جـ ـ الترتيب :

١٢ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين ليس بواجب بل مستحب، لأن الفرض الأصلي المسح، وإيصال التراب وسيلة إليه فلا يجب الترتيب في الفعل الذي يتم به المسح.

وذهب الشافعية إلى أن الترتيب فرض كالوضوء.

وذهب الحنابلة إلى أن الترتيب فرض عندهم في غير حدث أكبر، أما التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن فلا يعتبر فيه ترتيب.[1]

د ـ الموالاة :

١٣ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة في التيمم سنة كما في الوضوء، وكذا تسن الموالاة بين التيمم والصلاة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الموالاة في التيمم عن الحدث الأصغر فرض، وأما عن الحدث الأكبر فهي فرض عند المالكية دون الحنابلة.

وزاد المالكية وجوب الموالاة بين التيمم وبين ما يفعل له من صلاة ونحوها.[2]

= من حديث عبدالله بن عمر مرفوعا، وصوب وقفه، ونقل مقالة ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) ثم أعله كذلك براوٍ ضعيف.

(١) حديث: إنه ﷺ تيمم بضربتين، مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه.» أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمر وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٤ والشرح الصغير مع حاشيته ١/ ١٥١ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٤، والشرح الصغير بحاشيته ١/ ١٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٥

(٢) المراجع السابقة.

الأعذار التي يشرع بسببها التيمم :

١٤ - المبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد. وهو العجز عن استعمال الماء، والعجز، إما لفقد الماء وإما لعدم القدرة على استعماله مع وجوده :

أولا : فقد الماء :

أ - فقد الماء للمسافر :

١٥ - إذا فقد المسافر الماء بأن لم يجده أصلا، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة حسا جاز له التيمم، لكن يجب عند الشافعية والحنابلة أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي[1] لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] ويكون فقد الماء شرعا للمسافر بأن خاف الطريق إلى الماء، أو كان بعيدا عنه فلا يكلف المسافر حينئذ بطلبه.

ويشترط عند الشافعية والحنابلة لمن ظن وجود الماء أو شك في وجوده (ومثله عند الشافعية ما لو توهم وجوده) أن يطلبه فيما قرب منه لا فيما بعد.

حد البعد عن الماء :

١٦ - اختلف الفقهاء في حد البعد عن الماء الذي يبيح التيمم :

فذهب الحنفية إلى أنه ميل[1] وهو يساوي أربعة آلاف ذراع.

وحدده المالكية بميلين، والشافعية بأربعمائة ذراع، وهو حد الغوث وهو مقدار غلوة (رمية سهم)، وذلك في حالة توهمه للماء أو ظنه أو شكّه فيه، فإن لم يجد ماء تيمم، وكذلك الحكم عند الحنفية فأوجبوا طلب الماء إلى أربعمائة خطوة إن ظن قربه من الماء مع الأمن.

وذهب الشافعية إلى أنه إن تيقن فقد الماء حوله تيمم بلا طلب، أما إذا تيقن وجود الماء حوله طلبه في حد القرب (وهو ستة آلاف خطوة) ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة.

وقال المالكية : إذا تيقن أو ظن الماء طلبه لأقل من ميلين، ويطلبه عند الحنابلة فيما قرب منه عادة.[2]

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٧

(٢) حديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٧٥، ٤/ ١٨٣٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم في الموضع الأول.

(١) الميل بالمقاييس العصرية يعادل ١٦٨٠ مترا (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص٣٠٠).

(٢) (البدائع ١/ ٤٦ - ٤٩، وابن عابدين ١/ ١٥٥ وما بعدها، والدسوقي ١/ ١٤٩ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٨٧ - ٩٥، وكشاف القناع ١/ ١٦٢ ومابعدها والأنصاف ١/ ٢٧٣

هذا فيما إذا لم يجد الماء، أما إذا وجد الماء عند غيره أو نسيه في رحله فهل يجب عليه شراؤه أو قبول هبته؟

الشراء :

١٧ ـ يجب على واجد الماء عند غيره أن يشتريه إذا وجده بثمن المثل أو بغبن يسير، وكان ماعنده من المال فاضلا عن حاجته.

فإن لم يجده إلا بغبن فاحش أو لم يكن معه ثمن الماء تيمم.

وزاد المالكية والقاضي من الحنابلة أنه إن لم يكن له مال اشتراه في ذمته إن كان غنيا في بلده أو يرجو الوفاء ببيع شيء، أو اقتضاء دين، أو نحو ذلك، وقالوا أيضا بوجوب اقتراض الماء أو ثمنه إذا كان يرجو وفاءه.[1]

الهبة :

١٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه لو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب عليه القبول، أما لو وهب ثمنه فلا يجب قبوله بالاتفاق لعظم المنة.[2]

ب ـ فقد الماء للمقيم :

١٩ ـ إذا فقد المقيم الماء وتيمم فهل يعيد صلاته أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء:

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه لا يعيد، لأن الشرط هو عدم الماء فأينما تحقق جاز التيمم.

ويعيد عند المالكية المقصّر في طلب الماء ندبا في الوقت، وصحت صلاته إن لم يعد، كواجد الماء الذي طلبه طلباً لا يشق عليه بقربه بعد صلاته لتقصيره، أو وجد الماء في رحله بعد طلبه. أما خارج الوقت فلا يعيد، وقد اختلف المالكية في تيمم الصحيح الحاضر الفاقد للماء لصلاة الجمعة إذا خشي فواتها بطلب الماء، ففي المشهور من المذهب لا يتيمم لها فإن فعل لم يجزه، لأن الواجب عليه أن يصلي الظهر، وخلاف المشهور يتيمم لها ولا يدعها وهو أظهر مدركا من المشهور.

أما إذا كان فرض التيمم لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم ولا يدعها، ويصلي الظهر وهو ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس، ولا خلاف في هذا عند المالكية.

وكذا عند المالكية لا يتيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء لجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من متوضيء أو مريض أو مسافر.

ولا يتيمم لنفل استقلالا، ولا وترا إلا تبعا لفرض بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٧، والشرح الصغير ١/ ١٨٨، والجمل ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤، والمغني ١/ ٢٤٠، وكشاف القناع ١/ ١٦٥

(٢) المراجع السابقة.

حكما، فلا يضر الفصل اليسير.[1]

وعند الشافعية قال النووي في المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز لعادم الماء التيمم إلا بعد طلبه. ثم قال: وهذا هو مذهب العراقيين وبعض الخراسانيين. وقال جماعات من الخراسانيين: إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما إذ اختاره الروياني، ومنهم من ذكر فيه وجهين: قال الرافعي: أصح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب.

وقال الخطيب الشربيني: إن تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء تيمم بلا طلب، لأن طلب ما علم عدمه عبث، وقيل: لابد من الطلب لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد.

ثم قال: وإن توهمه أي جوزه تجوزا راجحا وهو الظن، أو مرجوحا وهو الوهم، أو مستويا وهو الشك، طلبه بعد دخول الوقت وجوبا، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع الإمكان.

ومثل ذلك قاله القليوبي وغيره من متأخري الشافعية.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٥، وكشاف القناع ١/ ١٦٢، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧، وكفاية الأخيار ١/ ١١٧، والدسوقي ١/ ١٥٩، والشرح الصغير ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥

(٢) المجموع ٢/ ٢٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، والقليوبي ١/ ٧٧

نسيان الماء:

٢٠ ـ لو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى فإن تذكره قطع صلاته وأعادها إجماعا، أما إذا أتم صلاته ثم تذكر الماء فإنه يقضي صلاته عند الشافعية في الأظهر، والحنابلة سواء في الوقت أو خارجه.

وذهب المالكية إلى أنه إذا تذكر في الوقت أعاد صلاته، أو خارج الوقت فلا يقضي.

وسبب القضاء تقصيره في الوقوف على الماء الموجود عنده، فكان كما لو ترك ستر العورة وصلى عريانا، وكان في رحله ثوب نسيه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقضي لأن العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والنسيان، فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو والرشاء.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يعيد إذا كان هو الواضع للماء في الرحل أو غيره بعلمه سواء كان بأمره أو بغير أمره، أما لو كان الواضع للماء غيره وبلا علمه فلا إعادة اتفاقا عندهم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أضل رحله في رحال وطلبه بإمعان فلم يجده فلا إعادة عليه فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره.[1]

(١) البدائع ١/ ٤٩، وابن عابدين ١/ ١٦٦، والشرح الصغير ١/ ١٩٢، والجمل ١/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ١/ ٩١، وكشاف القناع ١/ ١٦٩

ثانيا : عدم القدرة على استعمال الماء :

٢١ ـ يجب على من وجد الماء أن يستعمله في عبادة وجبت عليه لا تصح إلا بالطهارة، ولا يجوز العدول عن ذلك إلى التيمم إلا إذا عدمت قدرته على استعمال الماء، ويتحقق ذلك بالمرض، أو خوف المرض من البرد ونحوه، أو العجز عن استعماله.

أ ـ المرض :

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض إذا تيقن التلف، وكذلك عند الأكثرين إذا خاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل على نفسه، أو عضوه هلاكه، أو زيادة مرضه، أو تأخر برئه، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل، واكتفى بعض الحنفية بأن يكون مستورا أي غير ظاهر الفسق، وصرح الشافعية في الأظهر ـ والحنابلة زيادة على ماتقدم ـ خوف حدوث الشين الفاحش.

وقيده الشافعية بما يكون في عضو ظاهر، لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره، والمراد بالظاهر عند الشافعية مايبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يستعين به يتيمم كعادم الماء ولا يعيد.

وقال الحنفية : فإن وجد من يوضئه ولو بأجر المثل وعنده مال لا يتيمم في ظاهر المذهب.[1]

ب ـ خوف المرض من البرد ونحوه :

٢٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمم في السفر والحضر (خلافا لأبي يوسف ومحمد في الحضر) لمن خاف من استعمال الماء في شدة البرد هلاكا، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو بطء برء إذا لم يجد مايسخن به الماء، أو لم يجد أجرة الحمام، أو ما يدفئه، سواء في الحدث الأكبر أو الأصغر، لإقرار النبي ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه على تيممه خوف البرد وصلاته بالناس إماما ولم يأمره بالإعادة.

وذهب الحنفية إلى أن جواز التيمم للبرد خاص بالجنب، لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح خلافا لبعض المشايخ إلا إذا تحقق الضرر من الوضوء فيجوز التيمم حينئذ.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المتيمم للبرد ـ على الخلاف السابق ـ لا يعيد صلاته.

وذهب الشافعية إلى أنه يعيد صلاته في الأظهر إن كان مسافرا، والثاني : لا يعيد لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أما إذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٢ وابن عابدين ١/ ١٥٦، والدسوقي ١/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٩٢ ـ ٩٣، ١٠٦، والجمل ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، والمغني ١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٦٢ ـ ١٦٥

بوجوب الإعادة، وقال النووي: إن جمهور الشافعية قطعوا به.[1]

جـ ـ العجز عن استعمال الماء:

٢٣ ـ يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على استعمال الماء ولا يعيد كالمكره، والمحبوس، والمربوط بقرب الماء، والخائف من حيوان، أو إنسان في السفر والحضر، لأنه عادم للماء حكما، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير».[2]

واستثنى الحنفية مما تقدم المكره على ترك الوضوء فإنه يتيمم ويعيد صلاته.[3]

د ـ الحاجة إلى الماء:

٢٤ ـ يتيمم ولا يعيد من اعتقد أو ظن أنه يحتاج الماء الذي معه ولو في المستقبل، لنحو عطش إنسان معصوم الدم، أو حيوان محترم شرعا ـ ولو كلب صيد أو حراسة ـ عطشا مؤديا إلى الهلاك أو شدة الأذى، وذلك صونا للروح عن التلف، بخلاف الحربي، والمرتد، والكلب غير المأذون فيه، فإنه لا يتيمم بل يتوضأ بالماء الذي معه لعدم حرمة هؤلاء.

وسواء أكانت الحاجة للماء للشرب، أم العجن، أم الطبخ.

ومن قبيل الاحتياج للماء إزالة النجاسة غير المعفو عنها به، سواء أكانت على البدن أم الثوب، وخصها الشافعية بالبدن، فإن كانت على الثوب توضأ بالماء وصلى عريانا إن لم يجد ساترا ولا إعادة عليه.[1]

التيمم للنجاسة:

٢٥ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى، وعليه القضاء عند الشافعية، وهو رواية للحنابلة.

والمذهب عند الحنابلة أنه لا قضاء عليه، واستدلوا بعموم الحديث السابق ذكره (الصعيد الطيب طهور المسلم).

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٦، والزرقاني ١/ ١١٥، والدسوقي ١/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٩٣، ١٠٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٣

(٢) حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين». أخرجه الترمذي (١/ ٢١٢ ـ ط الحلبي) والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي ذر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٢، والدسوقي ١/ ١٤٨، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧، والمغني ١/ ٢٣٥، والإنصاف ١/ ٢٨١، وكفاية الأخيار ١/ ١١٧

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٢ ـ ٦٣، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ١٨٠ ومابعدها، والمغني ١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٦١، ١٦٣ ـ ١٦٤

ونقل ابن قدامة عن أكثر الفقهاء أن من على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها يصلى بحسب حاله بلا تيمم ولا يعيد.[1]

مايجوز به التيمم :

٢٦ ـ اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالصعيد الطاهر، وهو شرط عند الجمهور، فرض عند المالكية.[2]

قال الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[3]

وقد اختلفوا في المراد بالصعيد هل هو وجه الأرض أو التراب المنبت؟ أما جواز المسح على التراب المنبت فبالإجماع، وأما غيره مما على وجه الأرض، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب المالكية وأبوحنيفة ومحمد إلى أن المراد بالصعيد وجه الأرض، فيجوز عندهم التيمم بكل ماهو من جنس الأرض، لأن الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب، بل يعم كل ماصعد على الأرض من أجزائها. والدليل عليه قوله ﷺ: «عليكم بالأرض»[1] من غير فصل، وقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[2] واسم الأرض يتناول جميع أنواعها.

والطيب عندهم هو الطاهر، وهو الأليق هنا، لأنه شرع مطهرا، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر، مع أن معنى الطهارة صار مرادا بالإجماع حتى لا يجوز التيمم بالصعيد النجس.

وقد اختلفوا في بعض مايجوز به التيمم، فذهب المالكية إلى إنه يجوز التيمم بالتراب ـ وهو الأفضل من غيره عند وجوده ـ والرمل، والحصى، والجص الذي لم يحرق بالنار، فإن أحرق أو طبخ لم يجز التيمم به.

ويجوز التيمم بالمعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها إذا لم تكن من أحد النقدين ـ الذهب أو الفضة ـ أو من الجواهر كاللؤلؤ، فلا يتيمم على المعادن من شب، وملح، وحديد، ورصاص، وقصدير، وكحل، إن نقلت من محلها وصارت أموالا في أيدي الناس.

---

(١) نفس المراجع.

(٢) البدائع ١/ ٥٣ ومابعدها، واللباب ١/ ٣٧، وفتح القدير ١/ ٨٨، وابن عابدين ١/ ١٥٩ ومابعدها، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٤، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٥٤ ط الحلبي، والدسوقي ١/ ١٥٥ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٩٦ ومابعدها، والمغني ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٢، والبجيرمي على الخطيب ١/ ٢٥٢، وغاية المنتهى ١/ ٦١

(٣) سورة المائدة / ٦

(١) حديث: «عليكم بالأرض . . .» أخرجه البيهقي (١/ ٢١٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، ثم نوه البيهقي بضعف أحد رواته.

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» تقدم تخريجه ف/ ٢

ولا يجوز التيمم بالخشب والحشيش سواء أوجد غيرهما أم لا، لأنهما ليسا من أجزاء الأرض، وفي المسألة خلاف وتفصيل عند المالكية.

ويجوز التيمم عندهم بالجليد وهو الثلج المجمد من الماء على وجه الأرض أو البحر، حيث عجز عن تحليله وتصييره ماء، لأنه أشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض.

وذهب أبوحنيفة ومحمد إلى أنه يجوز التيمم بكل ماكان من جنس الأرض، ثم اختلفا، فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ماهو من جنس الأرض التزق بيده شيء أولا، لأن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقا من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

وقال محمد: لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه، فالأصل عنده أنه لابد من استعمال جزء من الصعيد ولا يكون ذلك إلا بأن يلتزق بيده شيء منه.

فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالجص، والنورة، والزرنيخ، والطين الأحمر، والأسود، والأبيض، والكحل، والحجر الأملس، والحائط المطين، والمجصص، والملح الجبلي دون المائي، والآجر، والخزف المتخذ من طين خالص، والأرض الندية، والطين الرطب.

ولكن لا ينبغي أن يتيمم بالطين مالم يخف ذهاب الوقت، لأن فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة، وإن كان لو تيمم به أجزأه عندهما، لأن الطين من أجزاء الأرض، فإن خاف ذهاب الوقت تيمم وصلى عندهما.

ويجوز التيمم عندهما بالغبار بأن ضرب يده على ثوب، أو لبد، أو صفّة سرج، فارتفع غبار، أو كان على الحديد، أو على الحنطة، أو الشعير، أو نحوها غبار، فتيمم به أجزأه في قولهما، لأن الغبار وإن كان لطيفا فإنه جزء من أجزاء الأرض فيجوز التيمم به، كما يجوز بالكثيف بل أولى.

وقد روي أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - كان بالجابية[1] فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضؤون به، ولا صعيدا يتيممون به، فقال ابن عمر: لينفض كل واحد منكم ثوبه، أو صفّة سرجه، وليتيمم، وليصل، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا. ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار لطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فإذا جف تيمم به.

أما ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز التيمم به اتفاقا عند الحنفية. فكل مايحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما، أو ماينطبع ويلين كالحديد، والصفر، والنحاس، والزجاج ونحوها، فليس من جنس

---

(١) الجابية منطقة في دمشق.

الأرض. كما لا يجوز التيمم بالرماد لأنه من أجزاء الحطب فليس من أجزاء الأرض.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبويوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء منه، فما لا غبار له كالصخر، لا يمسح بشيء منه. وقوله ﷺ: «جعل التراب لي طهورا».[2]

فإن كان جريشا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف. لأن الصعيد الطيب هو التراب المنبت، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما أي الصعيد أطيب فقال: الحرث، وهو التراب الذي يصلح للنبات دون السبخة ونحوها.

وأضاف الشافعية إلى التراب الرمل الذي فيه غبار، وعن أحمد روايتان الجواز وعدمه، وعن أبي يوسف روايتان أيضا.

ولا يجوز عندهم جميعا (الشافعية وأحمد وأبو يوسف) التيمم بمعدن كنفط، وكبريت، ونورة، ولا بسحاقة خزف، إذ لا يسمى ذلك ترابا.

ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران، وجص، لمنعه وصول التراب إلى العضو، ولا بطين رطب، لأنه ليس بتراب، ولا بتراب نجس كالوضوء باتفاق العلماء. لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[1]

وقال الشافعية إن ما استعمل في التيمم لا يتيمم به كالماء المستعمل. وزاد الحنابلة المغصوب ونحوه فلا يجوز التيمم به.

ويجوز المسح بالثلج عند الحنابلة على أعضاء الوضوء إذا تعذر تذويبه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم».[2] ثم إذا جرى الماء على الأعضاء بالمس لم يعد الصلاة لوجود الغسل وإن كان خفيفا، وإن لم يسل أعاد صلاته، لأنه صلى بدون طهارة كاملة.[3]

كيفية التيمم:

٢٧ - اختلف الفقهاء في كيفية التيمم:

أ - فذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين لقوله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».[4]

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث: «جعل التراب لي طهورا» أخرجه أحمد (١/ ٩٨ - ط الميمنية) وحسنه الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦١ - ط القدسي).

---

(١) سورة المائدة/ ٦

(٢) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» تقدم تخريجه ف/ ٢٥

(٣) ابن عابدين ١/ ١٦٧، والشرح الصغير ١/ ١٨٨، والجمل ١/ ٢٠٢ - ٢٠٤، والمغني ١/ ٢٤٠، وكشاف القناع ١/ ١٦٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٤

(٤) حديث: «التيمم ضربتان» تقدم تخريجه ف/ ١١

ب ـ وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التيمم الواجب ضربة واحدة، لحديث عمار أن النبي ﷺ قال في التيمم: «إنما كان يكفيك ضربة واحدة للوجه واليدين»[1] واليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع كما في اليد المقطوعة في السرقة. والأكمل عنهم ضربتان وإلى المرفقين كالحنفية والشافعية.

وصورته ـ عندهم جميعا ـ في مسح اليدين بالضربة الثانية: أن يمر اليد اليسرى على اليد اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ)، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك.

والمقصود من التيمم إيصال التراب إلى الوجه واليدين، فبأي صورة حصل استيعاب العضوين بالمسح أجزأه تيممه. سواء احتاج إلى ضربتين أو أكثر، وعلى هذا اتفق الفقهاء.[2]

سنن التيمم:

يسن في التيمم أمور:

أ ـ التسمية:

٢٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية سنة في أول التيمم كالوضوء بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ويكتفى عند الحنفية بسم الله، وقيل: الأفضل ذكرها كاملة.

وذهب المالكية إلى أن التسمية فضيلة ـ وهي عندهم أقل من السنة ـ أما عند الحنابلة فالتسمية واجبة كالتسمية في الوضوء.

ب ـ الترتيب:

٢٩ ـ يسن الترتيب عند الحنفية والمالكية بأن يمسح الوجه أولا ثم اليدين، فإن عكس صح تيممه، إلا أنه يشترط عند المالكية أن يعيد مسح اليدين إن قرب المسح ولم يصلّ به، وإلا بطل التيمم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الترتيب كالوضوء.

جـ ـ الموالاة:

٣٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة سنة.

وذهب المالكية والحنابلة وهو قول الشافعي في القديم إلى وجوب الموالاة بحيث لو كان المستعمل ماء لا يجف العضو السابق قبل غسل الثاني كما فعل النبي ﷺ في صفة الوضوء المنقولة عنه حيث لم يقع فيها الفصل بين أعضاء الوضوء.[1]

---

(١) حديث: «إنما كان يكفيك ضربة واحدة» تقدم تخريجه ف/ ١١

(٢) البدائع ١/ ٤٦، وتبيين الحقائق ١/ ٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٩٩ ـ ١٠٠، والشرح الصغير ١/ ١٥١ ـ ١٥٢، وكشاف القناع ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩

(١) وردت أحاديث كثيرة في صفة وضوئه ﷺ أشهرها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فعن حمران مولى عثمان =

د ـ سنن أخرى :

٣١ ـ ذهب الحنفية إلى سنية الضرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما مبالغة في الاستيعاب، ثم نفضهما اتقاء تلويث الوجه، نقل ذلك عن أبي حنيفة.

وذهبوا أيضا إلى سنية تفريج الأصابع ليصل التراب إلى مابينها، وذهب المالكية إلى سنية الضربة الثانية ليديه والمسح إلى المرفقين، وأن لا يمسح بيديه شيئا بعد ضربهما بالأرض قبل مسح الوجه واليدين، فإن فعل كره وأجزأه، وهذا لا يمنع من نفضهما نفضا خفيفا.

ومن الفضائل عندهم في التيمم استقبال القبلة، والبدء باليمنى، وتخليل الأصابع.

وعند الشافعية يسن البداءة بأعلى الوجه، وتقديم اليمنى، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى، وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطا، وتخفيف الغبار لئلا تتشوه به خلقته.

ويسن عندهم أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها ـ وهم المالكية ـ ويسن أيضا إمرار اليد على العضو كالدلك في الوضوء، وعدم تكرار المسح، واستقبال القبلة، والشهادتان بعده كالوضوء فيهما.

ويسن نزع الخاتم في الضربة الأول باعتبار اليد فيها أداة للمسح، وفي الثانية هي محل للتطهير وهو ركن فيجب، ويسن السواك قبله، ونقل التراب إلى أعضاء التيمم.

ويستحب عند الحنابلة تخليل الأصابع أيضا.[1]

مكروهات التيمم :

٣٢ ـ يكره تكرار المسح بالاتفاق، ويكره عند المالكية كثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح الى مافوق المرفقين، وهو المسمى بالتحجيل.

وقال الشافعية: يكره تكثير التراب وتجديد التيمم ولو بعد فعل صلاة، ومسح التراب عن أعضاء التيمم، فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة.

وعند الحنابلة: يكره الضرب أكثر من مرتين، ونفخ التراب إن كان خفيفا.[2]

= أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٥ ـ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٢١٣ ومراقي الفلاح ص٢٠، والدسوقي ١/ ١٥٧ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٩٩ ـ ١٠٠، وكشاف القناع ١/ ١٧٨، والمغني ١/ ٢٥٤

(٢) المصادر السابقة.

نواقض التيمم :

٣٣ ـ ينقض التيمم مايأتي :

أ ـ كل ماينقض الوضوء والغسل، لأنه بدل عنهما، وناقض الأصل ناقض لخلفه، وانظر مصطلحي (وضوء وغسل).

ب ـ رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة عند الحنفية والمالكية، ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة وذلك قبل الصلاة لا فيها باتفاق الفقهاء، بشرط أن يكون الماء فاضلا عن حاجته الأصلية، لأن الماء المشغول بالحاجة كالمعدوم.

وقال الحنفية: إن مرور نائم أو ناعس متيمم على ماء كاف يبطل تيممه كالمستيقظ أما رؤية الماء في الصلاة فإنها تبطل التيمم عند الحنفية والحنابلة، لبطلان الطهارة بزوال سببها، ولأن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء.

ولا تبطله عند المالكية، ولا عند الشافعية بالنسبة للمسافر في محل لا يغلب فيه وجود الماء، لوجود الإذن بالدخول في الصلاة بالتيمم، والأصل بقاؤه، ولقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[1] وقد كان عمله سليما قبل رؤية الماء والأصل بقاؤه، وقياسا على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة.

أما بالنسبة لصلاة المقيم بالتيمم فإنها تبطل عند الشافعية إذا رأى الماء في أثناء الصلاة وتلزمه الإعادة لوجود الماء، لكن ليس مطلقا، بل قيد الشافعية ذلك بكونه في محل يغلب فيه الماء، أما إذا كان المقيم في محل لا يغلب فيه وجود الماء فلا إعادة عليه، وحكمه حينئذ حكم المسافر.

وأما إذا رأى الماء بعد انتهاء الصلاة، فإن كان بعد خروج وقت الصلاة فلا يعيدها المسافر باتفاق الفقهاء، وإن كان في أثناء الوقت لم يعدها باتفاق الفقهاء أيضا بالنسبة للمسافر، وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن المقيم في محل يغلب فيه وجود الماء إذا تيمم لفقد الماء فإنه يعيد صلاته لندور الفقد وعدم دوامه وفي قول: لا يقضي واختاره النووي، لأنه أتى بالمقدور، وفي قول: لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده في الوقت، بخلاف المسافر فإنه لا يعيد إلا إذا كان في محل يغلب فيه وجود الماء كما سبق.

جـ ـ زوال العذر المبيح له، كذهاب العدو والمرض والبرد، لأن ماجاز بعذر بطل بزواله.

د ـ خروج الوقت : فإنه يبطل التيمم عند الحنابلة سواء أكان في أثناء الصلاة أم لا، وإن كان في أثناء الصلاة تبطل صلاته، لأنها طهارة انتهت بانتهاء وقتها، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة.

هـ ـ الردة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الردة ـ والعياذ بالله ـ لا تبطل التيمم فيصلي به

(١) سورة محمد/ ٣٣

إذا أسلم، لأن الحاصل بالتيمم الطهارة، والكفر لا ينافيها كالوضوء، ولأن الردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث.

وذهب الشافعية إلى أن الردة تبطل التيمم لضعفه بخلاف الوضوء لقوته.

و- الفصل الطويل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة لا يبطله، والموالاة ليست واجبة بينهما.

وذهب المالكية إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة يبطله لاشتراطهم الموالاة بينه وبين الصلاة.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكره للرجل أن يصيب زوجته إذا كان عاد ما للماء لحديث أبي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فقال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم». (١)

وذهب المالكية وهي رواية للحنابلة إلى كراهة نقض الوضوء أو الغسل لمن هو فاقد الماء إلا لضرر يصيب المتوضىء من حقن أو غيره، أو لضرر يصيب تارك الجماع، فإن كان ثم ضرر فلا كراهة حينئذ. (٢)

(١) حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم». تقدم تخريجه ف/ ٢٢

(٢) ابن عابدين ١/ ١٦٩ ومابعدها، ومراقي الفلاح ص٢١، واللباب ١/ ٣٧ ومابعدها، والبدائع ١/ ٥٦، = والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/ ١٥٦ - ١٥٨، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ١٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٠١، وكفاية الأخيار ١/ ١١٦ ومابعدها، والمهذب ١/ ٣٦، والمغني ١/ ٢٦٨ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ١٧٧ - ١٧٨، وغاية المنتهى ١/ ٦٣ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٧، والبناية ٢/ ٧٧٨، وتبيين الحقائق ١/ ٢١٥ - ٢١٦، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٢٨ - ٢٢٩، والدسوقي ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ١٤٠، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦، والمغني ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥، وكشاف القناع ١/ ١٦٠ - ١٦١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٨

تيمم العاصي بسفره ومرضه:

٣٤ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية وهو الصحيح عند المالكية والمذهب عند الحنابلة وقول بعض الشافعية) إلى جواز تيمم العاصي بسفره أو مرضه، لأنه من أهل الرخصة كغيره، والأدلة عامة تشمل الطائع والعاصي ولم تفرق بينهما، ولأن العاصي قد أتى بما أمر به فخرج من عهدته، وإن القبح المجاور لا يعدم المشروعية.

هذا على القول بأنه رخصة، أما إذا قلنا: إن التيمم عزيمة فحينئذ لا يجوز تركه عند وجود شرطه.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أن العاصي بسفره، ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي، لأنه من أهل الرخصة.

وذهب الشافعية أيضا إلى أن العاصي بمرضه ليس من أهل الرخصة، فإن عصى بمرضه لم يصح تيممه حتى يتوب. (١)

التيمم بدل عن الماء :

٣٥ ـ ذهب عامة الفقهاء[١] إلى أن التيمم ينوب عن الوضوء من الحدث الأصغر، وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فيصح به مايصح بهما من صلاة فرض أو سنة وطواف وقراءة للجنب ومس مصحف وغير ذلك مما يعلم من مصطلحي (وضوء وغسل).

وقد اختلفوا في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[٢] بناء على اختلافهم في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[٣] فمن ذهب من العلماء إلى أن الملامسة هي الجماع. قال: إن الضمير يعود على المحدث مطلقا، سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر.

أما من ذهب منهم إلى أن الملامسة بمعنى اللمس باليد قال: إن الضمير يعود على المحدث حدثا أصغر فقط، وبذلك تكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة بالسنة. كحديث عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل. فقال: مامنعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».[١]

وكحديث جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده».[٢]

فيدل هذا الحديث على جواز العدول عن الغسل إلى التيمم إذا خاف الضرر.

ومثل حديث عمرو بن العاص: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: ياعمرو، صليت بأصحابك

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٢، ١٥٩، والبدائع ١/ ٤٤ ـ ٤٥، ونيل الأوطار ١/ ٣٢٣، وبداية المجتهد ١/ ٦١، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٠

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) سورة المائدة/ ٦

(١) حديث: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٥٧ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «قتلوه قتلهم الله». أخرجه أبوداود (١/ ٢٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: صححه ابن السكن (التلخيص الحبير ١/ ١٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وأنت جنب، فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[١] فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا.[٢] فيدل هذا الحديث على جواز التيمم من شدة البرد.[٣]

نوع بدلية التيمم عن الماء:

٣٦ ـ اختلف الفقهاء في نوع البدل هل هو بدل ضروري أو بدل مطلق؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم بدل ضروري ولذلك فإن الحدث لا يرتفع بالتيمم، فيباح للمتيمم الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة، كطهارة المستحاضة لحديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك».[٤] ولو رفع التيمم الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده، وإذا رأى الماء عاد الحدث، مما يدل على أن الحدث لم يرتفع، وأبيحت له الصلاة للضرورة.

إلا أن الحنابلة أجازوا بالتيمم الواحد صلاة ما عليه من فوائت في الوقت إن كانت عليه خلافا للمالكية والشافعية.

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) حديث: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» تقدم تخريجه ف/ ٩

(٣) ابن عابدين ١/ ١٥٦، والزرقاني ١/ ١١٥

(٤) حديث: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». تقدم تخريجه ف/ ٩

وذهب الحنفية إلى أن التيمم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، فالحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة لقوله ﷺ «التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء أو يحدث».[١]

أطلق النبي ﷺ الوضوء على التيمم وسماه به. والوضوء مزيل للحدث فكذا التيمم، ولقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٢] والطهور اسم للمطهر، والحديث يدل على أن الحدث يزول بالتيمم إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد حكم الحديث.[٣]

ثمرة هذا الخلاف:

٣٧ ـ يترتب على خلاف الفقهاء في نوع بدلية التيمم مايلي:

أ ـ وقت التيمم:

ذهب الجمهور إلى عدم صحة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص.

(١) حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم». تقدم تخريجه ف/ ٢٢

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». تقدم تخريجه ف/ ٢

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٤٢، والبدائع ١/ ٤٦ ومابعدها، والدسوقي ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٧، وكشاف القناع ١/ ١٧٤، وابن عابدين ١/ ١٦١

واستدلوا للفرض بقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة»[1] والقيام إلى الصلاة بعد دخول الوقت لا قبله.

كما استدلوا للنفل بقوله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره». [2]

وإنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورية فلذلك لم يجز قبل الوقت.

أما صلاة الجنازة أو النفل الذي لا وقت له، أو الفوائت التي أراد قضاءها، فإنه لا وقت لهذا التيمم ما لم يكن في وقت منهي عن الصلاة فيه شرعا.

وذهب الحنفية إلى جواز التيمم قبل الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضا لأن التيمم يرتفع به الحدث إلى وجود الماء، وليس بمبيح فقط، وقاسوا ذلك على الوضوء، ولأن التوقيت لا يكون إلا بدليل سمعي، ولا دليل فيه. [3]

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا». أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨ ـ ط الميمنية) وعزاه ابن حجر إلى كتاب الثقفيات (التلخيص ١/ ١٤٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وصحح إسناده.

(٣) البدائع ١/ ٥٤، وتبيين الحقائق ١/ ٤٢، وابن عابدين ١/ ١٦١، والقوانين الفقهية ص٣٧، ومغني المحتاج ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٦١

تأخير الصلاة بالتيمم إلى آخر الوقت:

٣٨ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على أن تأخير الصلاة بالتيمم لآخر الوقت أفضل من تقديمه لمن كان يرجو الماء آخر الوقت، أما إذا يئس من وجوده فيستحب له تقديمه أول الوقت عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة).

وقيد الحنفية أفضلية التأخير إلى آخر الوقت بأن لا يخرج وقت الفضيلة لا مطلقا، حتى لا يقع المصلي في كراهة الصلاة بعد وقت الفضيلة.

واختلفوا في صلاة المغرب هل يؤخر أم لا؟ ذهب إلى كلّ فريق من الحنفية.

وأما المالكية فقد فصلوا في هذه المسألة، فقالوا: استحباب التأخير لمن كان يرجو وجود الماء ظنا أو يقينا، أما إذا كان مترددا أو راجيا له فيتوسط في فعل الصلاة.

والقول باستحباب التأخير هو قول ابن القاسم وهو المعتمد في المذهب، لأن مريد الصلاة حين حلت الصلاة ووجب عليه القيام لها غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾. [1]

فكان مقتضى الأمر وجوب التيمم أول الوقت لكنه أخر نظرا لرجائه، فجعل له حالة وسطى وهي الاستحباب.

(١) سورة المائدة/ ٦

وذهب ابن حبيب من المالكية إلى أن التيمم في أول الوقت إنما هو لحوز فضيلته، وإذا كان موقنا بوجود الماء في الوقت وجب عليه التأخير ليصلي بالطهارة الكاملة، فإن خالف وتيمم وصلى كانت صلاته باطلة ويعيدها أبدا.

والشافعية خصوا أفضليته تأخير الصلاة بالتيمم بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت ـ مع جوازه في أثنائه ـ لأن الوضوء هو الأصل والأكمل، فإن الصلاة به ـ ولو آخر الوقت ـ أفضل منها بالتيمم أوله.

أما إذا ظن وجود الماء في آخره، فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل في الأظهر، لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء.
والقول الثاني: التأخير أفضل.

أما إذا شك فالمذهب تعجيل الصلاة بالتيمم.

ومحل الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

وذهب الحنابلة إلى أن تأخير الصلاة بالتيمم أولى بكل حال وهو المنصوص عن أحمد، لقول علي ـ رضي الله عنه ـ في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم، ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى ما بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها، وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى.[1]

ما يجوز فعله بالتيمم الواحد:

٣٩ ـ لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والغسل يصح به مايصح بهما كما سبق، لكن على خلاف بين الفقهاء فيما يصح بالتيمم الواحد.

فذهب الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل، لأنه طهور عند عدم الماء كما سبق. واستدلوا بحديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[2] وبالقياس على الوضوء، وعلى مسح الخف، ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصلي بتيمم واحد فرضين، فلا يجوز للمتيمم أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد، ويجوز له أن يجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية.

أما عند الشافعية فيتنفل ماشاء قبل المكتوبة

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٦، والدسوقي ١/ ١٥٧، وحاشية العدوي على شرح ابن الحسن ١/ ١٩٩، والفواكه الدواني ١/ ١٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٨٩، والمغني ١/ ٢٤٣

(٢) حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». تقدم تخريجه ف/ ٢٢

وبعدها لأنها غير محصورة، واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى). [١]

وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ ولأنه طهارة ضرورة، فلا يصلي بها فريضتين، كما استدلوا بأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[٢] والتيمم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء، فبقي التيمم على ما كان عليه، ولقول ابن عمر يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت ويجمع بين صلاتين، ويتطوع بما شاء مادام في الوقت، فإذا دخل وقت صلاة أخرى بطل تيممه وتيمم، واستدل الحنابلة بأنه كوضوء المستحاضة يبطل بدخول الوقت.

ويجوز عند المالكية والشافعية في الأصح صلاة الجنازة مع الفرض بتيمم واحد، لأن صلاة الجنازة لما كانت فرض كفاية سلك بها مسلك النفل في جواز الترك في الجملة.

ويجوز بالتيمم أيضا قراءة القرآن إن كان جنبا ومس المصحف، ودخول المسجد للجنب، أما المرور فيجوز بلا تيمم.

وعند الشافعية يجدد التيمم للنذر لأنه كالفرض في الأظهر، ولا يجمعه في فرض آخر. [١]

ويصح عند الشافعية لمن نسي صلاة من الصلوات الخمس أن يصليها جميعا بتيمم واحد، لأنه لما نسي صلاة ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين ـ وإنما جاز تيمم واحد لهنّ لأن المقصود بهنّ واحدة والباقي وسيلة.

وعند المالكية يتيمم خمسا لكل صلاة تيمم خاص بها، ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد. [٢]

مايصح فعله بالتيمم مع وجود الماء :

٤٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح فعل عبادة مبنية على الطهارة بالتيمم عند وجود الماء إلا لمريض، أو مسافر وجد الماء لكنه محتاج إليه، أو عند خوف البرد كما سيأتي.

---

(١) الأثر عن ابن عباس: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥ ـ ط دار المحاسن) ثم قال: الحسن بن عمارة ـ يعني الذي في إسناده ـ ضعيف».

(٢) سورة المائدة/ ٦

(١) فتح القدير ١/ ٩٥، والشرح الكبير للدسوقي ١/ ١٥١، ومغني المحتاج ١/ ١٠٣ ـ ١٠٥، والمغني ١/ ٢٦٢ ومابعدها وابن عابدين ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣، وكشاف القناع ١/ ١٦١

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٠٤، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٦١ ـ ١٦٢

وعلى هذا فمن فعل شيئا من العبادات المبنية على الطهارة بالتيمم مع وجود الماء في غير الأحوال المذكورة بطلت عبادته ولم تبرأ ذمته منها.

وذهب الحنفية ـ في المفتى به عندهم ـ إلى جواز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة ـ أي: فوت جميع تكبيراتها ـ أما إذا كان يرجو أن يدرك بعض تكبيراتها فلا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده، سواء كان بلا وضوء، أو كان جنبا، أو حائضا، أو نفساء إذا انقطع دمها على العادة. لكنهم اشترطوا في الحائض أن يكون انقطاع دمها لأكثر الحيض.

أما إذا كان الانقطاع لتمام العادة فلابد أن تصير الصلاة دينا في ذمتها، أو تغتسل، أو يكون تيممها كاملا بأن يكون عند فقد الماء.

ولو جيء بجنازة أخرى إن أمكنه التوضؤ بينهما، ثم زال تمكنه أعاد التيمم وإلا لا يعيد، وعند محمد يعيد على كل حال.

واختلفوا في ولي الميت، هل يجوز له التيمم لأن له حق التقدم، أو ينتظر لأن له حق الإعادة ولو صلوا؟ فيه خلاف في النقل عن أبي حنيفة.

ويجوز التيمم عند وجود الماء أيضا لخوف فوت صلاة العيد بفراغ إمام، أو زوال شمس ولو بناء على صلاته بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه فيتيمم لإكمال صلاته، بلا فرق بين كونه إماما أو مأموما في الأصح، لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل.

وكذا كل صلاة غير مفروضة خاف فوتها ككسوف وخسوف، وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها، لأنها تفوت لا إلى بدل، وهذا على قياس أبي حنيفة وأبي يوسف، أما على قياس محمد فلا يتيمم لها، لأنها إذا فاتته لاشتغاله بالفريضة مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده، وعندهما لا يقضيها، ويجوز التيمم عند الحنفية أيضا عند وجود الماء لكل مايستحب له الطهارة، ولا تشترط كنوم وسلام وردّ سلام، ولدخول مسجد والنوم فيه، وإن لم تجز به الصلاة.

وقال ابن عابدين: إن التيمم لما لا تشترط له الطهارة غير معتبر أصلا مع وجود الماء إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم، أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لرد السلام مثلا لأنه يخاف فوته لأنه على الفور، ولذا فعله النبي ﷺ.[1] قال ابن عابدين: وهو الذي ينبغي التعويل عليه.

ولم نجد لهذه المسألة ذكرا عند بقية المذاهب.

---

(١) حديث: «تيمم النبي ﷺ لرد السلام». أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥١ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

ولا يجوز التيمم عند الحنفية مع وجود الماء لخوف فوت جمعة، ووقت، ولو وترا، لفواتها إلى بدل.

وقال زفر: يتيمم لفوات الوقت.

قال الحلبي: فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد.

قال ابن عابدين: وهذا - قول الحلبي - قول متوسط بين القولين وفيه الخروج عن العهدة بيقين، ثم رأيته منقولا في التاترخانية عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية، فينبغي العمل به احتياطا، ولا سيما وكلام ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر.[1]

حكم فاقد الطهورين:

٤١ - فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا صعيدا يتيمم به، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه مايتيمم به، وكان محتاجا للماء الذي معه لعطش، وكالمصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء، وكمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه.

فذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت ولا تسقط عنه مع وجوب إعادتها عند الحنفية والشافعية، ولا تجب إعادتها عند الحنابلة، أما عند المالكية فإن الصلاة عنه ساقطة على المعتمد من المذهب أداء وقضاء.[1] وفي مسألة صلاة فاقد الطهورين تفصيلات يرجع إليها في مصطلح: (صلاة).

التيمم للجبيرة والجرح وغيرهما:

٤٢ - اتفق الفقهاء على أن من كان في جسده كسور أو جروح أو قروح ونحو ذلك، فإن لم يخف ضررا أو شينا وجب غسلها في الوضوء والغسل، فإن خاف شيئا من ذلك فيجوز المسح على الجرح ونحوه، ويجوز التيمم وذلك في أحوال خاصة يذكر تفصيلها والخلاف فيها في مصطلح: (جبيرة).

(١) ابن عابدين ١/ ١٦١ - ١٦٤

تيمن

انظر: تفاؤل.

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٨، والشرح الصغير حاشية الصاوي ١/ ١٥٧ - ١٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٠٥ - ١٠٦ وكشاف القناع ١/ ١٧١

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع عشر

أ

الآلوسي : هو محمود بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٥

الآمدي : هو علي بن أبي علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٥

ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

ابن أبي شيبة : هو عبدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٧

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

ابن أبي نجيح (؟ - ١٣١ هـ)

هو عبدالله بن أبي نجيح يسار، أبويسار الثقفي المكي. روى عن أبيه ومجاهد وعكرمة وطاوس وغيرهم. وعنه شعبة وأبو إسحاق ومحمد بن مسلم والسفيانان وعبدالله بن سعيد وغيرهم. قال أحمد وابن معين وأبوزرعة والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد : قال سفيان لما مات عمرو بن دينار كان يفتي بعده ابن أبي نجيح.

[تهذيب التهذيب ٦/ ٥٤].

ابن بطال : هو علي بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

ابن الحاجب :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حبان : هو محمد بن حبان :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

ابن حجر العسقلاني :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيتمي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حمدان : هو أحمد بن حمدان :
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٢٥

ابن خلدون : هو عبدالرحمن بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٣٩

ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

ابن عابدين : هومحمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عبدالسلام : هو محمد بن عبدالسلام
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبدالعزيز
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن ماجة : هو محمد بن يزيد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن المنير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٧٠

ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

أبو أمامة : هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٥

أبوبكر الباقلاني :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

أبوبكر بن العربي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبوجعفر بن الزبير (٦٢٧ - ٧٠٨ هـ)

هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن الحسن بن الحسين، أبوجعفر الثقفي الجيالي الغرناطي. محدث، أصولي، مقرىء، مفسر، أديب. مؤرخ. إنتهت إليه الرياسة بالأندلس في صناعة العربية وتجويد القرآن ورواية الحديث إلى المشاركة في الفقه والقيام على التفسير. أخذ عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن خديجة وأبي الحسن الحفار والخطيب أبي المجد أحمد بن الحسين الحضرمي والقاضي أبي الخطاب بن خليل وأبي بكر محمد بن أحمد اليعمري وغيرهم. وأخذ عنه أبوحيان.

من تصانيفه: «شرح الإشارة للباجي» في الأصول، و«سبيل الرشاد في فضل الجهاد»، و«رد الجاهل عن اعتساف المجاهل»، و«البرهان في ترتيب سور القرآن»، و«تاريخ الأندلس».

[تذكرة الحفاظ ٤/ ٢٦٥، والدرر الكامنة ١/ ٨٤، والديباج ٤٢، والبدر الطالع ١/ ٣٣، وشذرات الذهب ٦/ ١٦، وبغية الوعاة ١/ ٢٩١، وطبقات القراء لابن الجزري ١/ ٣٩].

أبوجعفر الفقيه : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٢

أبوالحسن العبدري: ر: العبدري على بن سعيد.

أبوالحسن علي بن المفضل المقدسي (٥٤٤ - ٦١١ هـ)

هو علي بن المفضل بن علي بن مفرج بن حاتم، أبوالحسن، شرف الدين المقدسي الاسكندراني، محدث فقيه مالكي، من الحفاظ. تفقه بالثغر على الإمام صالح ابن بنت معافى وعبدالسلام بن عتيق السفاقسي

وأبي طالب اللخمي وأبي الطاهر ابن عوف وسمع منهم ومن القاضي أبي عبيد نعمة بن زيادة الله الغفاري وعبدالرحمن بن خلف المقرىء. وناب في الحكم بالاسكندرية مدة، ودرس بمدرسته ثم تحول إلى القاهرة ودرس بالمدرسة التي أنشأها الصاحب ابن شكر. روى عنه الشرف عبدالملك بن نصر الفهري وعلي بن وهب القشيري المالكي ومحمد بن عبدالخالق بن طرخان وغيرهم. قال الحافظ المنذري: كان رحمه الله جامعا لفنون من العلم حتى قال بعض الفضلاء لما مر به على السرير ليدفن: رحمك الله يا أباالحسن قد كنت أسقطت عن الناس فروضا.

من تصانيفه: «كتاب في الصيام»، و«كتاب الأربعين» و«تحقيق الجواب عمن أجيز له ما فاته من الكتاب».

[تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٩٠، شذرات الذهب ٥/ ٤٧، ونيل الابتهاج ٢٠٠، والأعلام ٥/ ١٧٥، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٤٤].

أبوالحسين البصري (؟ - ٤٣٦ هـ)

هو محمد بن علي بن الطيب، أبوالحسين البصري، شيخ المعتزلة، متكلم، أصولي. وكان يقرىء الاعتزال ببغداد وله حلقة كبيرة. ومنه أخذ فخرالدين الرازي كتاب المحصول. قال ابن خلكان: «كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته» حدث عن هلال بن محمد، وعنه أبوعلي بن الوليد وأبوالقاسم بن التبان والخطيب البغدادي. وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه وكان يروي حديثا واحدا سألته عنه فحدثنيه من حفظه: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت» وفي النجوم الزاهرة: هو أصولي لم يصنف في فنه. مثل كتابه «المعتمد في أصول الفقه» ومن تصانيفه «تصفح الأدلة في أصول الدين»، و«شرح الأصول الخمسة» و«كتاب الإمامة وأصول الدين»، و«غرر الأدلة»، و«الانتصار في الرد على ابن الراوندي».

[تاريخ بغداد ٣/ ١٠٠، والبداية والنهاية ١٢/ ٥٣، وشذرات الذهب ٣/ ٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٧١، والنجوم الزاهرة ٥/ ٣٨، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٠].

أبوحنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبوالخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبوداود : هو سليمان بن الأشعث :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبوالدرداء : هو عويمر بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٦

أبو زُرْعَة الرازي (٢٠٠ - ٢٦٤هـ)

هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ، أبوزُرعَة، الرازي نسبة إلى مدينة (الريّ)، المخزومي. محدث، حافظ، روى عن أبي عاصم وأبي نعيم وقبيصة بن عقبة ومسلم بن إبراهيم وأبي الوليد الطيالسي، وعبدالله بن صالح العجلي وغيرهم، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وإسحاق بن موسى الأنصاري وأبوزرعة الدمشقي وأبوحاتم وغيرهم. قال النسائي: ثقة.

وهو من أهل الريّ، زار بغداد وحدّث بها وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مائة ألف حديث، حتى قيل: كل حديث لا يعرف أبوزرعة ليس له أصل.

من تصانيفه: «مسند».

[تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠، وطبقات الحنابلة ١/ ١٩٩، وتاريخ بغداد ١٠/ ٣٢٦، والأعلام ٤/ ٣٥٠ ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٣٩].

أبوسعيد الخدري : هو سعد بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبوسلمة بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

أبوشامة : هو عبدالرحمن بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٣

أبوعاصم النبيل : ر: الضحاك بن مخلد.

أبوالعالية : هو رفيع بن مهران :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

أبوعبيد : هو القاسم بن سلام :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبوقتادة : هو الحارث بن ربعيّ :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

أبوالليث السمرقندي : هو نصر بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

أبوهريرة : هو عبدالرحمن بن صخر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

أبويعلى : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

أبويوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

أبي بن كعب :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

أحمد بن حنبل :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

الأذرعي : هو أحمد بن حمدان :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

إسحاق بن راهوية :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

الأسود بن عامر (؟ ـ ٢٠٨هـ)

هو الأسود بن عامر شاذان، أبو عبدالرحمن، الشامي، حافظ، محدث، روي عن شعبة والحمادين والثوري والحسن بن صالح وجرير بن حازم وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وعلي بن المديني وأبوثور وعمرو الناقد والدارمي والحارث بن أبي أسامة وغيرهم. وقال ابن المديني: ثقة، وقال أبوحاتم: صدوق صالح وقال ابن سعد: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٩، والعبر ١/ ٣٥٤، وطبقات الحفاظ للسيوطي ١٥٥].

الأسود بن يزيد :
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٣٠

أُسَيد بن حُضَير :
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٨٠

إمام الحرمين : هو عبدالملك بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٠

أم عطية : هي نسيبة بنت كعب :
تقدمت ترجمتها في ج١٠ ص٣١٨

أم هانيء :
تقدمت ترجمتها في ج٢ ص٤٠٦

أمير باد شاه (؟ ـ حوالي ٩٨٧هـ)

هو محمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، المعروف بأمير باد شاه. أصولي، مفسر.

من تصانيفه: «تيسير التحرير في أصول الفقه»، و«تفسير سورة الفتح»، و«رسالة في أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها»، و«رسالة في تحقيق حرف قد».

[الخزانة التيمورية ٢٢/٣، وكشف الظنون ٤٥٠/١، ومعجم المؤلفين ٨٠/٩].

أنس بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

إياس بن معاوية:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

ب

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

البراء بن عازب:
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٥

بشير بن أبي مسعود (؟ - ؟)

هو بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري. صحابي. روى عن أبيه. وعنه ابنه عبدالرحمن وعروة بن الزبير وهلال بن جبر ويونس بن ميسرة بن حليس وغيرهم. ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب نقلا عن البخاري ومسلم وأبي حاتم: أنه مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين. شهد صفين مع علي كرم الله وجهه.

[الإصابة ١٦٨/١، والاستيعاب ١٧٧/١، وتهذيب التهذيب ٤٦٦/١].

بشير بن سعد (؟ - ١٢هـ)

هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجُلاس الخزرجي الأنصاري. صحابي، شهد بدراً واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء، وهو أول من بايع أبابكر الصديق رضي الله عنه من الأنصار. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه النعمان وابن ابنه محمد وعروة وحميد بن عبدالرحمن بن عوف. واستشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. وقال الواقدي: بعثه النبي ﷺ في سرية إلى فدك، ثم بعثه نحو وادي القرى.

[الإصابة ١/١٦٢، وتهذيب التهذيب ١/٤٦٤، وتهذيب ابن عساكر ٣/٢٦١، والأعلام ٢/٢٩].

البناني : هو محمد بن الحسن :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

البهوتي : هو منصور بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

البيجوري : هو إبراهيم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

البيهقي : هو أحمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧

ت

التادلي : هو عبدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧

التادلي (؟ - ٧٤١هـ)

هو أحمد بن عبدالرحمن، التادلي، الفاسي. فقيه، أصولي، مشارك في الأدب، والعربية والحديث، وولي نيابة القضاء بالمدينة المنورة، وكان صدرا في العلماء.

من تصانيفه: «شرح على رسالة ابن أبي زيد»، و«شرح عمدة الأحكام».

[الديباج ٨١، ومعجم المؤلفين ١/٢٦٥].

الترمذي : هو محمد بن عيسى :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

التميمي (٣١٧ - ٣٧١هـ)

هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان، أبوالحسن، التميمي، الحنبلي، فقيه، أصولي، فرضي، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والقاضي المحاملي وغيرهم. وصحب أبابكر عبدالعزيز، وأبا علي بن أبي موسى. له إطلاع على مسائل الخلاف، ذكر الخطيب البغدادي: أنه وضع حديثا. وقال ابن الجوزي «قد تعصب عليه الخطيب البغدادي، قال: وهذا شأنه في أصحاب أحمد».

له تصانيف: في الفقه والفرائض والأصول.

[البداية والنهاية ١١/٢٩٨، والنجوم الزاهرة ٤/٨٤٠، وطبقات الحنابلة ١٣٩،

وتاريخ بغداد ١٠/٤٦١، ومعجم المؤلفين ٥/٢٤٤، والأعلام ٤/١٣٩].

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

ج

جابر بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

جابر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

الجرجاني : هو علي بن محمد الجرجاني :
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٦

الجصاص : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

جندب بن عبدالله (؟ - قيل : توفي بين ٦٠ - ٧٠هـ)

هو جندب بن عبدالله بن سفيان، أبوعبدالله، البجلي العلقي. له صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة. وعنه الأسود بن قيس وأنس بن سيرين والحسن البصري وصفوان بن محرز وغيرهم. وقال البغوي عن أحمد: ليست له صحبة.

[الإصابة ١/٢٤٥، وأسد الغابة ٢٦٠، وتهذيب التهذيب ٢/١١٧، والأستيعاب ١/٢٥٦].

الجويني :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

ح

حبيب بن مسلمة (٢ق هـ - ٤٢هـ)

هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة، أبوعبدالرحمن، الفهري القرشي. قال ابن حجر نقلا عن البخاري: له صحبة. روى عن النبي ﷺ وعن

سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل وأبيه مسلمة وأبي ذر الغفاري. وعنه زياد بن جارية والضحاك بن قيس الفهري وعوف بن مالك وغيره. قائد من كبار الفاتحين، يقرنه بعضهم بخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح. خرج إلى الشام مجاهدا في أيام أبي بكر الصديق، فشهد اليرموك، ودخل دمشق مع أبي عبيدة، وتوغل في أرمينية، واشتهرت أعماله وشجاعته فيها وكان يقال له: «حبيب الروم» لكثرة دخوله بلادهم ونيله منهم، وأخباره في سير الفتوح كثيرة.

[الإصابة ١/٣٠٩، وتهذيب التهذيب ٢/١٩٠، وتهذيب ابن عساكر ٤/٣٥، والأعلام ٢/١٧٢].

حذيفة بن اليمان:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

الحسن البصري:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

الحسن بن زياد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحسن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

الحسين: هو الحسين بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

الحصفكي: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

حفصة بنت عمر بن الخطاب:
تقدمت ترجمتها في ج٦ ص٣٤٦

حماد بن سلمة:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠

د

الدارمي: هو عبدالله بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

ر

الرازي: هو محمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

ربيعة الرأي : هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

الرملي : هو خير الدين الرملي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

ز

زفـر : هو زفر بن الهذيل :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

الزركشي : هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

الزهـري : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

زيد بن أسلم :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

س

السّـدي : هو إسماعيل بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

السرخسي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سعد الدين التفتازاني : هو مسعود بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

سعيد بن جبير :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سعيد بن المسيب :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سفيان الثوري :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

سلمان بن ربيعة (؟ - ٣٠هـ)

هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهيم، أبـوعبـدالله، البـاهـلي. صحـابي. روى عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه، وعنـه سويـد بن غفلة، وأبووائل، وأبوعثمان وغـيرهم. شهـد فتـوح الشـام، وولاه عمـر رضي الله عنه قضاء الكوفة. قال ابن قتيبة: «هـو أول قاض قضى لعمـر بن الخطـاب

بالعراق» ثم ولي غزو أرمينية في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه، واستشهد فيها.

[الإصابة ٢/٦١، وأسد الغابة ٢/٢٦٣، والاستيعاب ٢/٦٣٢، وتهذيب التهذيب ٤/١٣٦، والأعلام ٣/١٦٨].

سلمة بن الأكوع :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٩

سليمان بن يسار (٣٤ - ١٠٧هـ)

هو سليمان بن يسار، أبوأيوب، الهلالي المدني. من فقهاء التابعين. معدود في الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة، وفاطمة بنت قيس، وزيد بن ثابت وابن عباس، وابن عمر، والمقداد بن الأسود وغيرهم. وعنه عمرو بن دينار، وعبدالله بن دينار، وعبدالله بن الفضل الهاشمي وصالح بن كيسان، وعمرو بن ميمون، والزهري، ومكحول، وغيرهم. وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من ابن المسيب، وكان ابن المسيب يقول للسائل: اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم، وقال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب. وقال أبوزرعة وابن معين وابن سعد: ثقة مأمون فاضل.

[تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨، وتذكرة الحفاظ ١/٨٥، والنجوم الزاهرة ١/٢٥٢، والأعلام ٣/٢٠١، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤].

سهل بن سعد الساعدي:
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٨٣

سهيل بن أبي صالح (؟ - ؟)

هو سهيل بن أبي صالح السمان، أبويزيد، المدني، محدث، حافظ. روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، والحارث بن مخلد الأنصاري، وسعيد بن يسار، وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم. وعنه ربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة، ومالك، وابن أبي حازم وسليمان بن بلال وغيرهم.

قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وحكى الترمذي أن سفيان بن عيينة قال: كنا نعد سهيل بن ابي صالح ثبتا في الحديث، وقال أحمد: ما أصلح حديثه. وذكر إسماعيل بن عياش: أنه أدرك سبعين صحابيا.

[تهذيب التهذيب ٤/٢٦٣، وشذرات الذهب ١/٢٠٨، وطبقات خليفة ٢٦٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٥٨].

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

الشافعي: هو محمد بن أدريس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشربيني: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

شريح: هو شريح بن الحارث:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

الشيخان:
تقدمت ترجمتهما في ج١ ص٣٥٧

ص

صاحب الإختيار: هو عبدالله الموصلي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٣

صاحب البرهان: هو عبدالملك بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٠

صاحب البزدوي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

صاحب التحرير: هو محمد بن عبدالواحد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

صاحب تحفة الذاكرين: هو محمد بن علي الشوكاني:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

صاحب التوضيح : هو عبيد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦١

صاحب الجوهرة : هو إبراهيم بن حسن :
تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١١

صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

صاحب العناية : هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

صاحب المحصول : هو محمد بن عمر الرازي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

صاحب مسلم الثبوت : هو محب الله عبدالشكور :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

صاحب المغني : هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

صاحب المهذب : هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبو اسحق :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

ض

الضحّاك : هو الضحّاك بن قيس :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

الضحاك بن مخلد (١٢٢ ـ ٢١٢هـ)

هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك، أبو عاصم النبيل البصري الشيباني. شيخ حفاظ الحديث في عصره، روى عن يزيد بن أبي عبيد وأيمن بن نايل، وشبيب بن بشر، وعثمان بن سعد الكاتب وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم. وعنه جرير بن حازم وهو من شيوخه، وعلي بن المديني، وعباس بن عبدالعظيم العنبري، وعبدالله بن محمد المسندي، وغيرهم. قال ابن معين والعجلي: ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً. وقال عمر بن شبة «والله مارأيت مثله».

[تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٠، والجواهر المضيئة ١/ ٢٦٣، والعبر ١/ ٣٦٢، والأعلام ٣/ ٣١٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٦].

ط

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٥

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

طلحة بن عبيدالله:
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٥

ع

عائشة:
تقدمت ترجمتها ج١ ص٤١٦

عابد السندي (؟ - ١٢٥٧هـ)

هو محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب، أبوعبدالله، الأنصاري الخزرجي السندي مولدا، الحنفي، وهو من ذرية أبي أيوب الأنصاري. فقيه حنفي، عالم بالحديث من القضاة، أصله من سيون على شاطىء النهر شمالي حيدر آباد السند، وروى عن محمد بن سليمان الهجام، وأخيه أبي القاسم بن سليمان الهجام، وصديق بن علي المزجاجي، وعبدالرزاق البكاري، ومفتي زبيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، وعمه محمد حسين بن محمد الأنصاري السندي، وحسين المغربي مفتي المالكية بمكة المكرمة وغيرهم.

ولي قضاء زبيد باليمن، وانتقل إلى صنعاء بطلب المنصور بالله، وأرسله المهدي عبدالله إلى محمد علي باشا فولاه محمد علي على رياسة علماء المدينة المنورة، ولم يزل مجتهدا في بث السنن والصبر على جفاء أبناء الزمن والتصنيف والجمع.

من تصانيفه: «طوالع الأنوار على الدر المختار»، و«جواز الاستغاثة والتوسل»، و«حصر الشارد في أسانيد محمد عابد»، و«المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة» و«شرح بلوغ المرام لابن حجر» و«ترتيب مسند الإمام الشافعي» رتبه على أبواب الفقه، و«ديوان عابد السندي».

[البدر الطالع ٢/٢٢٧، والرسالة المستطرفة ٨٥، وفهرس الفهارس ٢/٧٢٠،

وإيضاح المكنون ١/١٩٦، والأعلام ٦/١٨٠].

عبدالرحمن بن عوف:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

العَبْدَري (؟ - ٤٩٣هـ)

هو علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن محرز بن أبي عثمان، المعروف بأبي الحسن العبدري نسبة إلى عبد الدار بن قصي. فقيه، أصولي، أخذ عن أبي محمد بن جزم الظاهري، وأخذ عنه ابن حزم ايضا، ثم جاء إلى بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي بكر الشاشي، وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي الحسين الماوردي، وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري وغيرهم. وروى عنه أبوالقاسم ابن السمرقندي وأبوالفضل محمد بن محمد بن عطاف وسعد الخيري ومحمد الأنصاري وغيرهم.

من تصانيفه: «الكفاية في مسائل الخلاف».

[طبقات الشافعية ٣/٢٩٨، وكشف الظنون ١٤٩٩، ومعجم المؤلفين ٧/١٠٠].

عبدالغني النابلسي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

عبدالله بن بريدة:
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٣

عثمان بن حنيف (؟ - بعد ٤١ هـ)

هو عثمان بن حنيف بن وهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث، أبو عمرو الأنصاري الأوسي. صحابي. شهد أحدا ومابعدها. وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد، ثم ولاه علي رضي الله عنه البصرة: روى عن النبي ﷺ. وعنه ابن أخيه أبو أمامة بن سهل وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وعمارة بن خزيمة بن ثابت.

وفي الاستيعاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل يوجه إلى العراق، فأجمعوا جميعا على عثمان بن حنيف، وقالوا: إن تبعثه على أهم من ذلك فإن له بصرا، وعقلا، ومعرفة، وتجربة، فولاه عمر رضي الله عنه هو وحذيفة بن اليمان مساحة أرض العراق فمسحاها ليعرفا ما عليها من الخراج لبيت المال.

[الإصابة ٢/٤٥٩، والاستيعاب ٣/١٠٣٣، وتهذيب التهذيب ٧/١١٢،

والأعلام ٤/٣٦٥ والخراج لأبي يوسف ص٣٧].

عثمان بن عفان :
تقدمت ترجمته في ج١ص ٣٦٠

عثمان بن مظعون (؟ - ٢ هـ).

هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو، أبو السائب القرشي الجُمحَي. صحابي. أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وكان رضي الله عنه أول من دفن بالبقيع، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، ولما توفى إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ «الحق بالسلف الصالح عثمان بن مظعون»، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي وعيناه تهراقان. عن كثير بن زيد المدني عن المطلب: قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال: ليعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي.

[الإصابة ٢/٤٦٤، وأسد الغابة ٣/٤٩٥، والاستيعاب ٣/١٠٥٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢٥ وأعلام النبلاء ١/١٥٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٤١٢ ط دار المعرفة].

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عروة بن الزبير :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن السلام:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص٤١٧

عطاء بن أبي رباح:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عقيل بن أبي طالب (؟ - ٦٠ هـ)

هو عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم، أبو يزيد، القرشي. صحابي. أخو علي وجعفر لأبويهما. وكان أسن منهما. قال له النبي ﷺ «إني أحبك

حبين، حبا لقرابتك، وحبا لما كنت أعلم من حب عمي إياك» وكان عقيل ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرها فأسِرَ يومئذ، وكان لا مال له ففداه عمه العباس ثم أتى مسلما قبل الحديبية وهاجر إلى النبي ﷺ سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد وحفيده عبدالله بن محمد بن عقيل وعطاء وأبو صالح السمان والحسن البصري وغيرهم. وفارق أخاه عليا في خلافته، فوفد إلى معاوية في دين لحقه.

[الإصابة ٢/٤٩٤، والاستيعاب ٣/١٠٧٨، وأسد الغابة ٣/٥٦٠، وتهذيب التهذيب ٧/٢٥٤، والأعلام ٥/٣٩].

عكرمة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

العلائي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ)

هو خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله، أبو سعيد، العلائي الدمشقي الشافعي. محدث فقيه، أصولي. كان من الجند الأتراك ثم تزيى بزي الفقهاء. وتفقه على كمال الدين الزملكاني وبرهان الدين بن الفركاح، وأخذ علم الحديث عن المزي وغيره، ودرس بدمشق بالأسدية وغيرها، ثم انتقل إلى القدس مدرسا بالصلاحية وأقام بالقدس مدة طويلة يدرس ويفتي ويحدث ويصنف إلى آخر عمره. ذكره الذهبي في معجمه، والحسيني فقال: كان إماما في الفقه والنحو والأصول متفننا في علم الحديث ومعرفة الرجال.

من تصانيفه: «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، و«الأشباه والنظائر»، و«برهان التيسير في عنوان التفسير»، و«الأربعين في أعمال المتقين»، و«مقدمة نهاية الأحكام». ورسائل في علم الأصول.

[شذرات الذهب ٦/١٩٠، وطبقات الحفاظ ٥٢٨، والدرر الكامنة ٢/١٧٩، والأعلام ٢/٣٢١، ومعجم المؤلفين ٤/١٢٧]

علقمة بن قيس :

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

علي بن أبي طالب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦١

عمار بن ياسر :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص٣٦٤

عمران بن حصين :

تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٦٢

عمر بن الخطاب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٢

عمر بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن حزم (؟ - ٥٣ هـ)
هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، أبو الضحاك، الأنصاري. من الصحابة، شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له عهدا مطولا، فيه توجيه وتشريع. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة، وابن ابنه أبو بكر بن محمد، وزياد بن نعيم الحضرمي، والنضر بن عبد الله، وغيرهم. في مسند أبي يعلى بسند رجاله ثقات أنه كلم معاوية في أمر بيعته ليزيد بكلام قوي.
[الإصابة ٢/٥٣٢، وتهذيب التهذيب ٨/٢٠، والكامل لابن الأثير ٣/١٩٦، والأعلام ٥/٢٤٤].

عمرو بن دينار:
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

عمرو بن سلمة :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٣

عمرو بن شعيب :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عميرة البرلسي : هو أحمد عميرة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عون بن أبي جحيفة (؟ - ١١٦ هـ)
هو عون بن أبي جحيفة وهب بن عبدالله، السوائي الكوفي. من أتباع التابعين. روى عن أبيه ومسلم ابن رباح الثقفي والمنذر بن جرير البجلي وعبد الرحمن بن سمير وغيرهم. وعنه شعبة والثوري، وقيس بن الربيع، ومالك بن مغول، وأبو خالد الدالاني وغيرهم. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ٨/١٧٠ وطبقات ابن سعد ٦/٣١٩، والجرح والتعديل ٦/٣٨٥، وطبقات خليفة، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠٥]



غ

الغزالي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

الفخر الرازي : هو محمد بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٥١

ق

القاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص٣٤٣

القاضي عياض : هو عياض بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٦٤

قتادة بن دعامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القسطلاني : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٣

القليوبي : هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٦

قيس بن سعد (؟ - ٦٠ هـ)

هو قيس بن سعد بن عبادة بن ديَمْ بن حارثة، أبو عبد الملك، الأنصاري الخزرجي. صحابي، وال، من دهاة العرب، من ذوي الرأي والمكيدة في الحرب، كان من أهل النجدة وأحد الأجواد المشهورين. قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب. روى عنه أنس وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وغيرهم. وصحب عليا رضي الله عنه في خلافته فاستعمله على مصر سنة ٣٦ - ٣٧هـ، وعزل بمحمد بن أبي بكر وعاد إلى علي رضي الله عنه فكان على مقدمته يوم صفين ثم كان مع الحسن بن علي حتى

صالح معاوية فرجع إلى المدينة وتوفى بها في آخر خلافة معاوية. وله ١٦ حديثا.
[الإصابة ٣/٢٤٩، وتهذيب التهذيب ٨/٣٩٥، والنجوم الزاهرة ١/٨٣، وصفة الصفوة ١/٣٠٠، والأعلام ٦/٥٦]

ك

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٦

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج ١ص٣٦٦

كعب بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٧

ل

الليث بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٨

م

المازري : هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٨

مالك بن الحويرث (؟ - ٩٤، وقيل ٧٤هـ)
هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي. صحابي من أهل البادية. روى عن النبي ﷺ. وعنه أبو قلابة الجرمي وأبو عطية مولى بني عقيل، ونصر بن عاصم الليثي، وسوار الجرمي وغيرهم.
[الإصابة ٣/٣٤٢، والاستيعاب ٣/١٣٤٩، وتهذيب التهذيب ١٠/١٣]

الماوردي : هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٩

مجاهد بن جبر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٦٩

محمد بن الحسن الشيباني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن سلمة :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

المروزي : هو ابراهيم بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

المزني : هو اسماعيل بن يحيى المزني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاذ بن جبل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المغيرة بن شعبة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

المقدسي (٥٤١ ـ ٦٠٠ هـ)

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، أبو محمد، المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، محدث، حافظ، مشارك في بعض العلوم. أمتحن في مسألة خلق القرآن، وأفتى أصحاب التأويل بإراقة دمه فسافر إلى مصر وأقام بها إلى أن مات.

من تصانيفه : «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» و«النصيحة في الأدعية الصحيحة» و«الكمال في أسماء الرجال» و«الدرة المضيئة في السيرة النبوية» و«المصباح في عيون الأحاديث الصحاح» و«الصلات من الأحياء إلى الأموات».

[شذرات الذهب ٤/ ٣٤٥، والبداية والنهاية ١٣/ ٣٨، والأعلام ٤/ ١٦٠، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٧٥]

المنذري (٥٨١ ـ ٦٥٦ هـ)

هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد، أبو محمد، زكي الدين المنذري. محدث، حافظ، فقيه، مشارك في القراءات واللغة والتاريخ. له القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، وحفظ أسماء الرجال. تفقه على الإمام أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد القرشي وسمع من أبي عبد الله الأرياحي ومحمد بن سعيد المأموني والمطهر بن أبي بكر البيهقي، والحافظ علي بن المفضل المقدسي وغيرهم.

من تصانيفه : «شرح التنبيه» للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، و«الترغيب والترهيب» و«مختصر سنن أبي داود»، و«مختصر صحيح مسلم»، و«كفاية المتعبد وتحفة المتزهد».

[البداية والنهاية ١٣/ ٢١٢، وطبقات الشافعية ٥/ ١٠٨، والأعلام ٤/ ١٥٥، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٦٤]

ن

نافع بن الحارث (؟ - ؟)

هو نافع بن الحارث بن كلده، أبو عمر، الثقفي الطائفي. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ممن نزل إلى رسول الله ﷺ من الطائف، وأسلم، وشهد الحروب. وكان مع «عتبة بن غزوان» حين وجهه عمر رضي الله عنه إلى الأهواز والأُبُلَّة ونزل عتبة بأرض البصرة، وفتح «الأُبُلَّة» فوجد فيها غنائم كثيرة، فكتب بخبرها إلى عمر واستأذن نافع عمر في اتخاذ دار بأرض البصرة، فكان أول من ابتنى بها دارا، واقتنى الخيل بالبصرة.

[الإصابة ٣/ ٥٤٤، والاستيعاب ٤/ ١٤٨٩، وميزان الاعتدال ٤/ ٢٤١، والأعلام ٨/ ٣١٧]

النخعي : هو إبراهيم النخعي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٢٥

النعمان بن بشير :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨

النووي : هو يحيى بن شرف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

و

وائل بن حجر :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٢

واثلة بن الأسقع :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٦

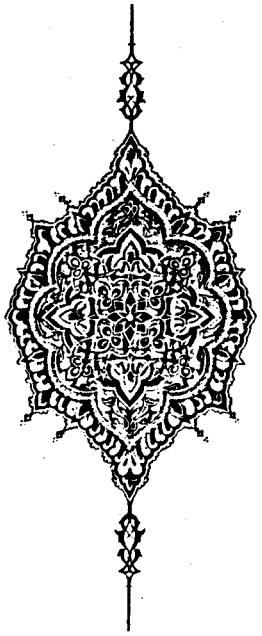

فهرس تفصيلي

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٥	**تماثل**	١ - ٤
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة : التساوي ، التكافؤ	٢
٥	الحكم الإجمالي	٤
٥	**تمالؤ**	
	انظر : تواطؤ	
٦ - ١٥	**تمتع**	١ - ٢٠
٦	التعريف	١
٦	الألفاظ ذات الصلة : الإفراد، القران	٢
٧	المفاضلة بين التمتع والإفراد والقران	٤
٧	أركان التمتع	٥
٨ - ١١	شروط التمتع :	٦ - ١٣
٨	أ ـ تقديم العمرة على الحج	٦
٨	ب ـ أن تكون العمرة في أشهر الحج	٧
٨	جـ ـ كون الحج والعمرة في عام واحد	٨
٩	د ـ عدم السفر بين العمرة والحج	٩
٩	هـ ـ التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج	١٠
١٠	و ـ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام	١١
١٠	المراد بحاضري المسجد الحرام	١٢
١١	ز ـ عدم إفساد العمرة أو الحج	١٣
١١	سوق الهدي هل يمنع التحلل؟	١٥
١٢	وجوب الهدي في التمتع	١٦
١٢	بدل الهدي	١٧
١٣ - ١٥	وقت الصيام ومكانه :	١٨ - ٢٠
١٣	أولا ـ صيام الأيام الثلاثة	١٨
١٤	ثانيا ـ صيام الأيام السبعة	١٩

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٤	ثالثا ـ القدرة على الهدي بعد الشروع في الصيام	٢٠
١٥	**تمثال**	
	انظر : تصوير	
١٥ ـ ١٧	**تمر**	١ ـ ٨
١٥	التعريف	١
١٥	الألفاظ ذات الصلة : الرطب، البسر، البلح	٢
١٦	الحكم الإجمالي	٥
١٧	مواطن البحث	٨
١٧ ـ ٢٠	**تمريض**	١ ـ ٧
١٧	التعريف	١
١٧	الألفاظ ذات الصلة : التطبيب والمداواة	٢
١٨	حكمه التكليفي	٣
١٨ ـ ١٩	الرخص المتصلة بالتمريض :	٤ ـ ٥
١٨	أ ـ التخلف عن الجمعة والجماعة	٤
١٩	ب ـ النظر الى موضع المرض إذا كان عورة	٥
١٩	أولوية الأم بتمريض أولادها والعكس	٦
٢٠	ضمان الممرض ومسؤليته	٧
٢٠ ـ ٢٣	**تملك**	١ ـ ١٧
٢٠	التعريف	١
٢١	الألفاظ ذات الصلة : الاختصاص، الحيازة	٢
٢١	حكمه	٤
٢١	شروط التملك وأسبابه	٥
٢١	أنواع التملك	٧
٢٢	تملك الأجرة	٨
٢٢	تملك القرض	٩
٢٢	تملك ربح القراض	١٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٢	تملك نصيب العامل في المساقاة	١١
٢٣	تملك الصداق	١٣
٢٣	تملك الغنيمة	١٤
٢٣	تملك الموهوب	١٥
٢٣	تملك أرض الموات	١٦
٢٣	تملك المباحات	١٧
٢٤ ـ ٢٧	**تمليك**	١ ـ ٩
٢٤	التعريف	١
٢٤	الألفاظ ذات الصلة : الإبراء، الإسقاط	٢
٢٤	محل التمليك	٤
٢٥ ـ ٢٦	تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض	٥ ـ ٦
٢٥	تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض بالبيع	٢٥
٢٦	تمليك الأعيان المشتراة بغير البيع	٦
٢٦	تمليك الانتفاع	٧
٢٦	تمليك المنفعة	٨
٢٧	انعقاد النكاح بلفظ التمليك	٩
٢٨ ـ ٢٩	**تمول**	١ ـ ٦
٢٨	التعريف	١
٢٨	الألفاظ ذات الصلة : التملك، الاختصاص	٢
٢٩	الحكم الإجمالي	٤
٣٠ ـ ٣١	**تميمة**	١ ـ ٤
٣٠	التعريف	١
٣٠	الألفاظ ذات الصلة : الرقية	٢
٣٠	الحكم الإجمالي	٣
٣٢ ـ ٣٦	**تمييز**	١ ـ ١٠
٣٢	التعريف	١

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٣٢	الألفاظ ذات الصلة : الإبهام	٢
٣٢ ـ ٣٦	الأحكام المتعلقة بالتمييز	٣ ـ ١٠
٣٢	إسلام المميز وردته	٣
٣٣	عبادة المميز	٣م
٣٤	إمامة الصبي المميز في الصلاة	٤
٣٤	شهادة المميز وإخباره	٥
٣٤	تصرفات الصبي وإيصاله الهدية	٦
٣٥	مايحل للمميز النظر إليه من المرأة	٧
٣٥	تخيير الصبي المميز بين الأم والأب في الحضانة	٨
٣٦	مناط التكليف التمييز أو البلوغ ؟	٩
٣٦	تمييز المستحاضة	١٠
٣٧ ـ ٣٨	**تنابز**	١ ـ ٧
٣٧	التعريف	١
٣٧	الألفاظ ذات الصلة : السخرية، الغيبة، التعريض	٢
٣٧	حكمه التكليفي	٥
٣٨	الحالات المستثناة من التنابز	٦
٣٨	**تنازع**	
	انظر: اختلاف	
٣٩ ـ ٤١	**تنازع بالأيدي**	١ ـ ٤
٣٩	التعريف	١
٣٩	الحكم الإجمالي	٢
٤٠	التنازع في جدار حائل بين ملكيهما	٤
٤١ ـ ٤٣	**تناسخ**	١ ـ ٢
٤١	التعريف	١
٤٢	الحكم الإجمالي	٢

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٤٣ ـ ٤٦	**تناقض**	١ ـ ٨
٤٣	التعريف	١
٤٣	الألفاظ ذات الصلة : التضاد، المحال	٢
٤٤ ـ ٤٦	الحكم الإجمالي	٤ ـ ٨
٤٤	التناقض في الدعوى	٤
٤٥	التناقض في الشهادة	٦ ـ ٨
٤٥	أ ـ التناقض في الشهادة قبل الحكم	٦
٤٥	ب ـ التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء	٧
٤٦	جـ ـ التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء	٨
٤٧ ـ ٤٨	**تنجيز**	١ ـ ٦
٤٧	التعريف	١
٤٧	الألفاظ ذات الصلة : الفور، التعليق، الإضافة، التأجيل	٢
٤٨	الحكم الإجمالي	٦
٤٩ ـ ٥١	**تنجيس**	١ ـ ٦
٤٩	التعريف	١
٤٩	الألفاظ ذات الصلة : التقذير، التطهير	٢
٥٠	الحكم الإجمالي	٤
٥٢ ـ ٥٥	**تنجيم**	١ ـ ٩
٥٢	التعريف	١
٥٢	الألفاظ ذات الصلة : السحر، الكهانة، الشعوذة، الرمل، العرافة	٢
٥٣ ـ ٥٥	الحكم التكليفي	٧ ـ ٩
٥٣	أولا : التنجيم بمعنى النظر في سير النجوم	٧
٥٤	ثانيا : التنجيم بمعنى توزيع الدين	
٥٤	دية الخطأ وشبه العمد	٨
٥٤	تنجيم بدل الكتابة	٩

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٥٥ ـ ٦٥	**تنـزيه**	١ ـ ٢١
٥٥	التعريف	١
٥٦ ـ ٦٥	الأحكام المتعلقة بالتنزيه	٢ ـ ٢١
٥٦	تنزيه الله تعالى	٢
٥٧	تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٥ ـ ٦
٥٧	أ ـ تنزيه الأنبياء عن الخطأ أو الكذب في الرسالة	٥
٥٧	ب ـ تنزيه الأنبياء عن السب والاستهزاء	٦
٥٨	تنزيه الملائكة	٧
٥٨ ـ ٥٩	تنزيه القرآن الكريم	٨ ـ ١٠
٥٨	أ ـ تنزيه القرآن عن التحريف والتبديل	٨
٥٨	ب ـ تنزيه القرآن عن الامتهان	٩
٥٩	جـ ـ تنزيه القرآن عن الوقوع في أيدي الكفار	١٠
٥٩	تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية	١١
٥٩	تنزيه الصحابة	١٢
٦١	تنزيه نساء النبي ﷺ	١٤
٦١	تنزيه مكة المكرمة	١٥
٦٢	تنزيه المدينة المنورة	١٨
٦٢	تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات	١٩
٦٣	تنزيه المساجد عن دخول الجنب والحائض	٢٠
٦٥	تنزيه المساجد عن الخصومة ورفع الصوت	٢١
٦٥	تنزيه المساجد عن المجانين والصبيان	٢٢
٦٦ ـ ٦٨	**تنـشيف**	١ ـ ٥
٦٦	التعريف	١
٦٦	الألفاظ ذات الصلة : التجفيف	٢
٦٦ ـ ٦٨	الحكم الإجمالي	٣
٦٦	التنشيف بعد الوضوء والغسل	٣

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٦٨	المفاضلة بين التنشيف وتركه بعد الوضوء	٤
٦٨	تنشيف الميت	٥
٦٩ - ٧٠	**تنعيم**	١ - ٢
٦٩	التعريف	١
٦٩	الأحكام المتعلقة بالتنعيم	٢
٧١ - ٧٤	**تنفيذ**	١ - ١١
٧١	التعريف	١
٧١	الألفاظ ذات الصلة : القضاء	٣
٧١	الحكم التكليفي	٤
٧٢	من يملك التنفيذ	٥
٧٢	الأمر بتنفيذ حكم القاضي	٦
٧٢	الأمر بتنفيذ حكم قاض آخر	٧
٧٣	تنفيذ الوصية	٨
٧٣	تنفيذ حكم المرأة	١٠
٧٤	تنفيذ حكم غير المسلم	١١
	تنفل	
٧٤	انظر: نافلة	
٧٤ - ٧٧	**تنفيل**	١ - ٧
٧٤	التعريف	١
٧٤	الألفاظ ذات الصلة :	٢
٧٥	الحكم التكليفي	٣
٧٥	محل التنفيل	٥
٧٦	قدر النفل	٦
٧٧	وقت التنفيل	٧
٧٧ - ٧٩	**تنقيح المناط**	١ - ٤
٧٧	التعريف	١

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٧٧	الألفاظ ذات الصلة : إلغاء الفارق، السبر والتقسيم	٢
٧٩	الحكم الإجمالي	٤
٨٠ - ٨٢	**تنمص**	١ - ٤
٨٠	التعريف	١
٨٠	الألفاظ ذات الصلة : الحف، الحلق	٢
٨١	الحكم التكليفي	٤
٨٢	**تنمية**	
	انظر: إنماء	
٨٣ - ٨٤	**تنور**	١ - ٤
٨٣	التعريف	١
٨٣	الألفاظ ذات الصلة : الاستحداد	٢
٨٣	الحكم الإجمالي	٣
٨٣	المفاضلة بين التنور والحلق والنتف	٤
٨٤ - ٨٥	**تهاتر**	١ - ٢
٨٤	التعريف	١
٨٤	تهاتر البينتين	٢
٨٥	**تهايؤ**	
	انظر: مهايأة	
٨٦ - ٩٠	**تهجد**	١ - ٨
٨٦	التعريف	١
٨٦	الألفاظ ذات الصلة : قيام الليل، إحياء الليل	٢
٨٧	حكمه	٤
٨٧	وقته	٥
٨٨	عدد ركعاته	٦
٨٩	ركعات تهجده ﷺ	٧
٨٩	ترك التهجد لمعتاده	٨

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٩٠ـ٩٥	تهمة	١ ـ ١٥
٩٠	التعريف	١
٩٠	تقسيم التهمة	٢
٩١	الألفاظ ذات الصلة : اللوث	٣
٩٢	الحكم التكليفي	٤
٩٢	التهمة في الشهادة	٥
٩٢	أسباب تهمة الشاهد	٦
٩٣	رد الشهادة بتهمة الإيثار والمحبة	٨
٩٣	رد شهادة العدو على عدوه	٩
٩٣	رد الشهادة بالغفلة والغلط	١٠
٩٤	حكم القاضي لمن يتهم عليه	١١
٩٤	حرمان الوارث من الميراث بالتهمة	١٢
٩٤	عدم وقوع طلاق المطلق في مرض الموت	١٣
٩٤	التعزير بالتهمة	١٤
٩٥	التحليف للتهمة	١٥
٩٥ـ١٠٢	تهـنئة	١ ـ ١٤
٩٥	التعريف	١
٩٥	الألفاظ ذات الصلة : التبريك، التبشير، الترفئة	٢
٩٧	الحكم التكليفي	٥
٩٧	أولا : التهنئة بالنكاح	٦
٩٧	صيغة التهنئة بالنكاح	٧
٩٨	ثانيا : التهنئة بالمولود	٩
٩٩	ثالثا : التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر	١٠
١٠٠	رابعا : التهنئة بالقدوم من السفر	١١
١٠١	خامسا : التهنئة بالقدوم من الحج	١٢
١٠١	سادسا : التهنئة بالأكل والشرب	١٣

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٠١	سابعا : التهنئة بالنعمة ودفع النقمة	١٤
١٠٢ـ١٠٦	**تـوأم**	١ـ٨
١٠٢	التعريف	١
١٠٢ـ١٠٦	الأحكام المتعلقة بالتوائم	٢ـ٨
١٠٣	في النفاس	٢
١٠٣	في اللعان والنسب	٣
١٠٥	في الإرث	٦
١٠٥	في العدة	٧
١٠٦	في الجناية على الجنين	٨
١٠٧ـ١٠٨	**تـوى**	١ـ٤
١٠٧	التعريف	١
١٠٧ـ١٠٨	الحكم الإجمالي ومواطن البحث :	٢ـ٤
١٠٧	أولا : التوى في الحوالة	٢
١٠٨	ثانيا : التوى في الوديعة	٣
١٠٨	ثالثا : التوى في الرهن	٤
١٠٩ـ١١١	**تواتر**	١ـ٦
١٠٩	التعريف	١
١٠٩	الألفاظ ذات الصلة : الآحاد	٢
١٠٩	الحكم الإجمالي	٣
١١٠	أقسام التواتر	٥
١١٢ـ١١٧	**تواطـؤ**	١ـ١٠
١١٢	التعريف	١
١١٢	الألفاظ ذات الصلة : التمالؤ ، التضافر، التصادق	٢
١١٣ـ١١٧	الحكم التكليفي :	٥ـ١٠
١١٣ـ١١٦	أولا : التواطؤ في الجنايات :	٦ـ٨
١١٣	الجناية على النفس	٧

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١١٦	الجناية على ما دون النفس	٨
١١٦	ثانيا : تواطؤ الزوجين على طلاق في وقت سابق	٩
١١٧	ثالثا : التواطؤ على الرجعة في العدة	١٠
١١٧	**تواعد**	
	انظر : وعد	
١١٨	**توافق**	١ ـ ٢
١١٨	التعريف	١ ـ
١١٩ ـ ١٣٣	**توبة**	١ ـ ٢١
١١٩	التعريف	١
١٢٠	الألفاظ ذات الصلة : الاعتذار ، الاستغفار	٢
١٢٠	أركان وشروط التوبة	٤
١٢١	اعلان التوبة	٥
١٢٣	عدم العود	٦
١٢٣	التوبة عن بعض الذنوب	٧
١٢٤	أقسام التوبة	٨
١٢٤	التوبة النصوح	٩
١٢٥	حكم التوبة	١٠
١٢٥	وقت التوبة	١١
١٢٦ ـ ١٢٩	من تقبل توبتهم ومن لا تقبل :	١٢ ـ ١٦
١٢٦	أ ـ توبة الزنديق	١٣
١٢٧	ب ـ توبة من تكررت ردته	١٤
١٢٨	جـ ـ توبة الساحر	١٥
١٢٩ ـ ١٣٣	آثار التوبة :	١٧ ـ ٢١
١٢٩	أولا : في حقوق العباد	١٧
١٣٠	ثانيا : في حقوق الله تعالى	١٨
١٣٢	ثالثا : في التعزيرات	٢٠

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٣٢	رابعا : في قبول الشهادة	٢١
١٣٤ ـ ١٤٦	**توثيق**	١ ـ ٢٢
١٣٤	التعريف	١
١٣٤	الألفاظ ذات الصلة : التزكية، والتعديل، البينة، التسجيل	٢
١٣٥	حكمة مشروعية التوثيق	٥
١٣٥	حكم التوثيق	٦
١٣٨ ـ ١٤٢	طرق التوثيق :	١١ ـ ١٧
١٣٨	أ ـ الكتابة	١٢
١٣٩	ب ـ الإشهاد	١٣
١٤٠	جـ ـ الرهن	١٤
١٤١	د ـ الضمان والكفالة	١٥
١٤٢	هـ ـ حق الحبس والاحتباس	١٦
١٤٢	ما يدخله التوثيق من التصرفات	١٨
١٤٤	بطلان التوثيق	١٩
١٤٥	انتهاء التوثيق	٢٠
١٤٦	أثر التوثيق	٢١
١٤٦	التوثيق عند المحدثين	٢٢
١٤٧ ـ ١٤٨	**تورق**	١ ـ ٥
١٤٧	التعريف	١
١٤٧	الألفاظ ذات الصلة : الربا، العينة	٢
١٤٧	حكم التورق	٤
١٤٨	مواطن البحث	٥
١٤٨ ـ ١٤٩	**تورك**	١ ـ ٢
١٤٨	التعريف	١
١٤٨	الحكم الإجمالي	٢

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٤٩	**تورية**	
	انظر : تعويض	
١٤٩ ـ ١٦٤	**توسل**	١ ـ ١٤
١٤٩	التعريف	١
١٥٠	الألفاظ ذات الصلة : الاستعانة، الاستغاثة	٢
١٥٠	الحكم التكليفي للتوسل :	٤
١٥١	أولا : التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته	٥
١٥٢	كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة	٦
١٥٢	ثانيا : التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة	٧
١٥٤	ثالثا : التوسل بالنبي ﷺ :	٨
١٥٤	أ ـ طلب الدعاء من النبي ﷺ في الحياة الدنيا	٨
١٥٥	ب ـ طلب الدعاء من النبي ﷺ يوم القيامة	٩
١٥٦	جـ ـ التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيمان به ومحبته	١٠
١٥٦	د ـ التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته	١١
١٥٦	القول الأول في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته	١١
١٦٠	القول الثاني في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته	١٢
١٦١	القول الثالث في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته	١٣
١٦٤	رابعا : التوسل بالصالحين من غير النبي ﷺ	١٤
١٦٤ ـ ١٧٦	**توسعة**	١ ـ ١٥
١٦٤	التعريف	١
١٦٤	الألفاظ ذات الصلة : الإسراف والتبذير ـ القصد والاقتصاد ـ التقتير والإقتار	٢ ـ ٤
١٦٥	الحكم التكليفي	٥
١٦٦	الأوقات التي يتأكد فيها التوسعة :	
١٦٦	أ ـ التوسعة في العيدين والجمعة	٦
١٦٧	ب ـ التوسعة في رمضان	٧

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٦٨	جـ ـ التوسعة في عاشوراء	٨
١٦٨	د ـ التوسعة في ألوان الطعام والشراب	٩
١٧٢	هـ ـ التوسعة في اللباس	١١
١٧٣	و ـ التوسعة في بناء المساجد	١٢
١٧٤	ز ـ تشييد المساجد وزخرفتها	١٣
١٧٥	ح ـ تطييب المساجد	١٤
١٧٥	ط ـ التوسعة في المسكن	١٥
١٧٦ ـ ١٧٩	**توقف**	١ ـ ٨
١٧٦	التعريف	١
١٧٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	
١٧٦	أولا : التوقف عند الأصوليين	
١٧٦	أ ـ التوقف بعد نسخ الوجوب	٢
١٧٧	ب ـ التوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص	٣
١٧٧	جـ ـ التوقف في أن الأمر للفور أو التراخي	٤
١٧٨	ثانيا : التوقف عند الفقهاء	
١٧٨	أ ـ توقف الخصم عن جواب الدعوى أو عن حلف اليمين	٥
١٧٨	ب ـ توقف القاضي عن الحكم	٦
١٧٨	جـ ـ توقف أثر العقد	٧
١٧٩	د ـ التوقف في الفتوى	٨
١٧٩	**توقيت**	
١٧٩	انظر : تأقيت	
١٨٠ ـ ١٨٥	**توقيف**	١ ـ ٧
١٨٠	التعريف	١
١٨٠	الحكم التكليفي	٢
١٨١	التوقيف في ترتيب آي القرآن الكريم وسوره	٤
١٨٢	التوقيف في مقدرات الشريعة	٥

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٨٢	التوقيف بمعنى منع التصرف في المدَّعى به	٦
١٨٤	توقيف المولي	٧
١٨٥ ـ ١٨٧	**توكل**	١ ـ ٥
١٨٥	التعريف	١
١٨٥	حكم التوكل	٢
١٨٥	التوكل لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب	٥
١٨٧	**تِوَلة**	
	انظر: تعويذة	
١٨٨ ـ ١٩٥	**تولي**	١ ـ ٧
١٨٨	التعريف	١
١٨٨	الحكم التكليفي	٢
١٨٩	أولا: التولي يوم الزحف	٣
١٩١	ثانيا: تولي القضاء	٤
١٩١	ثالثا: تولي المرأة عقد النكاح	٥
١٩٣	رابعا: تولي طرفي العقد	
١٩٣	أ ـ في النكاح	٦
١٩٤	ب ـ في البيع	٧
١٩٥ ـ ٢٠٢	**تولية**	١ ـ ١٩
١٩٥	التعريف	١
١٩٦	الألفاظ ذات الصلة: الإشراك ـ المرابحة ـ المحاطة	٢ ـ ٤
١٩٦	الحكم التكليفي	
١٩٦	أولا: التولية	٥
١٩٧	تولية القضاة	٨
١٩٧	الولايات الأخرى	٩
١٩٨	الألفاظ التي تنعقد بها الولاية	١٠
١٩٨	ثانيا: التولية في البيع	

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
١٩٨	الحكم التكليفي	١١
١٩٩	ماتصح فيه التولية	١٢
١٩٩	مايشترط في بيع التولية	١٣
٢٠٠	حكم الخيانة في بيع التولية	١٨
٢٠٣ ـ ٢٠٥	**توهـم**	١ ـ ٦
٢٠٣	التعريف	١
٢٠٣	الألفاظ ذات الصلة : التصور ـ الظن ـ الشك ـ اليقين	٢ ـ ٥
٢٠٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٦
٢٠٥ ـ ٢١٠	**تيامن**	١ ـ ١٥
٢٠٥	التعريف	١
٢٠٥	الحكم التكليفي	٢
٢٠٦	الغُسْل	٣
٢٠٦	الوضوء	٤
٢٠٦	مسح الخفين	٥
٢٠٦	التيمم	٦
٢٠٦	دخول المسجد	٧
٢٠٧	اللباس	٨
٢٠٧	الصلاة	٩
٢٠٨	الأذان	١٠
٢٠٨	غسل الميت	١١
٢٠٨	خصال الفطرة	١٢
٢٠٩	الحلق	١٣
٢٠٩	إدارة الإناء	١٤
٢١٠	النوم	١٥
٢١١ ـ ٢٤٧	**تيسير**	١ ـ ٦٢
٢١١	التعريف	١

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢١١	الألفاظ ذات الصلة :	
٢١١	أ ـ التخفيف	٢
٢١٢	ب ـ الترخيص	٣
٢١٢	جـ ـ التوسعة	٤
٢١٢	د ـ رفع الحرج	٥
٢١٣	هـ ـ التوسط	٦
٢١٣	و ـ التشديد والتثقيل	٧
٢١٣	حكم التيسير	٨
٢١٤	أنواع اليسر في الشريعة	٩
٢١٤	النوع الأول : تيسير العلم بالشريعة	١٠
٢١٥	أ ـ تيسير القرآن	١١
٢١٦	ب ـ التيسير في علم الأحكام الاعتقادية	١٢
٢١٦	جـ ـ التيسير في علم الأحكام العملية	١٣
٢١٧	النوع الثاني : يسر الأحكام الشرعية العملية	١٤
٢١٧	الشعبة الأولى : اليسر الأصلي	١٥
٢١٩	درجات المشاق والتكليف بها	٢٠
٢١٩	الدرجة الأولى	٢١
٢٢٠	الدرجة الثانية	٢٢
٢٢٠	الدرجة الثالثة	٢٣
٢٢١	الدرجة الرابعة	٢٤
٢٢٢	مواضع المشقة الواردة في الشريعة	٢٥
٢٢٣	من شرع له التيسير	٢٧
٢٢٣	مواضع اليسر في الأحكام الشرعية	٢٨
٢٢٦	الشعبة الثانية : اليسر التخفيفي	٢٩
٢٢٦	حكم الأخذ بالتخفيفات الشرعية	٣٠
٢٢٧	أسباب التخفيف	٣١

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٢٧	السبب الأول: المرض	٣٢
٢٢٨	السبب الثاني: السفر	٣٣
٢٢٩	السبب الثالث: الإكراه	٣٤
٢٢٩	السبب الرابع: النسيان	٣٥
٢٣٠	السبب الخامس: الجهل	٣٦
٢٣١	السبب السادس: الخطأ	٣٧
٢٣١	السبب السابع: العسر وعموم البلوى	٣٨
٢٣٢	السبب الثامن: النقص	٣٩
٢٣٣	السبب التاسع: الوسوسة	٤٠
٢٣٣	السبب العاشر: الترغيب في الدخول في الإسلام وحداثة الدخول فيه	٤١
٢٣٣	المشاق الموجبة للتيسير	٤٢
٢٣٥	تعارض قاعدة رفع الحرج والنص	٤٣
٢٣٥	أنواع التخفيف والتيسير	٤٤
٢٣٦	التخفيف في النجاسات	٤٦
٢٣٧	التخفيف في ستر العورة	٤٧
٢٣٧	التيسير في المعاملات	٤٨
٢٣٨	التيسير في إقامة الحدود	٤٩
٢٣٨	تخفيف الدية	٥٠
٢٣٨	النوع الثالث: تيسير المكلف على نفسه وعلى غيره	
٢٣٨	أولا: تيسير المكلف على نفسه في العبادات	٥١
٢٤٠	ثانيا: تيسير الإنسان على نفسه في شئون الدنيا	٥٢
٢٤٠	مشقة الورع واجتناب الشبهات	٥٣
٢٤١	ثالثا: تيسير المكلف على غيره	٥٤
٢٤٢	تخفيف الإمام في الصلاة	٥٥
٢٤٣	تيسير الإمام والولاة والعمال على الرعية والرفق بهم	٥٦
٢٤٤	تيسير المعلمين والدعاة على المدعوين والرفق بهم	٥٧

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٤٤	التيسير في الفتيا	٥٨
٢٤٥	التيسير في الحقوق المالية :	
٢٤٥	المهر والنفقة	٥٩
٢٤٦	التيسير في مطالبة المدين	٦٠
٢٤٧	مياسرة الشريك والصاحب	٦١
٢٤٧	التيسير على الأجراء	٦٢
٢٤٨ - ٢٧٣	تيمم	١ - ٤٢
٢٤٨	التعريف	١
٢٤٨	مشروعية التيمم	٢
٢٤٩	إختصاص هذه الأمة بالتيمم	٤
٢٤٩	التيمم رخصة	٥
٢٥٠	شروط وجوب التيمم	٦
٢٥٠	أركان التيمم	٧
٢٥٠	أ ـ النية .	٨
٢٥٠	ماينويه بالتيمم	٩
٢٥٢	نية التيمم لصلاة النفل وغيره	١٠
٢٥٣	ب ـ مسح الوجه واليدين	١١
٢٥٤	جـ ـ الترتيب	١٢
٢٥٤	د ـ الموالاة	١٣
٢٥٥	الأعذار التي يشرع بسببها التيمم	١٤
٢٥٥	أولا : فقد الماء	
٢٥٥	أ ـ فقد الماء للمسافر	١٥
٢٥٥	حد البعد عن الماء	١٦
٢٥٦	الشـراء	١٧

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٥٦	الهـبة	١٨
٢٥٦	ب ـ فقد الماء للمقيم	١٩
٢٥٧	نسيان الماء	٢٠
٢٥٨	ثانيا : عدم القدرة على استعمال الماء	
٢٥٨	أ ـ المرض	٢١
٢٥٨	ب ـ خوف المرض من البرد ونحوه	٢٢
٢٥٩	جـ ـ العجز عن استعمال الماء	٢٣
٢٥٩	د ـ الحاجة إلى الماء	٢٤
٢٥٩	التيمم للنجاسة	٢٥
٢٦٠	مايجوز به التيمم	٢٦
٢٦٢	كيفية التيمم	٢٧
٢٦٣	سنن التيمم	
٢٦٣	أ ـ التسمية	٢٨
٢٦٣	ب ـ الترتيب	٢٩
٢٦٣	جـ ـ الموالاة	٣٠
٢٦٤	د ـ سنن أخرى	٣١
٢٦٤	مكروهات التيمم	٣٢
٢٦٥	نواقض التيمم	٣٣
٢٦٦	تيمم العاصي بسفره ومرضه	٣٤
٢٦٧	التيمم بدل عن الماء	٣٥
٢٦٨	نوع بدلية التيمم عن الماء	٣٦
٢٦٨	ثمرة هذا الخلاف	
٢٦٨	وقت التيمم	٣٧
٢٦٩	تأخير الصلاة بالتيمم إلى آخر الوقت	٣٨
٢٧٠	مايجوز فعله بالتيمم الواحد	٣٩

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٧١	مايصح فعله بالتيمم مع وجود الماء	٤٠
٢٧٣	حكم فاقد الطهورين	٤١
٢٧٣	التيمم للجبيرة والجرح وغيرهما	٤٢
٢٧٣	**تيمن**	
	انظر: تفاؤل.	
٢٧٥	**تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع عشر**	

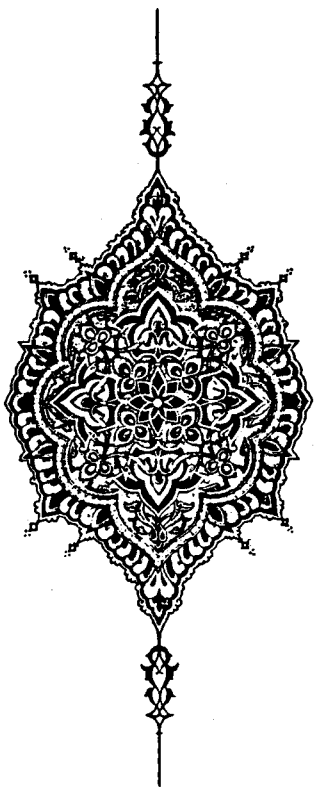


تم بحمد الله الجزء الرابع عشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الخامس عشر، وأوله حرف «الثاء»